

وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون

وجدت بخط الشيخ السيد محمد صديق حسن خان نواب بهوپال كان

كتاب ايقاظ همم اولي الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والانصار صلى الله عليه وسلم للشيخ صالح



بن محمد العمري الشهير بالفلاني استاذ الشيخ محمد عابد السندي
وتلميذ الشيخ المعمر المحقق محمد بن محمد بن سنة العمري الفلاني

رحمهم الله عز وجل

سنة ١٢٩٨ هـ

قد طبع باهتمام الشيخ نور احمد خان في المطبع رياض هند الواقع في امرتسر

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل اهل الحديث حراس الدين وصرف عنهم كيد المعاندين وشكرا لمن الزمهم
التمسك بالشرع المبين وهداهم لاقتفاء اثار الصحابة والتابعين وصلوة وسلاما
على من بعثته كل منكر متروك وموضوع وكل معروف موصول غير مقطوع وعلى
المنزل عليه احسن الحديث والمبجل بين الورى في القديم والحديث ورحمة موصولة
بطرائق الاكرام من الملك العلام مكفولة لانصار السنة المطهرة وحماتها واذيال
الكفاح عنها وكماتها الراهبين بشهب التحقيق الثاقبة شبهة التحريف والانتحال
المحرقين بصواعق الحجج البالغة بدع اهل الزيغ والضلال الذين جعلهم الله اركان الشريعة
وهدم بهم كل بدعة شنيعة اما بعد فيقول الفقير الى مولاه الغني صالح بن محمد
العمري الشهير بالفلاني انه قد التمس مني بعض من يريد ان يتزود لمعاده ويتمسك
بكتاب الله وهدي خير عباده ان انقل له ما ورد من ذلك في كتاب رب العالمين
وما رواه الثقات الاثبات من سنة سيد المرسلين وما اثر في ذلك من اثار الصحابة
والتابعين فاحجمت عن ذلك احجام الجبان وتحرجت من الخوض في غمرة هذا الميدان
ورجعت القهقرى ورايت ان الوقوف دون ذلك احق بمقامي واحرى بي ثم بدا لي
ان الاولى اسعافه بالمراد رجاء ان ينفع به من وفقه الله من العباد فاقول ان كلام الله
تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وبارك وسلم متظاهران على الحث

على العمل

على العمل بالكتاب والسنة وقضايا الصحابة والتابعين كاشفة عن ذلك كل دجنة وكلام
الائمة الاربعة وغيرهم مصرح به وكاشف عن قلوب متبعيهم الاكنة بل في كلامهم التصريح بتحريم
تقليدهم بعد ورود نص يخالف فهمهم من كتاب او سنة وان تقليد المتعصبين بعد ذلك ضلال
وجنون وانه ليس لغير العامي تقليد بغير برهان وحجة فها انا اقول بحول الله وقوته والنسبة
الى قائله بفضل الله ومنته من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ومن تبعهم
من اهل ملته وقد بدا لي ان ارتب النقل على مقدمة في بيان ما ورد في الكتاب والسنة من
ذلك وما روي عن الصحابة والتابعين في بيان ما هنالك واربعة مقاصد فيما للائمة
الاربعة في ذلك من المذاهب **الاول** فيما قاله الامام ابو حنيفة واصحابه اهل المناقب
المنيفة **والثاني** فيما قاله مالك بن انس امام دار الهجرة وما قاله اصحابه السادة
المهرة **والثالث** في بيان مقالة عالم قريش محمد بن ادريس الشافعي وما لاصحابه في ذلك
من الكلام الشافي الالمعي **والرابع** فيما نقل عن ناصر السنة احمد بن حنبل وما لاصحابه
من الحض على العمل بالسنة والكتاب المنزل وخاتمة في ابطال شبه المقلدين **والجواب**
عن حجج اهل الاهواء المتعصبين وسميته ايقاظ همم اولي الابصار للاقتداء بسيد المها
جرين والانصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والامصار من تقليد المذاهب
مع الحمية والعصبية بين فقهاء الاعصار **المقدمة** في وجوب طاعة الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم واتباع الكتاب والسنة وذم الراي والقياس على
غير اصوله والتحذير من اكثار المسائل وبيان اصول العلم وحده مقسوما و
مجازا ومن يستحق ان يسمى فقيها او عالما حقيقة لا مجازا وبيان فساد التقليد
في دين الله تعالى ونفيه والفرق بينه وبين اتباع كتاب الله وسنة نبيه **قال** الله تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم وقد فرض الله تعالى عليهم اتباع ما نزل اليهم **واعلم** ان معصية

في ترك امره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لهم الا اتباعه ولذا قال لرسول الله صلعم
ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله مع
ما علم الله تعالى لنبيه ثم ما فرض اتباع كتابه فقال فاستمسك بالذي اوحي اليك وقال ان احكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واعلمهم انه اكمل لهم دينه فقال عز وجل اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ثم من عليهم بما اتاهم من العلم فامرهم بالاقتصار
عليه وان لا يقولوا غيره الا ما علمهم فقال لنبيه صلى الله عليه واله وسلم وكذلك اوحينا اليك
روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقال لنبيه صلى الله واله وسلم ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم انزل على نبيه ولا تقف ما ليس لك به علم وبعثه بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه وجعل
رسوله الدال على ما اراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد
له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه شاهده في
ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله تعالى لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم اعلم الناس
برسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بما اراد الله تعالى من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب
فكانوا هم المعبرون عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينا وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله
ان الله سميع عليم وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقال وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ان الحكم الا لله يقص الحق

وهو خير الفاصلين وقال له غيب السموات والارض ابصر به واسمع ما لهم من دونه من ولي
ولا يشرك في حكمه احدا وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فاكد
هذا التاكيد وكرر هذا التكرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما انزله وعموم
مضرته وبليته للامة قال تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي
بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانكر
تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحا
جون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون ونهى ان يقول احد هذا حلال وهذا
حرام لما لم يحرمه الله ورسوله ايضا واخبر ان فاعل ذلك مفتر عليه الكذب وقال ولا
تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم والايات الدالة
على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه واله وسلم كثيرة قال الله تعالى واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون وقال قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب
الكافرين وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال وارسلناك
للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك
عليهم حفيظا وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من
تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول

واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين وقال يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله والرسول ان كنتم
مؤمنين وقال يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله
يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله و
رسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول
لعلكم ترحمون وقال قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم
وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا
كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون
بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان
الله غفور رحيم وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا وقال يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم وكان الحسن يقول لا تذبحوا
قبل ذبحه وقال يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون
اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر

عظيم

عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
ومن يتول يعذبه عذابا اليما وقال والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول
فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين وقال فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين امنوا
قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم ايات الله مبينات ليخرج الذين امنوا وعملوا الصالحات
من الظلمات الى النور وقال انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله
وتعزروه وتوقروه وقال افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه قال ابن عباس هو
جبريل وقال مجاهد ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة اولئك يؤمنون به ومن يكفر به
من الاحزاب فالنار موعده قال سعيد بن جبير الاحزاب الملل فالنار موعده فلا تك في مرية
منه ثم ذكر حديث يعلى بن امية طفت مع عمر فلما بلغنا المغربي الذي يلي الاسود جررت بيده
ليستلم فقال ما شأنك تعلقت فقلت الا تستلم فقال الم تطف مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت بلى قال افرأيته يستلم هذين الركنين المغربيين قلت لا قال اليس لك فيه اسوة
حسنة قلت بلى قال فانتقر عنك وجاء ان معاوية استلم الاركان كلها فقال
له ابن عباس تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال
معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فقال معاوية صدقت قلت والايات في وجوب اتباع كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم كثيرة وفيما ذكرناه كفاية **واما الاحاديث**
الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكثيرة
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك

بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وان جاءت
به كذا وكذا فهو لهلال بن امية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان يريد والله اعلم بكتاب الله قوله تعالى ويدرأ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله ويريد بالشان والله اعلم انه كان يحدها
لمشابهة ولدها بالذي رميت ولكن كتاب الله فصل الحكومة واسقط كل قول
سواه ولم يبق للاجتهاد بعده موضع وقال الشافعي في الرسالة التي ارسلها الى
عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال
ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه
الى عمر فسأله عن وليدة من ولائد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان
فقال صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش قال الشافعي
واخبرني من لا اتهم عن ابن ابي ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما
فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي
برده وقضى علي برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة
اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت
الى عمر فاخبرته بما اخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر بن عبد العزيز فما ايسر علي من قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغني
فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى لي ان اخذ الخراج الذي قضى به علي له قال الشافعي
واخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب قال قضى سعيد بن ابراهيم
على رجل بقضية برأي ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم



بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن ابي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال
سعد واعجبا انفذ قضاء سعد بن ام سعد وارد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارد
قضاء سعد بن ام سعد وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا سعد بكتاب
القضية فشقه وقضى للمقضي عليه قال الشافعي اخبرنا ابو حنيفة بن سماك بن الفضل
الشهابي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابن شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود قال
ابو حنيفة فقلت لابن ابي ذئب اتاخذ بهذا يا ابا الحرث فضرب صدري وصاح علي
صياحا كثيرا ونال مني وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول اتاخذ
به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله تبارك وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم
من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه
طائعين داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك وما سكت حتى تمنيت ان سكت انتهى قلت
تامل فعل عمر بن الخطاب وفعل عمر بن عبد العزيز وفعل سعد بن ابراهيم يظهر لك ان المعروف
عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وعند سائر العلماء المسلمين
ان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجب نقضه ومنع نفوذه ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات
النفسانية والعصبية الشيطانية بان يقال لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا
النص وتركه لعلة ظهرت له او انه اطلع على دليل اخر ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء
المتعصبين واطبق عليه جهلة المقلدين فافهم قال ابو النضر هاشم بن القسم حدثنا
محمد بن ابي راشد عن عبدة بن ابي لبابة عن هاشم بن يحيى المخزومي ان رجلا من ثقيف
اتى عمر بن الخطاب فسأله عن امراة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر الها

ان تنفر قبل ان تطهر قال عمر لا فقال له الثقفي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاني في هذه
المرأة بغير ما افتيت به فقام اليه عمر يضربه بالدرة ويقول لم تستفتني في شيء قد افتى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود بنحوه وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا صالح بن عبد الله
ثنا سفيان عن عامر عن عتاب بن منصور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسرائيل
عن ابي اسحق عن سعد بن ابي اياس عن ابن مسعود ان رجلا تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته
فطلق امرأته ليتزوج امها فقال لا باس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال
فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا يصلح الفضة بالفضة الا وزنا بوزن فلما
قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذي افتيت به صاحبكم لا يحل
واتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ان الذي كنت ابايعكم عليه لا يحل لا تحل الفضة
بالفضة الا وزنا بوزن وفي صحيح المسلم من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان اباهريرة وابن عباس وابا سلمة تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها
فقال ابن عباس تعتد اخر الاجلين فقال ابو سلمة تحل حين تضع فقال ابو هريرة وانا
مع ابن اخي فارسلوا الى ام سلمة فقالت قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج وقد تقدم ذكر رجوع ابن عمر وابن عباس عن اجتهادهم
الى السنة ما فيه كفاية قال محمد بن اسحاق بن خزيمة الملقب بامام الائمة لا قول لاحد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صح الخبر عنه وقد كان امام الائمة ابن خزيمة له اصحاب
ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلدا بل اماما مستقلا كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن
محمد العنبري قال طبقات اصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية
والخزيمية اصحاب محمد بن خزيمة وقال الشافعي قال لي قائل ذات يوم ان عمر عمل شيئا
ثم صار الى غيره لخبر نبوي قلت له حدثني سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر كان يقول

الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع اليه عمر واخبرنا ابن
عيينة عن عمرو بن دينار وابن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة وقال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما
الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم
نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا لنقضي فيه برأينا فترك اجتهاده
للنص وهذا هو الواجب على كل مسلم اذ اجتهاد الرأي انما يباح عند الضرورة فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وكذلك القياس انما يصار اليه عند الضرورة
قال الامام احمد سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة نقله البيهقي في
مدخله وقال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك وقال عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ان
عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة فقالت عائشة طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم احق قال الشافعي فترك سالم قول جده لروايتها قال ابن
عبد البر وابن تيمية وهذا شان كل مسلم لا كما يصنع فرقة التقليد وفي كتاب بيان
العلم باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير اصل وعيب الاكثار
من المسائل دون اعتبار قال ابن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثني علي بن محمد
قال ثنا احمد بن داود قال ثنا سحنون بن سعيد قال حدثنا عبد الله وهب قال ثنا ابن
لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فجلست
اليه فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينزع العلم من الناس
بعد اذ اعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس جهالا

يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون قال عروة فحدثت بذلك عايشة ثم ان
عبد الله بن عمرو حج بعد ذلك فقالت لي عايشة يا ابن اختي انطلق الى عبد الله فاستثبت
لي منه الحديث الذي حدثتني به عنه قال فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني فاتيت
عايشة فاخبرتها فعجبت وقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة
وفيه مقال قال ابن وهب واخبرني عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا وحدثني عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا عيسى بن يونس عن حريز
بن عثمان الرحبي قال حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما احل الله ويحلون
به ما حرم الله واخبرنا احمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا انا قاسم بن اصبغ
قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا عيسى
بن يونس قال ثنا حريز عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون
الحلال انتهى قلت واخرج البيهقي بسنده الى نعيم بن حماد قال ابن القيم بعد اخراجه
بهذه الاسانيد وهؤلاء كلهم ائمة ثقات حفاظ الا حريز بن عثمان فانه كان منحرفا
عن علي رضي الله عنه ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه وقد روي عنه انه تبرأ
مما نسب اليه من الانحراف عن علي ونعيم بن حماد امام جليل وكان سيفا على الجهمية
وروى عنه البخاري في صحيحه قال ابو عمر هذا هو القياس على غير اصل والكلام في الدين

بالتخرص

بالتخرص والظن الا ترى الى قوله في الحديث يحللون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم
ان الحلال ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحليله والحرام ما في كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير
علم وقاس برأيه خلاف ما خرج منه ومن السنة فهذا هو الذي قاس الامور برأيه
فضل واضل ومن رد الفروع في علمه الى اصوله فلم يقل برأيه انتهى قلت هكذا اخرجه
الحافظ ابو عمر وسكت عليه واورده في مقام الاحتجاج في ذم الرأي فصنيعه يدل
على ان الحديث صالح للاحتجاج به وقد اخرج البيهقي في المدخل وقال تفرد به نعيم
بن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفاء وهو منكر وفي غيره من الاحاديث
الصحاح الواردة في معناه كفاية وبالله التوفيق انتهى قلت ولعل مراده بالاحاديث
الصحاح الواردة في معناه يعني في ذم الرأي واستعمال القياس في موضع النص و
لاصل الحديث شاهد اخرجه اصحاب السنن الاربعة والامام احمد في مسنده من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود
على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين
فرقة وتفرق امتي على ثلث وسبعين فرقة واخرج ابو داود عن معاوية بن ابي
سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا
ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة
ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة
وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى
بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه
عرق ولا مفصل الا دخله وقال الترمذي حديث ابي هريرة حسن صحيح وفي رواية
لاحمد هي ما انا عليه اليوم واصحابي قلت ونعيم بن حماد من رجال البخاري

قال في الكمال قال ابن حبان قال يحيى بن معين نعيم بن حماد ثقة صدوق رجل صدق انا اعرف الناس
به رفيقي بالبصرة وكتب عن روح بن عبادة خمسين الف حديث وقال احمد بن حنبل لقد كان
من الثقات وقال احمد بن عبد الله نعيم بن حماد مروزي ثقة وقال ابو حاتم محله الصدق
وقال ابن سعد كان نعيم من اهل المرو وطلب الحديث طلبا كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل
مصر ولم يزل حتى شخص منها في خلافة اسحاق بن هرون وسئل عن القران فابى ان يجيب
فيه بشيء مما ارادوه عليه فحبس بسامرا ولم يزل محبوسا بها حتى مات في السجن سنة ثمان
وعشرين ومائتين قال ابو بكر الخطيب يقال ان اول من جمع المسند وصنفه نعيم بن حماد روى
له البخاري والترمذي وابو داود وابن ماجة انتهى قلت اذا علمت هذا ظهر لك وجه
سكوت الحافظ ابي عمر عن الحديث المذكور واحتجاجه به قال ابن عبد البر حدثنا عبيد بن
محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد بن عبد الله
الرازي ثنا الحارث بن عبد الله الهمداني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل
هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعملون
بالرأي فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واخبرنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا
محمد بن الليث حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثنا حماد بن يحيى الابح عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه
الامة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعمل بعد ذلك
بالرأي فاذا عملوا بالرأي ضلوا قلت فيه جبارة تكلم فيه غير واحد وهو من رجال ابن
ماجه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا احمد بن داود
قال نا سحنون نا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الراي انما كان من رسول الله صلى

الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف قلت هذا منقطع
ابن شهاب لم يدرك عمر بن الخطاب وبهذا السند اخرجه البيهقي في المدخل وقال هذه الآثار
عن عمر كلها مراسيل انتهى يعني منقطعة وبه عن ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد
عن محمد بن ابراهيم التيمي ان عمر ابن الخطاب رض قال اصبح اهل الراي اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم ان يردوها فاستبقوا الراي قال ابن وهب واخبرنا
عبد الله بن عياش عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اتقوا
الراي في دينكم قال سحنون يعني البدع وقال ابن وهب واخبرني رجل من اهل المدينة
عن ابن عجلان عن صدقة بن ابي عبد الله ان عمر ابن الخطاب كان يقول ان اصحاب
الراي اعداء السنن اعيتهم ان يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها واستحيوا حين
يسألوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برايهم فاياكم واياهم حدثنا احمد بن عبد الله
بن محمد ثنا ابي ح وثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا سهل بن ابراهيم قالا جميعا
ثنا محمد بن فطيس ثنا احمد بن يحيى الاودي الصوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك ثني
ابي عن مجالد ابن سعيد عن عامر يعني الشعبي عن عمرو بن حريث قال قال عمر رض اياكم
واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي
فضلوا واضلوا اخبرنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسن البغدادي نا ابو بكر
بن داود ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد
عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قال عمر ابن الخطاب اياكم والراي فان اصحاب الراي
اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم ان يحفظوها فقالوا
في الدين برايهم قال ابو بكر بن داود في قصيدته في السنة سه ودع عنك آراء الرجال
وقولهم فقول رسول الله ازكى واشرح حدثنا احمد بن عبد الله ثنا الحسن
بن اسماعيل ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسماعيل ثنا سنيد ثنا يحيى بن

زكريا عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال يأتي عليكم زمان
إلا هو شر من الذي قبله أما إني لا أقول أمير خير من أمير ولا عام أخصب من عام ولكن فقهاؤكم
يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ويجيء أقوام يقيسون الأمور برأيهم حدثنا
عبد الرحمن ثنا علي ثنا أحمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال ليس عام إلا الذي بعده شر منه لا أقول
عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم
ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم حدثنا محمد بن إبراهيم
ثنا أحمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير قالا ثنا يونس بن عبد الأعلى
ثنا سفيان بن عيينة عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود
قال ليس عام إلا الذي بعده شر منه ولا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام
ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم
فيهدم الإسلام ويثلم **قلت** وأخرج البيهقي أيضا بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود
حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو بكر
بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله
بن مسعود قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون
الأمور برأيهم **حدثنا** أحمد بن عبد الله ثنا الحسن بن إسماعيل ثنا عبد الملك
بن بحر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا سنيد بن داود ثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة
عن منذر الثوري عن الربيع بن خثيم أنه قال يا عبد الله ما علمك الله في كتابه
من علم فاحمد الله وما استأثر عليك من علم فكله إلى عالمه ولا تتكلف فإن الله
عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما
أنا من المتكلفين إن هو إلا ذكر للعالمين ولتعلمن نبأه بعد حين **قال**

القائل هو محمد بن إسماعيل في السند الذي قبله فليعلم **حدثنا** سنيد قال ثنا
محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ونهى عن
أشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا عن أشياء رحمة
لكم لا نسيانا فلا تبحثوا عنها **حدثنا** عبد الرحمن ثنا أحمد ثنا إسحاق ثنا محمد بن
علي ثنا عفان ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي فزارة قال
ابن عباس إنما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال بعد ذلك
برأيه فما أدري أفي حسناته أم في سيئاته **أخبرنا** عبد الرحمن ثنا علي ثنا أحمد ثنا
سحنون ثنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه السنة ما سنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا
خطأ الرأي سنة للأمة رحم الله عمر فكأنه علم بوقوع ذلك فحذر منه فقد نشأنا
في هذه الأعصار آراء مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادمة لما
في كتاب الله عز وجل قد جعلوه سنة واعتقدوه دينا يرجعون إليه عند التنازع
وسموه مذهبا ولعمري إنها المصيبة وبلية وحمية وعصبية أصيب بها الإسلام
إنا لله وإنا إليه راجعون **وقال** ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام
بن عروة أنه سمع أباه يقول لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى أدرك فيهم
المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل
قال ابن وهب وأخبرني يحيى بن أيوب عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي
أنه سمعه يقول إياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة
لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه **حدثنا** خلف بن قاسم

ثنا محمد بن القاسم بن شعبان ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا عبد الله
بن محمد الضعيف ثنا اسماعيل بن علية ثنا صالح بن مسلم عن الشعبي قال انما
هلكتم حين تركتم الآثار واخذتم بالمقاييس **وعن** الشعبي عن مسروق قال
لا اقيس شيئا بشيء قلت لم قال اخاف ان تزل رجلي **حدثنا** قاسم ثنا ابن
شعبان حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا نضر بن شميل
ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يرون انه على الطريق ما دام على الاثر
قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال سمعت الحسن بن علي بن شقيق
يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لرجل ان ابتليت بالقضاء فعليك
بالاثر **وقال** ابن المبارك عن سفيان قال انما الدين الآثار **وعنه** ايضا
ليكن الذي يعتمد عليه الاثر وخذ من الراي ما يفسر لك الحديث **وعن**
شريح انه قال ان السنة سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم
لن تضلوا ما اخذتم بالاثر **وروى** عمر بن ثابت عن المغيرة عن الشعبي
قال ان السنة لم توضع بالمقاييس **وروى** الحسن بن واصل عن الحسن
قال انما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق
فتركوا الآثار وقالوا في الدين برايهم فضلوا واضلوا **وذكر** نعيم بن
حماد عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال من رغب
برايه عن امر الله يضل **وذكر** ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر عن رجل
من قريش انه سمع ابن شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه الناس
من هذا الراي وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم
الذي كان بايديهم حين استقلوا الراي واخذوا فيه **قال** واخبرني يحيى بن
ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول السنن فان السنن قوام الدين



قال وكان عروة يقول ازهد الناس في عالم اهله **وعن** هشام بن عروة انه قال
ان بني اسرائيل لم يزل امرهم معتدلا حتى نشا فيهم مولدون ابناء سبايا الامم
واخذوا فيهم بالراي فضلوا واضلوا **وقال** الزهري اياكم واصحاب الراي
اعيتهم الاحاديث ان يعوها **قال** ابو عمر اختلف العلماء في الراي المقصود اليه
بالذم والعيب في هذه الروايات المذكورة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه رضي الله عنهم وعن التابعين لهم باحسان **فقال** جمهور اهل العلم
الراي المذموم المذكور هو القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون
والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها
عن بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل
فيها الراي قبل ان تنزل وفرعت وشققت قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون
بالراي المضارع للظن قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن
والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله
عز وجل ومعانيها واحتجوا على صحة ما ذهبوا اليه من ذلك باشياء منها ما اخبرنا
به خلف بن احمد حدثنا ابن مطرف ثنا سعيد بن عثمان ثنا نصر بن مرزوق
ثنا اسد بن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال لا تسالوا عما
لم يكن فاني سمعت عمر يلعن من سال عما لم يكن **وحدثنا** عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي
ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن
معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات **واخبرنا**
سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي

عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات فسّر الاوزاعي
قال يعني صعاب المسائل **وحدثنا** خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله
بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا سليمان بن احمد ثنا وليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن عبادة ابن نسي عن الصنابحي عن
معاوية بن ابي سفيان انهم ذكروا المسائل عنده فقال اما تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل واحتج ايضا بحديث سهل
بن سعد وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها وبانه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال **حدثنا**
عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثني ابي ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد قال لعن ر
سول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها هكذا ذكره احمد بن زهير
بهذا الاسناد وهو خلاف لفظ الموطا وقال الدارقطني لم يروه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك من حديث اللعان الا هذه الكلمة وتابعه على ذلك قراد ابو نوح
ونوح بن ميمون المضروب عن مالك فذكر حديث عبد الرحمن ابن مهدي من
رواية ابي خيثمة سواء **حدثنا** ابو بكر عبد الله بن محمد ابن ابي سعيد
البزار قال حدثنا عباس بن محمد ثنا قراد ثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل
بن سعد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها **قال** وثنا
عبد الله بن محمد بن ابي سعيد والحصين بن صفوان قالا ثنا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال ثني ابي قال ثنا نوح بن ميمون ابو محمد بن نوح قال حدثنا مالك عن
ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسائل
وعابها **قال** الاوزاعي عن عبدة بن لبابة قال وددت ان حظي من اهل هذا الزمان

ان لا اسالهم عن شئ ولا يسالوني عن شيء يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر اهل الدراهم
بالدراهم **اخبرنا** عبد الوارث قال حدثنا قاسم ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الوهاب
بن نجدة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم انه سمع الحجاج بن
عامر الثمالي وكان من اصحاب رسول الله صلعم ان رسول الله صلعم قال اياكم و
كثرة السؤال وفي سماع اشهب عن مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال فقال اما كثرة السؤال فلا ادري
اهو ما انتم فيه مما انهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها وقال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
فلا ادري اهو هذا ام السؤال في مسئلة الناس في الاستعطاء واحتج الجمهور
ايضا بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اباه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته وروه عن ابن
شهاب معمر وابن عيينة ويونس بن يزيد وغيرهم وهذا لفظ حديث يونس
بن يزيد من رواية ابن وهب عنه وروى ابن وهب ايضا قال حدثني
ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذروني ما تركتكم وانما اهلك الذين قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا
نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم قال
واخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو ذلك وقال عمر ابن الخطاب وهو على المنبر احرّج بالله على كل
امرء سال عن شئ لم يكن فان الله قد بين ما هو كائن وروى جرير

بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضـ قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سالوه
الا عن ثلاث عشرة مسالة حتى قبض كلهن في القران يسالونك عن المحيض
يسالونك عن الشهر الحرام يسالونك عن اليتامى ما كانوا يسالون الا عما ينفعهم
قال ابو عمر ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسالة الا ثلث اقول ان اراد
تعداد ما في القران من الاسئلة كما هو ظاهر كلام ابن عباس فمنها قوله تعالى
يسالونك عن الخمر والميسر يسالونك ماذا ينفقون يسالونك
عن الاهلة يسالونك ماذا احل لهم يسالك الناس عن الساعة يسالك
اهل الكتاب ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قالوا ومن تدبر الاثار
المروية في ذم الراي المرفوعة واثار الصحابة والتابعين في ذلك التي ذكرناه
قالوا الا ترى انهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الاحكام ما لم تنزل
فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذه دينا
وذكروا من الاثار ايضا ما حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن طاوس
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا بالبلية
قبل نزولها فانكم ان لا تفعلوا اوشك ان يكون فيكم من اذا قال سدد او
وفق فانكم ان عجلتم تشتت بكم الطرق هاهنا وهاهنا وقال عمر انه
لا يحل لاحد ان يسال عما لم يكن ان الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو
كائن وسئل مسروق وابي بن كعب عن مسالة فقال اكانت هذه بعد
قلت لا قال فاجمني حتى تكون وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه انه كان لا يقول برايه في شيء حين يسال عنه حتى يقول انزل ام لا

فان لم

فان لم يكن نزل لم يقل فيه وان وقع تكلم فيه قال وكان اذا سئل عن مسالة
فيقول اوقعت فيقال له يا ابا سعيد ما وقعت ولكنا نعدها فيقول
دعوها فان كانت وقعت اخبرتكم قال ابن وهب واخبرني ابن ابي زياد عن
هشام بن عروة قال ما سمعت ابي يقول في شيء قط برايه قال وربما سئل
عن الشيء فيقول هذا من خالص السلطان وروينا عن نسر بن الحرث
قال قال سفيان بن عيينة من احب ان يسال وليس باهل ان يسال
فما ينبغي ان يسال قال ابن وهب واخبرني بكر بن مضر عن ابن هرمز قال
ادركت اهل المدينة وما فيها الا الكتاب والسنة والامر ينزل
فينظر فيه السلطان قال فقال لي مالك ادركت اهل هذه البلاد وانهم
ليكرهون هذا الاكثار الذي في الناس اليوم قال ابن وهب يريد المسائل
قال وقال مالك انما كان الناس يفتون بما سمعوا وعلموا ولم يكن هذا
الكلام الذي في الناس اليوم وقال ابن وهب اخبرنا اشهل بن حاتم عن عبد الله
بن عون عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب لابي مسعود عقبة بن عمرو
الم انبأ انك تفتي الناس ولست بامير ول حارها من تولى قارها وكان
عمر بن الخطاب يقول اياكم وهذه العضل فانها اذا نزلت بعث الله اليها
من يقيمها ويفسرها قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الملك بن مروان سال ابن شهاب عن شيء فقال له
ابن شهاب اكان هذا يا امير المومنين فقال لا قال فدعه فانه اذا كان
اتى الله له بفرج حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير ثنا ابي ثنا جرير عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر قال يا ايها الناس لا تسالوا عما لم يكن فان عمر كان يلعن من

سال عما لم يكن حدثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا احمد بن زهير ثنا ابي ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا موسى بن علي عن ابيه قال كان زيد بن ثابت اذا
ساله انسان عن شيء قال الله كان هذا فان قال نعم نظر والا لم يتكلم وانى
قوم زيد بن ثابت فسالوه عن اشياء فاخبرهم بها وكتبوها ثم قالوا لو اخبرناه قال
فاتوه فاخبروه فقال اعذرا لعل كل شيء حدثتكم به خطا انما اجتهدت لكم رايي
قال سنيد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قيل لجابر بن زيد انهم يكتبون
منك ما يسمعون فقال انا لله وانا اليه راجعون يكتبون رايا ارجع عنه غدا
قال سنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع قال كان اذا
جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سمي صوافي الامراء فيرفع
اليهم فجمع له اهل العلم فما اجتمع عليه رايهم فهو الحق وذكر الطبري في كتاب
تهذيب الاثار له قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثني اسحاق بن ابراهيم
الحنيني قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الامر
واستكمل فانما ينبغي ان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع الراي
فانه متى اتبع الراي جاء رجل آخر اقوى في الراي منك فاتبعته فانت كلما جاء
رجل غلبك اتبعته ارى هذا الا يتم وقال عبدان سمعت عبد الله بن المبارك
يقول ليكن الذي يعتمد عليه الاثر وخذ من الراي ما يفسر به الحديث قال وقال
ابن المبارك قال مالك بن دينار لقتادة اتدري اي علم رفعت قمت
بين الله وبين عباده فقلت هذا لا يصلح وهذا يصلح وذكر الحسن بن
علي الحلواني قال حدثني علي بن المديني ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن يحيى
بن سعيد قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب فساله عن شيء فامله عليه ثم ساله
عن رايه فاجابه فكتب الرجل فقال رجل من جلساء سعيد ايكتب يا ابا محمد

رايك فقال سعيد للرجل ناولنيها فناوله الصحيفة فخرقها قال وحدثنا نعيم
ثنا ابن المبارك عن عبد الله بن موهب ان رجلا جاء الى القسم بن محمد فساله
عن شيء فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم زعم ان هذا هو الحق
ولكن ان اضطررت اليه عملت به حدثنا محمد بن خليفة قال ثنا محمد بن الحسن
قال ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال
سمعت الاوزاعي يقول عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك
وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول ورواه غير الفريابي عن العباس بن الوليد
عن ابيه عن الاوزاعي مثله قال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلي وانت
منه على طريق مستقيم وذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث قال قال ربيعة
لابن شهاب يا ابا بكر اذا حدثت الناس برايك فاخبرهم انه رايك واذا
حدثت الناس بشيء من السنة فاخبرهم انه سنة لا يظنون انه رايك حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى ثنا علي بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا سحنون ثنا ابن وهب
قال قال لي مالك بن انس وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا عبد الله ما علمته
فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت عنه واياك ان تتقلد للناس قلادة
سوء حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ثني ابي ثنا محمد بن عمر بن لبابة
ثنا مالك بن علي القرشي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال دخلت على مالك
فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له يا ابا عبد الله
ما الذي يبكيك فقال لي يا ابن قعنب انا لله على ما فرط مني ليت لي جلدت
بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر بسوطة ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا
الراي وهذه المسائل وكانت لي سعة فيما سبقت اليه وذكر محمد بن
حرث بن اسد الخشني حدثنا ابو عبد الله محمد بن عباس النحاس قال

سعة كذا في الاصل

سمعت ابا محمد سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سحنون بن سعيد
يقول ما ادري ما هذا الراي سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت
به الحقوق غير انا راينا رجلا صالحا فقلدناه قال الاوزاعي اذا اراد الله
ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه الاغاليط وروينا عن الحسن
انه قال ان شرار عباد الله الذين يتحيبون بشرار المسائل ويفتون بها عباد
الله وقال عبد الرحمن بن مهدي سمعت حماد بن زيد يقول قيل
لايوب مالك لا تنظر في الراي فقال ايوب قيل للحمار مالك لا تجتر قال
اكره مضغ الباطل وروينا عن رقبة بن مصقلة انه قال لرجل راه يختلف
الى صاحب الراي يا هذا يكفيك من رايه ما مضغت وترجع الى اهلك
بغير ثقة قال الشعبي والله لقد بغض هؤلاء القوم الى المسجد حتى
هو ابغض الي من كناسة داري قلت منهم يا ابا عمرو قال الارائيون قال
ومنهم الحكم وحماد واصحابهم قال الربيع بن خثيم اياكم ان يقول الرجل
لشئ ان الله حرم هذا ونهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه
قال او يقول ان الله احل هذا وامر به فيقول كذبت لم احله ولم امر به وذكر
ابن وهب وعتيق بن يعقوب انهما سمعا مالك بن انس يقول لم يكن من امر الناس
ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت احدا اقتدي به يقول في شئ هذا حلال
وهذا حرام ما كانوا يجترؤن على ذلك وانما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا
حسنا ونتقي هذا ولا نرى هذا وزاد عتيق بن يعقوب ولا يقولون حلال
وحرام اما سمعت قول الله عز وجل قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون الحلال ما
احله الله تع ورسوله صلى الله عليه وسلم والحرام ما حرمه الله تع ورسوله

صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر معنى قول مالك هذا ان ما اخذ من العلم
رايا واستحسانا لم يقل فيه حلال او حرام والله تع اعلم وقد روي عن
مالك انه قال في بعض ما كان ينزل فيسال عنه فيجتهد فيه رايه
ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين ولقد احسن ابو العتاهية حيث
يقول شعر وما كل الظنون تكون حقا ولا كل الصواب على القياس ه وقال
ابو وائل لا تقاعد اصحاب ارايت وقال الشعبي ما كلمة ابغض الي من
ارايت وقال داود الاودي قال لي الشعبي احفظ على ثلاث لهن
شان اذا سالت عن مسئلة فاجبت فيها فلا تتبع مسئلتك ارايت
فان الله تع يقول في كتابه ارايت من اتخذ الهه هواه حتى فرغ من الاية
والثانية اذا سئلت عن مسئلة فلا تقس شيئا بشئ فربما حرمت حلالا او
احللت حراما والثالثة اذا سئلت عما لا تعلم فقل لا اعلم وانا شريكك وقال
الشعبي انما هلك من كان قبلكم في ارايت وقال الليث بن سعد رايت
ربيعة بن عبد الرحمن في المنام فقلت له يا ابا عثمان ما حالك قال صرت
الى خير الا اني لم احمد على كثير مما خرج مني من الراي وقال يحيى بن ايوب
بلغني ان اهل العلم كانوا يقولون اذا اراد الله تع ان لا يعلم عبده خيرا
شغله بالاغاليط وسئل رقبة بن مسقلة عن اصحاب الراي فقال هم اعلم
الناس بما لم يكن واجهلهم بما كان يريد انهم لم يكن لهم علم بآثار من مضى
قلت وهذا امر مشاهد في الطائفة المقلدين والعضا المتعصبين
فانك اذا قلت لواحد منهم ارايت لو نسي المصلي فسلم في ثلاثة من
الرباعية لبادر ان يقول مذهبنا كذا وكذا واذا قلت له لم اسالك
عن مذهبك انما اسالك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

الاربعة وقف حمار ابشيم في العقبة وغضب احمار واصفار قال ابو عمر
ابن عبد البر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا يوسف بن يعقوب
النجيرمي بالبصرة ثنا العباس بن الفضل قال سمعت سلمة بن شبيب يقول
سمعت احمد بن حنبل يقول راى الاوزاعي وراى مالك وراى ابي حنيفة كله
راى وهو عندي سواء وانما الحجة في الاثار قال ابو عمر بلغني عن سهل بن
عبد الله التستري انه قال ما احدث احد في العلم شيئا الا سئل عنه يوم القيامة
فان وافق السنة والا فهو العطب انتهى كلام ابن عبد البر بطوله وزاد البيهقي
في المدخل الى علم السنن فقال باب ما يذكر من ذم الراى وتكلف القياس
في موضع النص قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
وقال الشافعي فان تنازعتم يعني والله تعالى اعلم هم وامراؤهم والذين امروا
بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله تعالى اعلم الى ما قال الله
والرسول وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله قال مجاهد البدع والشبهات واخرج البيهقي بسنده
الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن
بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي رواه مسلم ورواه الثوري عن جعفر وقال
فيه وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال

الشافعي

الشافعي المحدثات من الامور ضربان احدهما ما احدث يخالف كتابا او سنة
او اثرا او اجماعا فهو البدعة الضلالة والثانية ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد
من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال في قيام شهر رمضان نعمت البدعة
هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى واخرج عبد الله
بن مسعود انه قال اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم واخرج ايضا عن عبادة
بن الصامت رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدي
رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تعالى
ولا تعتلوا برايكم واخرج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يستكمل مؤمن ايمانه حتى يكون هواه تبعا لما جئتكم به قال البيهقي
تفرد به نعيم بن حماد قلت تقدم ان نعيما ثقة صدوق وزاد في التقريب يخطئ
كثيرا وعن عمر اتقوا الراى في دينكم وعن الشعبي انه قال لقد بغض الي هؤلاء
المساجد حتى لهو ابغض الي من الكناسة فقلت لم يا ابا عمرو قال هؤلاء الرائيون
اصحاب الراى لما اعيتهم احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحفظوها
جاءوا يجادلون وعن الزهري مثل ذلك وعن عمر بن الخطاب بسند
رجاله ثقات انه قال يا ايها الناس اتهموا الراى على الدين فلقد رايتني
ارام رسول الله صلى الله عليه وسلم براي اجتهادا فوالله ما الو على الحق
وذلك يوم جندل والكتاب بين يدي رسول الله صلعم واهل مكة فقالوا
اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم قالوا ترانا قد صدقناك بما تقول ولكنك
تكتب باسمك اللهم قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت
عليهم حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني رضيت وتابى انت قال
فرضيت وعن ابي حصين قال قال ابو وائل لما قدم سهل بن حنيف من صفين

اتيناه و نستخبره قال فقال اتهموا الراى على الدين فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو
استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره لرددت والله و
رسوله اعلم وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا في امر يفظعنا الا اسهلن بنا على
امر نعرفه قبل هذا الامر ما نسد منه خصما الا انفتح علينا خصم ما ندري
كيف نأتي اليه رواه البخاري في صحيحه وعن علي رض قال لو كان الدين بالراى
لكان باطن الخفين احق بالمسح من ظاهرهما ولكن رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهرهما وعن ابن عمر انه قال لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا
الاثر وعن عروة بن الزبير انه كان يقول اتباع السنن قوام الدين قال
البيهقي حدثنا ابو سعيد ثنا ابو الحرث نا بشير ثنا الحميدي ثنا يحيى بن سليم
ثنا داود بن ابي هند قال سمعت ابن سيرين اول من قاس ابليس قال خلقتني
من نار وخلقته من طين وانما عبدت الشمس والقمر بالمقائيس وعن الحسن
انه كان يقول اتهموا اهواكم وارايكم على دين الله وانتصحوا كتاب الله على انفسكم
ودينكم وعن الشعبي ما كلمة ابغض الي من رايت وعن ابن عون قال
قال ابراهيم ان القوم لم يدخر عنهم شيء خبي لكم لفضل عندكم وعن عامر بن
يساف انه قال سمعت الاوزاعي يقول اذا بلغك عن رسول الله صلعم حديث
فاياك يا عامر ان تقول بغيره فان رسول الله صلعم كان مبلغا عن الله
تبارك وتعالى وعن سفيان الثوري انه قال العلم كله العلم بالآثار وقال
الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول المراى في العلم يقسي القلب و يورث الضغائن
وقال ابو الاسود قلت لابن المبارك ما ترى في كتابت الراى قال ان
تكتبه لتعرف به الحديث فنعم واما ان تكتبه فتتخذه دينا فلا وقال ابن
وهب ثني عبد العزيز بن ابي سلمة قال لما جئت العراق جاءني اهل العراق

فقالوا حدثنا عن ربيعة الراى قال فقلت يا اهل العراق تقولون ربيعة الراى لا
والله ما رايت احدا احفظ للسنة منه وعن سفيان انه قال قال ربيعة
بن ابي عبد الرحمن اذا بشع القياس فدعه يعني اذا شنع قال وكيع قال ابو حنيفة
من القياس ما هو اقبح من البول في المسجد قلت وصدق الامام ابو حنيفة
وهو القياس المصادم لنص كتاب وسنة وقال يحيى بن حربين سمعت سفيان
واتاه رجل فقال ما تنقم على ابي حنيفة قال وماله قال سمعته يقول اخذ بكتاب
الله فما لم اجد فبسنة رسول الله صلعم فان لم اجد في كتاب الله ولا سنة
نبيه اخذت بقول اصحابه من شئت منهم وادع قول ما شئت منهم ولا اخرج
من قولهم الى قول غيرهم فاما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن
وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فاجتهد كما
اجتهدوا قال فسكت سفيان طويلا ثم قال كلمات برايه ما بقي في المجلس
احد الا كتبه يسمع الشديد من الحديث فنخاف ونسمع اللين فنرجو ولا
نحاسب الاحياء ولا نقضي على الاموات نسلم ما سمعناه ونكل ما لم نعلم الى
عالمه ونتهم راينا لرايهم قال الشيخ احمد البيهقي فذكرنا في الصحابة رض اذا
اختلفوا كيف يرجح قول بعضهم على بعض وبماذا يرجح وليس له في الاخذ بقول بعضهم
اختيار شهوة من غير دلالة تدل الذي قال سفيان الثوري من انا نتهم راينا
لرايهم ان اراد به الصحابة اذا اتفقوا على شيء او الواحد منهم اذا انفرد بقول
ولا مخالف له نعلمه منهم فكما قال وان اراد التابعين اذا اتفقوا على شيء فكما
قال وان اراد الواحد منهم اذا انفرد بقول لا مخالف له نعلمه منهم فقد قاله
كذلك بعض اصحابنا وان اختلفوا فلا بد من الاجتهاد وفي اختيار اصح
اقوالهم وبالله التوفيق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت

اباز كريا العنبري يقول سمعت ابا الوليد وحدث بحديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقيل له ما رايك فقال ليس لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
وقال يحيى بن آدم لا تحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول احد
وانما يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رض ليعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم مات وهو عليها اقول وعلى هذا ينبغي ان يحمل حديث عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا يبقى فيه اشكال في العطف فليس للخلفاء
سنة تتبع الا ما كان عليه الرسول صلعم وعن مجاهد ليس احد الا يوخذ
من قوله ويترك من قوله الا النبي صلى الله عليه وسلم وروى معناه عن الشعبي
وعن الشعبي انه قال ما حدثوك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخذ به وما قالوا فيه براءيهم فبُل عليه قال ابو عمر يريد به الراى المخالف للاثر

باب معرفة اصول العلم وحقيقته وما الذي

يقال عليه اسم الفقه والعلم مطلقا اخرج ابن عبد البر بسنده فيه عبد الرحمن
بن زياد الافريقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة
عادلة قلت واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن
بن رافع وفيهما مقال قال ابن عبد البر رح والسنة القائمة الذائمة المحافظ
عليها القيام اسنادها والفريضة العادلة المساوية للقرآن في وجوب
العمل بها وفي كونها صدقا وصوابا وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العلم ثلاثة اشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادري قلت واخرجه الديلمي
في مسند الفردوس موقوفا وابو نعيم وطبراني في الاوسط والخطيب
في رواية مالك والدارقطني في غرائب مالك موقوفا قال الحافظ بن حجر

الموقوف



الموقوف حسن الاسناد قال ابو عمر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك
زيغه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى عالمه واخرج بسنده عن كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه
صلعم وقال ابو عمر وايضا وفي كتاب عمر بن عبد العزيز الى عروة كتبت الي
تسألني عن القضاء بين الناس وان راس القضاء اتباع ما في كتاب الله ثم القضاء
بسنة رسول الله صلعم ثم بحكم ائمة الهدى ثم استشارة ذو العلم والراى وذكر ابن
ابي عمر عن سفيان بن عيينة قال كان ابن شبرمة يقول ما في القضاء شفاعة المخاصم
عند اللبيب ولا الفقيه العالم اهون علي اذا قضيت بسنة او بالكتاب برغم انف الراغم
وقضيت فيما لم احد اثرا به ببصائر معروفة ومعالمها وعن ابن وهب
قال قال مالك الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم احكمته السنة قال
ومجتهد رايه فلعله يوفق قال ومتكلف فطعن عليه واخرج بسنده الى ابن وهب
قال قال لي مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكمان ما في كتاب الله او احكمته السنة
فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب والحكم الذي يجتهد فيه العالم رايه
فلعله يوفق وثالث متكلف فما احراه الا يوفق قال وقال مالك الحكمة
والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل وقال في موضع
آخر من ذلك الكتاب سمعت مالكا يقول ليس الفقه بكثرة المسائل
ولكن الفقه يوتيه الله من يشاء من خلقه وقال ابن وضاح وسئل سحنون
ايسع العالم ان يقول لا ادري فيما ادرى فقال اما ما فيه كتاب قائم او سنة
ثابتة فلا يسعه ذلك واما ما كان من هذا الراي فانه يسعه ذلك

لانه لا يدري امصيب هو ام مخطي وذكر ابن وهب في كتاب العلم من جامعه قال
سمعت مالكا يقول ان العلم ليس بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله تعالى في القلوب
وقال في موضع اخر من ذلك الكتاب قال مالك العلم والحكمة نور يهدي به الله
من يشاء وليس بكثرة المسائل قال ابو عمر واخبرنا ابراهيم بن شاكر قال ثنا محمد
بن يحيى بن عبد العزيز ثنا اسلم بن عبد العزيز ثنا المزني والربيع بن سليمان قالا
قال الشافعي ليس لاحد ان يقول في شي حلال ولا حرام الا من جهة العلم ما نص في الكتاب
او في السنة او في الاجماع او القياس على هذه الاصول وما في معناها قال ابو عمر اما الاجماع
فماخوذ من قول الله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين لان الاختلاف لا يصح معه هذا
الظاهر وعندي ان اجماع الصحابة لا يجوز خلافهم والله تعالى اعلم انه لا يجوز على
جميعهم جهل التاويل وفي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس دليل على ان جماعتهم اذا اجمعوا حجة على من خالفهم كما ان رسول الله صلعم حجة
على جميعهم قلت بل ادلة الاجماع من الكتاب والسنة كثيرة واخرج البخاري
في صحيحه وابو عمر واللفظ له بسند بهما الى ابي هريرة انه قال يا رسول الله من اسعد
الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت يا ابا هريرة انه لا يسئلني عن هذا
الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث ان اسعد الناس بشفاعتي
يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه واخرج ابن عبد البر
بسند رجاله ثقات عن ابي هريرة رض قال سالت رسول الله صلعم ماذا رد
اليك ربك في الشفاعة فقال والذي نفس محمد بيده لقد ظننت انك اول
من يسالني عن ذلك لما رايت من حرصك على العلم وذكر الحديث قال ابو عمر في الخبر الاول
لما رايت من حرصك على الحديث وفي هذا لما رايت من حرصك على العلم فسمى الحديث
علما على الاطلاق ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها

ثم بلغها غيره فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فسمى الحديث
فقها مطلقا وعلى ذلك قوله صلعم لعبد الله بن عمرو بن العاص اذ اذن له ان يكتب
حديثه قيد العلم فقال يا رسول الله وما تقييد العلم قال الكتاب فاطلق على الحديث اسم العلم
لمن تدبره وفهمه اخرج بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلعم
ابا المنذر اي اية معك في كتاب الله اعظم مرتين قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم
قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر فذكر تمام الحديث واخرج بسند
رجاله ثقات عن داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن قال بينا انا وابو هريرة
عند ابن عباس جاءت امراة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فذكرت انها وضعت
لادنى من اربعة اشهر من يوم مات عنها زوجها فقال ابن عباس انت لاخر الاجلين
قال ابو سلمة فقلت ان عندي من هذا علما وذكر حديث سبيعة الاسلمية وروى
مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله
بن الحرث عن ابن عباس ان عمر ابن الخطاب حين خرج الى الشام فاخبر ان الوباء قد وقع
فيها واختلف عليه اصحاب رسول الله صلعم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال ان
عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلعم اذا سمعتم به بارض وذكر الحديث قلت
فهذه الاحاديث والاثار مصرحة بان اسم العلم انما يطلق على ما في كتاب الله وسنة
رسول الله صلعم والاجماع او ما قيس على هذه الاصول عند فقد نص على ذلك عند
من يرى ذلك لا على ما لهج به اهل التقليد والعصبية من حصرهم العلم على ما دون من
كتب الراي المذهبية مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الاحاديث النبوية
وقد قال الشعبي وما قالوا فيه برايهم فبل عليه وهذا في عصر التابعين الذين
شهد لهم سيد المرسلين صلعم بالخيرية فما بالك براي اهل القرن الثالث عشر الذين
جعلوا دينهم الحمية والعصبية وانحصروا على طوائف فطائفة منهم خليليون

ادعوا ان جميع ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم محصور في مختصر خليل وتنزلوه
منزلة كتاب الله العزيز الجليل فصاروا يتبعون مفهومه ومنطوقه وكل دقيق
فيه وجليل وطائفة منهم كنزيون او دريون ادعوا ان ما في هذين الكتابين هو العلم
وانهما معصومان من الخطا والوهم فان شذ شئ عن هذين من علم فالعمدة على ما
في الاسعدية والخبيرية وما في هذه الكتب عند علمائهم مقدم في العمل على ما نزل به
جبريل على خير البرية عليهم الصلوات والتسليمات والبركات وعلى من تبعهم وطائفة منهم
منهجيون او منهاجيون فيبحثون عن منطوقهما ومفهومهما وبما
فيهما يتعبدون فانا لله وانا اليه راجعون وقد قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ
فردوه الى الله والرسول قال عطا ابن ابي رباح الى الله الى كتاب الله والرسول
والى سنة رسول الله صلعم وعن ميمون بن مهران انه قال الى الله الى الكتاب الله
والرسول قال ما دام حيا فاذا قبض فالى سنته واخرج ابن عبد البر بسنده
رجاله ثقات عن ابن عون انه قال ثلاث احبهن لي ولاخواني هذا القران
يتدبره الرجل ويتفكر فيه فيوشك ان يقع على علم لم يكن يعلمه وهذه السنة
يطلبها ويسال عنها ويذر الناس الا من خير قال احمد بن خالد هو الحق الذي
لا شك فيه قال وكان ابن وضاح يعجبه هذا الخبر ويقول جيد جيد وقال
يحيى بن اكثم ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى
كافة المسلمين من علم ناسخ القران ومنسوخه لان الاخذ بناسخه واجب فرضا
والعمل به لازم واجب ديانة والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي اليه فالواجب على كل عالم
علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله امرا لم يوجبه الله او يضع عنهم فرضا
اوجبه الله وعن عطا في قوله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة واولي الامر منكم قال

اولوا العلم والفقه وعن مجاهد ايضا اولوا الامر اهل الفقه قلت
وتقدم ان العلم الفقه هو ما جاء عن الله تعالى ورسوله صلعم من القران والاحاديث
وما جاء عن اصحابه من الاثار والاجماع والقياس بشرط عدم النص وعن
بقية بن الوليد قال قال لي الاوزاعي يا بقية العلم ما جاء عن اصحاب محمد صلعم
وما لم يجئ عن اصحاب محمد صلعم فليس بعلم وقال بقية ايضا سمعت الاوزاعي
يقول العلم ما جاء عن اصحاب محمد صلعم وما لم يجئ عن اصحاب محمد صلعم فليس بعلم
وعن قتادة في قوله عز وجل ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك
هو الحق قال اصحاب محمد صلعم وقال عمر بن عبد الواحد سمعت الاوزاعي يحدث
عن ابن المسيب انه سئل عن شئ فقال اختلف فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ولا راي لي معهم قال ابن وضاح هذا هو الحق قال ابو عمر معناه ليس له ان ياتي
بقول يخالفهم به وعن مجاهد انه قال العلماء اصحاب محمد صلعم وعن
سعيد بن جبير انه قال ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين قال طلق بن غنام
ابطا حفص بن غياث في قضية فقلت له فقال انما هو راي ليس فيه كتاب ولا سنة وانما
اجز في لحمي فاعجلني قال قال ابو سفيان الحميري سالت هشيما عن تفسير
القران كيف صار فيه اختلاف قال قالوا برايهم فاختلفوا وقال عاصم الاحول
كان ابن سيرين اذا سئل عن شئ قال ليس عندي فيه الا راي اتهمه فيقال
له قل فيه على ذلك برايك فيقول لو اعلم ان رايي يثبت لقلت فيه ولكني اخاف
ان ارى اليوم رايا وارى غدا غيره فاحتاج ان اتبع الناس في دورهم
وعن سهل بن عبد الله بن عمر ان رجلا ساله عن شئ فقال له لم اسمع
في هذا بشئ فقال له الرجل اني ارضى برايك فقال له سالم لعلي ان اخبرك
برايي ثم تذهب فارى بعد ذلك رايا غيره فلا اجدك وعن عبد الله

بن عمر انه كان اذا سئل عن شيء لم يبلغه فيه شيء قال ان شئتم اخبرتكم بالظن وقال ابو عمر بن عبد البر اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد ثنا احمد بن سليمان ثنا سحنون ثنا ابن وهب قال سمعت خالد بن سليمان الحضرمي يقول سمعت دراجا ابا السمح يقول ياتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يقعد شحما ثم يسير عليها في الامصار حتى تسير نقضا يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد الا من يفتيه بالظن قلت ولقد صدق ابو السمح ولعله اخذه من الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال ابن عبد البر قرات على احمد بن قاسم ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث ابن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عبد الله الفزاري ثنا عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ربي ان امحو المزامير والمعازف والخمر والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا الا سقيته من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي تحرجا عنها الا سقيته اياها من حظيرة القدس قال ابو امامة وقال رسول الله صلعم ان لكل شيء اقبالا وادبارا وان من اقبال هذا الدين ما بعثني الله به حتى ان القبيلة تتفقه من عند اسرها وقال اخرها حتى لا يكون فيها الا الفاسق او الفاسقان فهما مقموعان ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا ثم ذكر ان من ادبار هذا الدين ان تجفوا القبيلة كلها العلم من عند اسرها حتى لا يبقى الا الفقيه او الفقيهان فهما مقموعان ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا

وقهرا واضطهدا وقيل انطغيان علينا وحتى تشرب الخمر في ناديهم ومجالسهم واسواقهم وتنحل الخمر اسما غير اسمها وحتى يلعن اخر هذه الامة اولها الا فعليهم حلت اللعنة وذكر تمام الحديث قلت ولقد صدق رسول الله صلعم فكل ذلك قد وقع لان اسم الفقيه عند السلف كما تقدم انما يقع على من علم الكتاب والسنة واثار الصحابة ومن بعدهم من علماء الامة واما من اشتغل بآراء الرجال واتخذه دينا ومذهبا ونبذ كتاب الله وسنة رسول الله صلعم وقضايا الصحابة والتابعين واثارهم من وراءه فلا يطلق عليه اسم الفقيه بل هو باسم الهوى والعصبية اولى واحرى ولقد شاهدنا في زماننا هذا مما قال ابو السمح فلقد طفت من اقصى المغرب ومن اقصى السودان الى الحرمين الشريفين فلم القى احدا يسال عن نازلة فيرجع الى كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين واثار الصحابة والتابعين الا ثلاثة رجال وكل واحد منهم مقموع محسود يبغضه جميع من في بلده من المتفقهين وغالب من فيه من العوام والمتسمين باسم الصالحين وموجب العداوة والحسد تمسكهم بالكتاب والسنة امام المتقين صلعم ورفضهم كلام الطائفة العصبية والمقلدين قال ابو عمر بسنده الى عطاء عن ابيه قال سئل بعض اصحاب النبي صلعم عن شيء فقال لاستحيي من ربي ان اقول في امة محمد صلى الله عليه وسلم برايي وقال عطاء واضعف العلم ايضا علم النظر ان يقول الرجل رايت فلانا يفعل كذا ولعله فعله ساهيا وقال ابن المقنع في اليتيمة ولعمري ان لقولهم ليس الدين بالخصومة اصلا يثبت وضد قولها الدين بالخصومة ولو كان خصومة لكان موكولا الى الناس يثبتونه بآرائهم وظنهم وكل موكول الى الناس رهينة ضياع وما ينقم على اهل البدع الا انهم اتخذوا الدين رايا وليس الراي ثقة ولا حتما ولم يجاوز الراي منزلة الشك والظن الا قريبا ولم يبلغ ان يكون يقينا

ولا ثبتا ولستم بسامعين احدا يقول لامر قد استيقنه وعلم انه كذا وكذا افلا اجد احدا اشد استخفافا بدينه ممن اخذ رايه ورأى الرجال دينا مفروضا قال ابو عمر الى هذا المعنى والله اعلم اشار مصعب بن الزبيري في قصيدته حيث قال شعر أأقعد بعد ما رجفت عظامي وكان الموت اقرب ما يليني اجادل كل معترض خصيم واجعل دينه غرضا لديني فاترك ما علمت لرأي غيري وليس الراي كالعلم اليقين وما انا والخصومة وهي لبس تصرف في الشمال وفي اليمين وقد سنت لنا سنن قوام يلحن بكل فج او وجين وكان الحق ليس به خفاء اغر كغرة الفلق المبين وما عوض لنا منهاج جهم بمنهاج ابن آمنة الامين فاما ما علمت فقد كفاني واما ما جهلت فجنبوني فلست بمكفر احدا يصلي ولم اجرمكم ان تكفروني وكنا اخوة نرمى جميعا فنرمي كل مرتاب ظنين وما برح التكلف ان رمتنا بشان واحد فوق الشئون فاوشك ان يخر عماد بيت وينقطع القرين من القرين قال ولا اعلم بين متقدمي هذه الامة وسلفها خلافا ان الراي ليس بعلم حقيقة واما اصول العلم فالكتاب والسنة وتنقسم السنة قسمين احدهما اجماع تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للاعذار اذا لم يوجد هنالك خلاف ومن رد اجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله تعالى يجب استتابته عليه واراقة دمه ان لم يتب لخروجه مما اجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد والثقات الاثبات المتصل فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الامة الذين هم الحجة والقدوة ومنهم من يقول انه يوجب العلم والعمل جميعا وقال بشر بن السري السقطي نظرت في العلم فاذا هو الحديث والراي فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الله وجلاله وعظمته وذكر الجنة

والنار وذكر الحلال والحرام والحث على صلة الارحام واجماع الخير والنظر في الراي فاذا فيه المكر والخديعة والتشاح واستقصاء الحق والمماكسة في الدين واستعمال الحيل والبعث على قطع الارحام والتجري على الحرام وروي مثل هذا الكلام عن يونس بن اسلم قال ابن عبد البر انشدني عبد الرحمن بن يحيى قال انشدنا ابو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي بمكة قال انشدنا ابو القاسم محمد بن جعفر الاخباري قال انشدنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه شعر دين النبي محمد اخبار نعم المطية للفتى آثار لا ترغبن عن الحديث واهله فالراي ليل والحديث نهار ولربما جهل الفتى اثر الهدى والشمس بازغة لها انوار ولبعض اهل العلم شعر العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين راي فقيه (سفيه) كلا ولا نصب الخلاف جهالة بين الرسول وبين راي فقيه كلا ولا رد النصوص تعمدا حذرا من التجسيم والتشبيه حاشا النصوص من الذي رميت به من فرقة التعطيل والتمويه وقال ابو عمر رحمه الله تعالى وقلت ابياتا شعر مقالة ذي نصح وذات فوائد اذا من ذوي الالباب كان استماعها عليك بآثار النبي فانه من افضل الاعمال للرشاد اتباعها

باب العبارة عن حدود الديانات وسائر العلوم المتصرفات بحسب تصرف الحاجات

قال ابو عمر حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلم والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع لان الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد ان تقول بقوله وانت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه او ان تبين لك خطأه

فتتبعه مخافة خلافه وانت قد بان لك فساد قوله وهذا مجرم القول به

في دين الله سبحانه والعلوم عند جميع اهل الديانات ثلاثة علم اعلى وعلم اوسط

وعلم اسفل فالعلم الاعلى عندهم علم الدين الذي لا يجوز لاحد الكلام فيه بغير ما

انزل الله تعالى في كتبه وعلى السنة انبيائه صلوات الله عليهم نصا والعلم الاوسط

هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره ويستدل عليه

بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة والعلم الاسفل هو احكام الصناعات

وضروب الاعمال مثل السباحة والفروسية والرمي والتزويق والخط وما

اشبه ذلك من الاعمال التي هي اكثر من ان يجمعها كتاب او ياتي عليها وصف

وانما تحصل بتدريب الجوارح فيها فالعلم الاعلى علم الاديان والاوسط علم

الابدان والاسفل ما دربت عليه الجوارح واتفق اهل الاديان ان العلم الاعلى

هو علم الدين واتفق اهل الاسلام ان الدين يكون معرفة على ثلاثة اقسام

اولها معرفة خاصة الايمان والاسلام وذلك معرفة التوحيد والاخلاص

ولا يوصل الى علم ذلك الا بالنبي صلعم فهو المودي عن الله والمبين لمراده تعالى

وبما في القرآن من الامر بالاعتبار في خلق الله تعالى بالدلائل من آيات

صنعته في بريته على توحيده وازليته سبحانه والاقرار والتصديق

بكل ما في القرآن وبملائكة الله وكتبه ورسله والقسم الثاني معرفة

مخرج خبر الدين وشرائعه وذلك معرفة النبي صلعم الذي شرع الله تعالى الدين

على لسانه ويده ومعرفة اصحابه الذين ادوا ذلك عنه ومعرفة الرجال

الذين حملوا ذلك وطبقاتهم الى زمانك ومعرفة الخبر الذي يقطع

العذر لتواتره وظهوره وقد وضع العلماء في كتب الاصول ما يكفي

الناظر فيه ويشفيه فراجعه فيها والقسم الثالث معرفة السنن

واجبها وادابها وعلم الاحكام وفي ذلك يدخل خبر الخاصة العدول ومعرفته

ومعرفة الفرضية من النافلة ومخارج الحقوق والتداعي ومعرفة الاجماع

من الشذوذ قالوا ولا يوصل الى الفقه الا بمعرفة ذلك وبالله التوفيق باب

من يستحق ان يسمى فقيها او عالما حقيقة لا مجازا ومن يجوز له الفتيا

عند العلماء اخرج ابو عمر باسانيد رجال بعضها ثقات عن عبد الله

بن مسعود عن رسول الله صلعم انه قال يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك

يا رسول الله ثلاث مرات قال اتدري اي الناس اعلم قلت الله ورسوله اعلم

قال اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان مقصرا في العمل

وان كان يزحف على استه قال ابو يوسف وهذه صفة الفقهاء وفي رواية

افضلهم عملا افضلهم علما واخرج بسند فيه اسحاق بن اسيد

وهو ضعيف عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلعم قال الا انبئكم بالفقيه

كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ومن لم يؤيسهم من

روح الله ومن لم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه

الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر

قال ابو عمر ولا ياتي هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على

علي وقيل للقمان اي الناس اغنى قال من رضي بما اوتي قالوا فايهم اعلم

قال عالم غرثان للعلم قال ابن وهب يريد الذي لا يشبع من العلم وعن عمرو مولى

عفرة ان موسى عليه السلام قال يا رب اي عبادك اعلم قال الذي يلتمس

علم الناس الى علمه واخرج ابن عبد البر بسند فيه صدقة بن عبد الله

عن شداد بن اوس عن النبي صلعم انه قال لا يفقه العبد كل الفقه حتى

يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها

كثيرة قال ابو عمر صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسمين وهو ضعيف
عندهم مجمع على ضعفه وهذا حديث لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء
واخرج من طريق عبد الرزاق عن ابي الدرداء انه قال لن تفقه كل الفقه حتى ترى
للقران وجوها كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل
على نفسك فتكون لها اشد مقتا منك للناس قال ابو عمر قال ابو داود حدثنا
محمد بن عبيد عن حماد بن زيد قال قلت لايوب ارايت قوله حتى ترى للقران وجوها
كثيرة فسكت يتفكر قلت اهو ان يرى لها وجوها فيهاب الاقدام
عليه قال هو هذا هو هذا وقال اياس بن معاوية انه لتاتيني القضية اعرف
لها وجهين فايهما اخذت به عرفت اني قضيت بالحق واخرج بسنده
عن قتادة انه قال من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بانفه وعن
يزيد بن زريع انه قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يقول من لم يسمع
الاختلاف فلا تعده عالما وقال محمد بن عيسى سمعت هشام بن عبيد الله
الرازي يقول من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ومن لم يعرف
اختلاف الفقهاء فليس بفقيه وعن عثمان بن عطاء عن ابيه قال
لا ينبغي لاحد ان يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فانه ان
لم يكن كذلك رد من العلم ما هو اوثق من الذي في يديه وعن سفيان
بن عيينة قال سمعت ايوب السختياني يقول احسن الناس على الفتيا
اقلهم علما باختلاف العلماء وامسك الناس عن الفتيا اعلمهم باختلاف
العلماء قال وقال ابن عيينة العالم الذي يعطي كل حديث حقه وعن
نعيم بن حماد انه قال سمعت بن عيينة يقول اجسر الناس على الفتيا اقلهم
علما باختلاف العلماء قال الحرث بن يعقوب ان الفقيه من فقه في القران

وعرف مكائد الشيطان وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل
مالك قيل له لمن تجوز الفتوى قال لا تجوز الفتوى الا لمن علم ما اختلف الناس فيه
قيل له اختلاف اهل الراي قال لا اختلاف اصحاب محمد صلعم وعلم الناسخ والمنسوخ
ومن حديث رسول الله صلعم وذلك يفتي قلت قال ابن القيم رح مراد عامة السلف
بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتاخرين ورفع
دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص او تقييد مطلق وحمله
على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة
نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم
هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه ومن تامل كلامهم راى من
ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به اشكالات اوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح
الحادث المتاخر انتهى وقال ابو عمر قال عبد الملك بن حبيب سمعت
ابن الماجشون يقول كانوا يقولون لا يكون اماما في الفقه من لم يكن اماما
في القران والاثار ولا يكون اماما في الاثار من لم يكن اماما في الفقه قال
وقال لي ابن الماجشون كانوا يقولون لا يكون فقيها في الاحاديث من لم يكن
عالما بالماضي وقال الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك
يسأل متى يسع الرجل ان يفتي قال اذا كان عالما بالاثر بصيرا بالراي وقال
يحيى بن سلام لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف ان يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الاقاويل
ان يقول هذا احب وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون اماما في الحديث
من تتبع شواذ الحديث او حدث بكل ما سمع او حدث عن كل احد وقال سعيد
بن ابي عروبة من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما وقال قبيصة بن
عقبة لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس وقال عبد الرحمن بن المهدي

لايكون اماما فى العلم من اخذ بالشاذ من العلم ولايكون اماما فى العلم من روى
عن كل احد ولايكون اماما فى العلم من روى كل ما سمع وروى مالك بن انس
عن سعيد بن المسيب بلغه عنه انه كان يقول ليس من عالم ولا شريف ولا
ذى فضل الا وفيه عيب ولكن من كان فضله اكثر من نقصه ذهب نقصه بفضله
كما انه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله وقال غيره لايسلم العالم من الخطأ فمن
اخطأ قليلا واصاب كثيرا فهو عالم ومن اصاب قليلا واخطأ كثيرا فهو جاهل

باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع

وفيه الفرق بين التقليد والاتباع

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد فى غير موضع من كتابه فقال اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله واخرج البيهقى فى المدخل وابن عبد البر
فى كتاب العلم باسانيدهما الى حذيفة بن اليمان رض انه قيل له فى قوله تعالى اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن كانوا
يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك
اربابا قال البيهقى وروى هذا عن عدى بن حاتم مرفوعا الى النبى صلعم
اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو جعفر محمد
بن عبد الله البغدادى ثنا عبد العزيز ثنا ابو غسان وابن الاصبهانى
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابن عون محمد بن احمد ماهان بمكة ثنا
على بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهانى قالا ثنا عبد السلام بن حرب قال ثنا غطيف
بن اعين من اهل الجزيرة عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال اتيت
النبى صلعم وفى عنقى صليب من ذهب فقال يا عدى اطرح هذا الوثن من عنقك
قال فطرحته قال وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة فقرأ هذه الاية
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال فقلت يا رسول الله

انا لسنا نعبدهم فقال اليس يحرمون ما احل الله فتحرمونه ويحلون ما
حرم الله فتستحلونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم هذا لفظ حديث
السوسى وفى رواية الحافظ فقال النبى صلعم اليس كانوا يحلون لكم
الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه قال قلت بلى قال
فتلك عبادتهم قال ابن عبد البر ثنا عبد الوارث بن سفيان
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدى ثنا ابو الاحوص
عن عطاء ابن صائب عن ابى البخترى فى قوله عز وجل اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما انهم لو امروهم ان يعبدوهم
من دون الله ما اطاعوهم ولكنهم امروهم فجعلوا حلال الله حراما
وحرامه حلالا فاطاعوهم فكانت تلك الربوبية قال الله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وقال ايضا وكذلك ما ارسلنا من قبلك فى قرية
من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم فمنعهم الاقتداء باباءهم قبول
الاهتداء فقالوا انا بما ارسلتم به كافرون وفى هؤلاء ومثلهم قال الله
عز وجل ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لايعقلون وقال
اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب
وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله
اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار وقال عز وجل عائبا
لاهل الكفر وذامّا لهم ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون قالوا وجدنا
اباءنا كذلك يفعلون وقال انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا
ومثل هذه فى القران كثير من ذم تقليد الاباء والرؤساء

وقد احتج العلماء بهذه الايات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر
اولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع من جهة كفر احدهما وايمان
الاخر وانما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجل فكفر
وقلد اخر فاذنب وقلد اخر في مسئلة فنهاه فاخطا وجهها كان كل واحد
ملوما على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان
اختلفت الاثام فيه وقال الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وفيما ذكرناه دليل على بطلان التقليد
فاذا بطل وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب
والسنة او ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك انتهى وقال البيهقي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
ثنا الشافعي قال العلم من وجهين يعني علم الشريعة اتباع واستنباط فالاتباع اتباع
كتاب الله فان لم يكن فيه فسنة فان لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له
مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله وان لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلعم
وان لم يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لا مخالف ولا يجوز القول بالقياس
الا في هذه الحالة وقيل الذي يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب الليل يحمل حزمة
حطب وفيه افعى تلدغه ولا يدري واخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في
تركه فان لم يكن في كتاب فسنة مني ماضية فان لم يكن سنة مني فما قال
اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم من السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف
اصحابي لكم رحمة قال البيهقي هذا حديث متنه مشهور واسانيده ضعيفة
لم يثبت في هذه اسناد انتهى قال ابن عبد البر اخبرنا عبد الوارث

بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابو بكر بن عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني بالمدينة
ثنا عبد الله بن مسلم ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلعم يقول اني لاخاف على امتي من بعدي من اعمال ثلاثة قال
وما هي يا رسول الله قال اخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى
متبع وبهذا الاسناد عن النبي صلعم انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة رسوله واخرج بسنده الى عمر رضي الله عنه ثلاث
يهدمن الدين زلة عالم وجدال منافق بالقران وائمة مضلون واخرج
عن معاذ بن جبل انه كان يقول في مجلسه كل يوم قلما يخطيه ان يقول
ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون ان وراءكم فتنا يكثر فيها المال و
يفتح فيها القران حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمراة والصبي والاسود والاحمر
فيوشك احدهم ان يقول قد قرأت القران فما اظن ان يتبعوني حتى ابتدع
لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة الحكيم
فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق
قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف
زيغة الحكيم قال هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه فاحذروا
زلته ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان يفيء ويراجع الحق وان العلم
والايمان مكانهما الى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما واخرج بسنده
الى ابي الدرداء انه قال ان فيما اخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقران
والقران حق وعلى القران منار كاعلام الطريق واخرج بسنده الى معاذ
بن جبل انه قال يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم
وزلة عالم وجدال المنافق بالقران فسكتوا فقال اما العالم فان اهتدى

فلا تقلدوه في دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اناتكم فان المؤمن يفتتن ثم
يتوب واما القران فله منار كمنار الطريق لا يخفى على احد فما عرفتم منه فلا تسالوا
عنه وما شككتم فكلوه الى عالمه واما الدنيا فمن جعل الله الغنى في قلبه فقد افلح
ومن لا فليس بنافعته دنياه واخرج بسنده الى سلمان الفارسي انه قال
كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وجدال المنافق بالقران ودنيا تقطع اعناقكم
فاما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم واما مجادلة المنافق بالقران
فان للقران منارا كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوه وما لم تعرفوه فكلوه
الى الله واما الدنيا تقطع اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى
من هو فوقكم وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة لانها اذا غرقت
غرق معها خلق كثير واذا صح وثبت ان العالم يزل ويخطي لم يجز لاحد
ان يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه واخرج عن ابن مسعود
بسنده رجاله ثقات انه كان يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد امعة
فيما بين ذلك قال ابن وهب فسالت سفيان عن الامعة فحدثني عن ابي الزعراء
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذي
يدعى الى طعام فيذهب معه باخر وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال
قال ابو عبيد اصل الامعة هو الرجل الذي لا راي له ولا عزم فهو يتابع
كل احد على رايه ولا يثبت على شيء والمحقب للناس دينه الذي يتبع
هذا وهذا واخرج عن ابن عباس انه قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل
كيف ذلك قال يقول العالم شيئا برايه ثم يجد من هو اعلم برسول الله صلعم منه
فيترك قوله ثم تمضي الاتباع وقال قال علي بن ابي طالب لكميل بن زياد النخعي
وهو حديث مشهور عند اهل العلم مستغنى عن الاسناد لشهرته عند هم

يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها للخير والناس ثلاثة فعالم
رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق لم يستضيؤا بنور العلم
ولم يلجؤا الى ركن وثيق ثم قال ان ها هنا لعلما واشار بيده الى صدره
فلو اصبت له حملة بلى لقد اصبت لقنا غير مامون يستعمل الدين للدنيا
ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه او لحامل حق لا بصيرة
له ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا يدري اين الحق ان قال
اخطا وان اخطا لم يدر مشغوف بما لا يدري حقيقته فهو فتنة لمن فتن
به وان من الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلا ان لا يعرف دينه
وعن الحرث الاعور انه قال سئل علي بن ابي طالب عن مسئلة فدخل مبادرا
ثم خرج في حذاء ورداء وهو متبسم فقيل له يا امير المؤمنين انك كنت اذا
سئلت عن مسئلة تكون فيها كالسكة المحماة قال اني كنت حاقنا ولا راي
لحاقن ثم انشا يقول شعر
اذا المشكلات تصدين لي كشفت حقائقها بالنظر
فان برقت في مخيل الصواب عمياء لا يجتليها البصر
مقنعة بغيوب الامور وضعت عليها صحيح الفكر
لسانا كشقشقة الارحبي او كالحسام اليماني الذكر
وقلبا اذا استنطقته الفنون ابر عليها بواه ودرر
ولست بامعة في الرجال يسائل هذا وذا ما الخبر
ولكنني مذرب الاصغرين ابين مع ما مضى ما غبر
قال ابو علي المخيل السحاب يخال فيه المطر والشقشقة ما يخرجه الفحل من فيه
عند هياجه ومنه قيل لخطباء الرجال شقاشق وابر زاد على ما يستطيعه
والامعة الاحمق الذي لا يثبت على راي واحد والمذرب الحاد والاصغران
قلبه ولسانه قال ابو عمر من الشقاشق ما رواه بسنده عن انس ان عمر
راى رجلا يخطب فاكثر فقال عمر ان كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان

واخرج بسنده عن علي رضي الله عنه انه قال اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل الجنة فيموت وهو من اهل الجنة فان كنتم ولا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء وقال ابن مسعود الا لا يقلدن احدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا اسوة في الشر قال ابن عبد البر وانشد الصولي عن المراعي قال انشدني ابو العباس الطبري عن ابي سعيد الطبري قال انشدني الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي المفسر وكان من افضل اهل زمانه ٭ تريد تنام على ذي شبه ٭ وعلك ان مت لم تنتبه ٭ فجاهد وقلد كتاب الاله ٭ لتلقى الاله اذا مت به ٭ فقد قلد الناس رهبانهم ٭ وكل يجادل عن راهبه ٭ وللحق مستنبط واحد ٭ وكل يرى الحق في مذهبه ٭ ففيما ارى عجب غير ان ٭ بيان التفرق من اعجبه ٭ وثبت عن النبي صلعم يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدي لرشده وقال ايوب ليس تعرف خطاء معلمك حتى تجالس غيره وقال عبيد الله بن المعتز لا فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد وهذا كله لغير العامة فان العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لانها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم الى علم ذلك لان العلم درجات لا سبيل منها الى اعلاها الا بنيل اسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله تعالى اعلم ولم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقول الله عز وجل فسئلوا اهل الذكر

ان ك

ان كنتم لا تعلمون واجمعوا على ان الاعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة اذا اشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه انتهى كلام الحافظ ابي عمر بن عبد البر قال شيخ مشايخنا محمد حيات السندي ناقلا عن خزانة الروايات المراد بالعامي هنا هو العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتاويلاتها واما العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له العمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه الى ان قال واما قول ابي يوسف انه يجب على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلاتها الا انه اشار اليه صاحب الهداية بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف تاويله يجب الكفارة يشير الى ان المراد بالعامي غير العالم وفي الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف بالعامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص انتهى ملخصا **قلت** في كلام الحافظ ابي عمر ومن الاثار المتقدمة في هذا الباب وفي باب ذم الراي ما يدل على ان المراد بالعامي الجاهل الصرف فهو ظاهر لمن تامل فيه وقول الحافظ ابي عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر الخ فيه نظر فان دعوى الاجماع فيه غير مسلم فقد نقل الاصفهاني في تفسيره عن الامام ابن دقيق العيد ما ملخصه ان اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو انه اذا سئل في هذه الاعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة

المتضادة ان يقول للمفتي هكذا امر الله تعـ ورسوله فان قال نعم اخذ
بقوله ولم يلزمه اكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتي ان يذكر له الاية والحديث
ومادلا عليه واستخرج منها بطريق الاصول الصحيحة وان قال له هذا قولي
او رائي او راي فلان او مذهبه فعين واحدا من الفقهاء او انتهره
او سكت عنه فليطلب عالما غيره حيث كان يفتيه بحكم الله تعـ وحكم نبيه
محمد صلعم في ذلك وما يجب في دين الاسلام في تلك المسئلة ومن تامل
اقوال السلف والائمة الاربعة في الحث على ان لا يستفتى الا العالم بالكتاب
والسنة عرف مصداق ما ذكرناه وقد قال عبد الله بن الامام احمد
قلت لابي الرجل تنزل به النازلة وليس يجد الا قوما من اصحاب الحديث والرواية
لا علم لهم بالفقه وقوما من اصحاب الراي لا علم لهم بالحديث قال يسال اصحاب الحديث
ولا يسال اصحاب الراي ضعيف الحديث خير من الراي الى اشياء كثيرة في
هذا الباب لا نطول بذكرها وليس للمفتي ان يقول هذا حكم الله او حكم
رسوله صـ الا اذا كان منطوقا به او مستخرجا بوجه مجمع عليه او قوي الدلالة
جدا بحسب وسعه واستعداده واما اذا افتاه باستحسان او بمصالح
مرسلة او بقول صحابي او بتقليد او قياس فلا يجوز ان يقول له هذا
حكم الله او حكم رسوله صلعم وفي الصحيح قوله صـ واذا حاصرت اهل حصن
فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فانزلهم على حكمك انت فانك لا تدري
ما حكم الله فيهم او كما قال صلعم هذا مع ان ذلك الحكم قد يكون منصوصا
عليه اما باللفظ القراني او النبوي او العمل الصحيح من النبي صلعم في مغازيه
بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الامور المتعارضة التي
لا يخلو واحد منها من المعارضة بما هو اقوى منه قال واخبرني

فمن تامل اقوال السلف

بر صاحبنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر بن ثعلب الادفوي عن
ابي الفتح العلامة المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد وانه طلب منه ورقا نحو
خمسة عشر كراسا وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات اخرجناها
فاذا هي في تحريم التقليد مطلقا انتهى قلت وقول الحافظ ابي عمر والهم
المرادون في قوله تعـ فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي دعوى الاجماع
على ذلك نظر فان ابن جرير والبغوي واكثر المفسرين قالوا ان الاية في مشركي مكة
حيث انكروا نبوة محمد صلعم وقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا
فهلا بعث الينا ملكا فقال الله تعـ ردا عليهم فاسئلوا اهل الذكر يعني اهل التوراة
والانجيل يريد اهل الكتاب فانهم لا ينكرون ان الرسل كانوا بشرا وان انكروا
نبوة محمد صلعم وامر المشركين بمسائلتهم لانهم الى تصديق من لم يؤمن بالنبي صـ
اقرب منهم الى تصديق من امن وقال ابن زيد اراد بالذكر القران اراد
فاسئلوا المؤمنين العالمين من اهل القران ان كنتم لا تعلمون انتهى
قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال لما بعث الله تعـ محمدا رسولا انكرت العرب ذلك او من انكر منهم فقالوا
الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا مثل محمد فانزل الله تعـ اكان للناس عجبا
ان اوحينا الى رجل منهم وقال وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعني فاسئلوا اهل الكتب الماضية
ابشرا كان الرسل التي اتتكم ام ملائكة اتتكم وان كانوا بشرا
فلا تنكروا ان يكون رسولا ثم قال وما ارسلنا قبلك الا رجالا يوحي
اليهم من اهل القرى ليسوا من السماء كما قلتم واخرج ابن ابي حاتم
عن السدي وما ارسلنا من قبلك الا رجالا قال قالت العرب لولا انزل

عليها ملائكة قال الله تعو وما ارسلت الابشرا فاسالوا يا معشر العرب اهل الذكر
وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل قبلكم ان كنتم لا تعلمون
ان الرسل الذين كانوا قبل محمد م كانوا بشرا امثاله فانهم سيخبرونكم انهم كانوا بشرا امثاله
انتهى **قلت** وكلام هولاء المفسرين وغيرهم صريح بان المرادين بقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر مشركوا العرب يسئلون اهل الكتاب من التورية والانجيل
يخبرهم ان الرسل الذين ارسلوا قبل النبي صلعم كانوا من البشر مثله وليس فيه
دليل على وجوب تقليد العوام آراء الرجال واتخاذهم الرای دينا ومذهبا
ومرجعا بل فی كلامهم الاشارة الى ما قاله الاصفهانی وهو ان وظيفة الجاهل
بمعانی الكتاب والسنة اذا نزل عليه النازلة ان يفزع الى العالم بالكتاب والسنة
فيسئله عن حكم الله تعو ورسوله م فی هذه النازلة فاذا اخبره عالم بحكم الله تعو
ورسوله م فی النازلة يعمل بما اخبره متبعا لكتاب الله وسنة رسوله م فی الجملة
مصدقا للعالم بهما فی اخباره فی الجملة وان لم يكن عالما بوجه الدلالة فلا يصير
بهذا المقدار مقلدا الا ترى لو ظهر له ان ما اخبره العالم غير موافق لكتاب الله و
سنة رسوله م لرجع اليهما ولا يتعصب لهذا المخبر بخلاف المقلد فانه لا يسال
عن حكم الله ورسوله وانما يسال عن مذهب امامه ولو ظهر له ان مذهب امامه مخالف
لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع اليهما والمتبع انما يسال عن حكم الله ورسوله
ولا يسال عن رای احد ومذهبه ولو وقعت له نازلة اخرى لا يلزمه ان يسال العالم
الاول عنه بل ای عالم لقيه ولا يلتزم ان يتعبد برای الاول بحيث لا يسمع رای
غيره ويتعصب للاول وينصره بحيث لو علم ان نص الكتاب والسنة خالف
ما افتاه به لا يلتفت اليه فهذا هو الفرق بين التقليد الذی عليه المتاخرون و
بين الاتباع الذی عليه السلف الصالح الماضون والله تعو اعلم وبالجملة فا

نقل

نقل الحافظ ابو عمر فی هذه المسئلة من الاجماع غير مسلم **قال الامام** ابو عبد الله
محمد بن احمد المقری فی قواعده حذر الناصحون من احاديث الفقهاء وتحميدات
الشيوخ وتخريجات المتفقهين واجماعات المحدثين **وقال بعضهم** احذر احاديث
عبد الوهاب والغزالی واجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد واحتمالات
الباجی واختلافات اللخمی انتهى **قال الحافظ** ابو عمر ابن عبد البر لم يختلف العلماء
ان العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله تعو اعلم لجهلها بالمعانی التی منها يجوز التحليل
والتحريم والقول وقد نظمت فی التقليد وموضعه ابياتا رجوت فی ذلك جزيل الاجر
لما علمت ان من الناس من يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنثور وهی من
قصيدة لی ـه يا سائلی عن موضع التقليد خذ ـه عن الجواب بفهم لب حاضر ـه
واصغ الى قولی ودن بنصيحتی ـه واحفظ علی بوادری ونوادری ـه لا فرق بين مقلد وبهيمة
تنقاد بين جنادل ودعاثر ـه تبا لقاض او لمفت لا يرى ـه عللا ومعنى للمقال السائر
واذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ ـه مبعوث بالدين الحنيف الطاهر ـه ثم الصحابة عند
عدمك سنة ـه فاولاك اهل نهى واهل بصائر ـه وكذاك اجماع الذين يلونهم
من تابعيهم كابرا عن كابر ـه اجماع امتنا وقول نبينا ـه مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة ان اجمعوا ـه متتابعين اوائلا باواخر ـه واذا الخلاف اتى فدونك
فاجتهد ـه ومع الدليل فمل بفهم وافر ـه وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس
فرعا بفرع كالجهول الحائر ـه والشر ما فيه فديتك سمعة ـه فانظر ولا تحفل بزلة ماهر ـه
واخرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلعم من قال علی ما لم اقل فليتبوء
مقعده من النار ومن افتی بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه
بامر وهو يعلم ان غيره ارشد منه فقد خانه واخرجه ابو داود **وقد**
احتج جماعة من الفقهاء واهل النظر على ابطال التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما

تقدم فاحسن ما رايت من ذلك قول المزني رح وانا اورده قال يقال لمن حكم
بالتقليد هل من حجة فيما حكمت به فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجة اوجبت ذلك
عنده لا التقليد وان قال حكمت فيه بغير حجة قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج
واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله تعالى هل عندكم من سلطان
بهذا اي من حجة بهذا قال فان قال انا اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف الحجة لاني
قلدت كبيرا من العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت علي قيل له اذا جاز لك
تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول
الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك
تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله
صلعم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر منه واقل علما
ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما وهذا تناقض فان قال لان معلمي وان كان
اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك
من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك
تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت
علم معلمك وعلم من هو فوقه الى علمك فان قوله جعل الاصغر ومن يحدث من صغار
العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلعم وكذلك الصاحب عنده يلزمه
تقليد التابع من دونه في قياس قوله والاعلى الادنى ابدا فكفى بقول يؤل الى هذا
قبحا وفسادا قال ابو عمر قال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين وادراك المعلوم
على ما هو به فمن بان له الشيء فقد علمه قالوا والمقلد لا علم له ولم يختلفوا في
ذلك ومن هاهنا والله تعالى اعلم قال البحتري ــ عرف العالمون فضلك
بالعلم وقال الجهال بالتقليد وارى الناس مجمعين على فضلك من بين

سيد ومسود قال ابو عبد الله بن خوازبنداذ البصري المالكي التقليد معناه
في الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع عنه في الشريعة والاتباع
ما ثبت عليه حجة وقال في موضع اخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قوله
لدليل يوجب ذلك فانت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من اوجب
عليك دليل اتباع قوله فانت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع
وذكر محمد بن حارث في اخبار سحنون بن سعيد عن سحنون قال كان مالك
بن انس وعبد العزيز ابن ابي سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون
الى ابن هرمز فكان اذا سئل مالك وعبد العزيز اجابهما واذا سأله ابن دينار وذووه
لا يجيبهم فتعرض له ابن دينار يوما فقال له يا ابا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك قال
له يا ابن اخي وما ذاك قال يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما واسألك انا وذووي
فلا تجيبنا فقال او وقع ذلك يا ابن اخي في قلبك قال نعم قال اني كبرت سني ودق
عظمي وانا اخاف ان يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني ومالك
وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعا مني حقا قبلاه واذا سمعا خطأ تركاه
وانت وذووك ما اجبتكم قبلتموه فقال محمد بن حارث هذا والله الدين
الكامل والعقل الراجح لا ياتي بالهذيان ويريد ان ينزل من القلوب منزلة القرآن
وقد اجمع العلماء ان ما لم يتبين ويستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني
من الحق شيئا وقد مضى في هذا الباب عن النبي صلعم انه قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا خلاف بين ائمة الامصار في فساد التقليد فاغنى ذلك عن الاكثار
وبسندنا الى ابي عمر بن عبد البر حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد
ثنا اسحاق بن ابراهيم بن نعمان ثنا محمد بن علي بن مروان حدثنا ابو حفص
حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب [illegible]

اخبرني ابو عثمن بن سنه ان رسول الله صلعم قال ان العلم بدا غريبا وسيعود غريبا
كما بدا فطوبى يومئذ للغرباء **قال ابو بكر** محمد بن علي بن مروان وحدثني سعيد
بن داود بن ابي زبير ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم في قول الله عز وجل
نرفع درجات من نشاء قال بالعلم **وبسندنا الى ابي عمر** ثنا خلف بن القاسم
ثنا الحسن بن رشيق ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
زكريا بن عبد الله الحنيني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلعم
قال ان الاسلام بدئ غريبا وسيعود غريبا كما بدئ فطوبى للغرباء قيل يا رسول الله
ومن الغرباء قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله وكان يقال العلماء
غرباء لكثرة الجهال انتهى كلام الحافظ ابي عمر بن عبد البر بطوله وسياتي في المقاصد
ان شاء الله تعالى مزيد بيان لفساد التقليد وتختم المقدمة بباب الحض على
لزوم السنة والاقتصار عليها قال صلعم تركت فيكم اثنين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنتي **واخرج** الحافظ ابو عمر عن ابن مسعود انه قال
ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلعم وشر الامور محدثاتها
انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين **وعنه** انه كان يقوم يوم الخميس قائما
يقول انما هو اثنان الهدي والكلام فافضل الكلام او اصدق الكلام كلام الله
واحسن الهدي هدي محمد صلعم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة الا لا يتطاولن
عليكم الامد فتقسو قلوبكم ولا يلهينكم الامل فان كل ما هو آت قريب الا ان بعيدا ما
ليس آتيا **وعن** عرباض بن سارية بسند رجاله رجال الصحيح قال وعظنا رسول الله
صلعم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله
ان هذه لموعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
لا يزيغ بعدي عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم

بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان
عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فانما المؤمن كالجمل الانف كلما قيد انقاد
وعنه ايضا برجال الصحيح قال صلى بنا رسول الله صلعم صلوة الصبح فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقيل يا رسول الله
كانها موعظة مودع فاوصنا قال عليكم بالسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا
فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة
ضلالة **وفي رواية** اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة قال ابو بكر البزار حديث العرباض بن سارية حديث ثابت صحيح
وهو اصح اسنادا من حديث حذيفة اقتدوا بالذين من بعدي لانه يختلف في
اسناده ويتكلم فيه من اجل مولى ربعي وهو مجهول عندهم قال ابو عمر هو كما قال البزار
حديث عرباض حديث ثابت وحديث حذيفة حديث حسن وقد روى عن مولى ربعي عبد الملك
بن عمير وهو كبير ولكن البزار وطائفة من اهل الحديث يذهبون الى ان المحدث اذا لم يرو
عنه رجلان فهو مجهول وحديث حذيفة الذي اشار اليه هو ما ساقه ابو عمر باسانيد
الى قبيصة بن عقبة الكوفي ومحمد بن كثير والحميدي قال الاولان عن سفيان بن
سعيد عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربعي بن خراش عن ربعي عن حذيفة
وقال الثالث حدثنا سفيان بن عيينة ثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن
عمير عن مولى ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلعم اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بهدي ابن ام عبد وهذا لفظ حديث
حميدي قال ابو عمر رواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
عن حذيفة هكذا لم يذكروا مولى ربعي والصحيح ما ذكرناه من رواية الحميدي عنه

وكذلك رواه الثوري وهو احفظ واتقن عندهم حدثنا خلف بن القاسم
ثنا ابو طالب محمد بن زكريا بيت المقدس ثنا ابو عمران موسى بن نصر البغدادي ثنا
مصعب بن عبد الله الزبيري ثنا ابراهيم بن سعد ثنا سفيان الثوري عن
عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن خراش عن ربعي عن حذيفة قال قال
رسول الله صلعم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واخرج عن عرباض بن سارية
قال صلى بنا رسول الله صلعم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان
عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم و
محدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال ابو عمر الخلفاء
الراشدون المهديون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم افضل الناس بعد رسول الله صلعم
وعن ابن عباس انه كان يقول كلام الحرورية ضلالة وكلام الشيعة هلكة
قال ابن عباس ولا اعرف الحق الا في كلام قوم فوضوا امورهم الى الله تع ولم
يقطعوا بالذنوب لعصمة من الله وعلموا ان كلا بقدر الله وعن سفينة
قال سمعت النبي صلعم يقول الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ثم
قال امسك خلافة ابي بكر سنتان وعمر عشر وعثمان ثنتا عشر وعلي ست
قال علي بن الجعد قلت لحماد سفينة القائل لسعيد قال نعم قال ابو عمر قال
احمد بن حنبل حديث سفينة في الخلافة صحيح واليه اذهب في الخلفاء قال
محمد بن مظفر سالت ابا عبد الله احمد بن حنبل عن التفضيل فقال اقول
ابو بكر وعمر وعثمان ويقف على حديث ابن عمر ومن قال علي لم اعنفه ثم ذكر

حديث حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة في الخلافة فقال
احمد علي عندنا من الخلفاء الراشدين المهديين وحماد بن سلمة عندنا
الفقيه المامون ولا نزداد كل يوم فيه الا بصيرة قال ابو عمر قد روى عبد الله
بن احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وطائفة عن احمد بن حنبل مثل رواية محمد
بن مظفر الفرق بين التفضيل والخلافة على حديث ابن عمر وحديث سفينة وروت
طائفة تقديم الاربعة والاقرار لهم بالفضل والخلافة وعلى ذلك جماعة اهل
السنة ولم يختلف قول احمد في الخلافة والخلفاء وانما اختلف قوله في التفضيل
قال ابو علي الحسن بن احمد بن الليث الرازي سالت احمد بن حنبل من تفضيل
قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء قلت يا ابا عبد الله انما اسالك
عن التفضيل من تفضل قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون المهديون
ورد الباب في وجهي قال ابو علي ثم قدمت الري فقلت لابي زرعة سالت احمد
وذكرت له القصة فقال لا نبالي من خالفنا فقول ابي بكر وعمر وعثمن وعلي
في الخلافة والتفضيل جميعا هذا ديني الذي ادين الله به وارجو ان يقبضني
الله عليه قال سلمة بن شبيب كتبت الى اسحاق بن راهويه من تقدم من اصحاب
رسول الله صلعم فكتب الي لم يكن بعد رسول الله صلعم على الارض افضل
من ابي بكر ولم يكن بعده افضل من عمر ولم يكن بعده افضل من عثمان ولم يكن
بعد عثمان على الارض خير ولا افضل من علي قال الشافعي اقول في الخلافة
والتفضيل بابي بكر وعمر وعثمان وعلي رض قال يحيى بن معين من قال ابو بكر
وعمر وعثمن وعلي وسلم لعلي سابقة فهو صاحب سنة وذكرت له هؤلاء الذين
يقولون ابو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم بكلام غليظ وعن
الحكم بن ابان انه سال عكرمة عن امهات الاولاد فقال هن احرار قلت

بأي شيء قال بالقرآن قلت بأي شيء في القرآن قال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم كان عمر من أولي الأمر قال عتقت
ولو بسقط وعن مالك بن أنس أنه قال قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله
صلعم وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله
وقوة على دين الله من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها
اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا
وقال ابن كيسان اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن
فكتبنا عن النبي صلعم ثم قال نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة وقلت أنا ليس
بسنة ولا نكتبه قال فكتبه الزهري ولم أكتبه قال فأنجح وضيعت وعن
سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
يا أيها الناس إنه قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة
إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وروى الشعبي عن مسروق عن عمر أنه
خطب الناس فقال ردوا الجهالات إلى السنة وعن مسروق حب أبي بكر
وعمر ومعرفة فضلهما من السنة وعن ذي النون المصري أنه قال ثلاث
من أعلام السنة المسح على الخفين والمحافظة على صلاة الجمع وحب السلف رح
وكان إبراهيم التيمي يقول اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف
في الحق ومن اتباع الهوى ومن سبيل الضلالة ومن شبهات الأمور ومن الزيغ
والخصومات وعن عبد الله بن مسعود قال القصد في السنة خير
من الاجتهاد في البدعة ثم اعلم أن السنة مبينة للكتاب قال الله تعالى وأنزلنا
إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وأخرج الحافظ أبو عمر بن عبد البر بسند
صحيح عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد
يقال لها أم يعقوب فقالت يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت
فقال وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلعم ومن هو في كتاب الله ملعون
قالت إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده قال إن كنت قارئته فقد وجدتيه
أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فإنه
قد نهى عنه رسول الله صلعم قالت إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك
قال فاذهبي فانظري قال فدخلت فلم تر شيئا قال فقال عبد الله لو كانت
كذلك لم نجامعها وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرما عليه ثياب
فنهى المحرم فقال ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي قال فقرأ عليه وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن هشام بن حجير قال كان طاؤس
يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس اتركهما فقال إنما نهي عنهما
أن تتخذ سنة فقال ابن عباس قد نهى رسول الله صلعم عن صلاة بعد العصر
فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله تبارك وتعالى قال وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم وعن
جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله صلعم يوشك بأحدكم يقول
هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه
ألا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه
وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلعم يوشك رجل
منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا
فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا من بلغه عني
حديث فكذب به فقد كذب الله وإنما حرم رسول الله صلعم مثل الذي حرم الله

قال ابو عمر قال رسول الله صلعم ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به
ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه رواه المطلب بن حنطب وغيره
عنه صلعم والبيان منه صلعم على ضربين بيان المجمل في الكتاب العزيز كالصلوة
الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر احكامها وكبيانه لمقدار الزكوة
وحدها ووقتها وما الذى يوخذ منه من الاموال وبيانه لمناسك الحج
قال صلعم اذا حج بالناس خذوا عنى مناسككم لان القران انما ورد بجملة فرض
الصلوة والزكوة والحج دون التفصيل والحديث مفصل وبيان هو زيادة على
حكم الكتاب كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وكتحريم لحوم الحمر الاهلية وكل
ذى ناب من السبع الى اشياء يطول ذكرها وقد امر الله تعالى بطاعته صلعم واتباعه
امرا مطلقا مجملا لم يقيد بشىء ولم يقل ما وافق كتاب الله كما قال بعض اهل الزيغ
وقال عبد الرحمن بن مهدى الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث
يعنى ما روى عنه صلعم انه قال ما اتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فان وافق
كتاب الله فانا قلته وان خالف كتاب الله فلم اقله انا وكيف اخالف كتاب الله
وبه هدانى الله وهذه الالفاظ لا تصح عنه صلعم عند اهل العلم بصحيح النقل
من سقيمه وقد عارض هذا الحديث قوم من اهل العلم وقالوا نحن نعرض
هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شىء وعلى ذلك قالوا فلما عرضناه على كتاب الله
وجدناه مخالفا لكتاب الله لانا لم نجد فى كتاب الله ان لا يقبل من حديث رسول الله
صلعم الا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتابه يطلق التاسى به والامر بطاعته ويحذر
المخالفة عن امره جملة على كل حال قال الشافعى رح ما روى فى هذا احد
يثبت حديثه فى شىء كبير ولا صغير وقال هى رواية منقطعة عن رجل مجهول
قال البيهقى اسانيده كلها ضعيفة لا يحتج بمثله وقال فى موضع اخر

هذا خبر باطل انتهى قال ابو عمر وروى الاوزاعى عن حسان بن عطية قال
كان الوحى ينزل على رسول الله صلعم ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك
وقال الاوزاعى الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال ابو عمر
يريد انها تقضى عليه وتبين المراد منه وهذا نحو قولهم تركت الكتاب موضعا
للسنة وتركت السنة موضعا للراى وعن الاوزاعى قال قال يحيى بن
كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة
وقال الفضل بن زياد سمعت اباعبد الله يعنى احمد بن حنبل وسئل
عن الحديث الذى روى ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما اجسر على هذا ان اقوله
ولكنى اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه قال ابو عمر الاثار فى بيان السنة
لمجملات التنزيل قولا وعملا اكثر من ان تحصى وفيما لوحنا به كفاية وهداية
والحمد لله قال ابو عمر اهل البدع اجمع اعرضوا عن السنن وتاولوا الكتاب
على غير ما بينته السنة فضلوا واضلوا نعوذ بالله من الخذلان واخرج عن
عقبة بن عامر الجهنى سمعت رسول الله صلعم يقول هلاك امتى فى الكتاب
واللبن فقيل يا رسول الله وما الكتاب واللبن قال يتعلمون القران ويتاو
لونه على غير ما انزل الله ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون
وفى رواية عنه ان اخوف ما اخاف على امتى ثنتان القران واللبن
اما القران فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين واما اللبن فيتبعون
الريف يتبعون الشهوات ويتركون الصلوة وعن ابن مسعود
ستجدون اقواما يدعونكم الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم
فعليكم بالعلم واياكم والبدع واياكم والتنطع وعليكم بالعتيق وعن عمرو
بن دينار قال قال عمر انما اخاف عليكم رجلين رجل يتاول القران على

صحح الشين نسخه ١٢

ليس الوسط ١٢

غير تاويله ورجل ينافس الملك على اخيه وعن رجاء بن حيوة عن رجل قال
كنا جلوسا عند معاوية فقال ان اغر الضلالة رجل يقرأ القران فلا يفقه
فيه فيعلمه الصبي والعبد والمرأة والامة فيجادلون به اهل العلم وعن ميمون
بن مهران قال ان هذا القران قد اخلق في صدور كثير من الناس فالتمسوا
ما سواه من الاحاديث وان ممن يبتغي العلم يتخذه بضاعة ليلتمس به الدنيا
ومنهم من يتعلمه ليماري به ومنهم من يتعلمه ليشار اليه وخيرهم الذي يتعلمه
فيطيع الله فيه قال ابو عمر ومعنى قوله ان هذا القران قد اخلق والله اعلم
اي اخلق علم تاويله من تاويله لانه الا بالاحاديث عن السلف العالمين به
فبالاحاديث الصحاح عنهم يوقف على ذلك لا بما سولته النفوس وتنازعته
الاراء كما صنع اهل الهوى وقال الحسن عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة
وعن صفوان بن محرز المازني انه سأل عبد الله بن عمر عن الصلوة في
السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر وعن بكير بن الاشج ان رجلا
قال للقاسم بن محمد عجبا من عايشة كيف كانت تصلي في السفر اربعا و
رسول الله صلعم كان يصلي ركعتين ركعتين فقال يا ابن اخي عليك بسنة
رسول الله صلعم حيث وجدتها فان من الناس من لا يعاب وعن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلعم فقال عروة نهى
ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ما تقول يا عروة قال يقولون
نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال رسول
الله صلعم ويقولون قال ابو بكر وعمر قال ابو عمر يعني متعة الحج وهو فسخ الحج في
عمرة وقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية احدثه عن رسول الله
صلعم ويخبرني برايه لا اساكنك بارض انت فيها وعن عبادة بن الصامت

مثل ذلك بمعناه وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال عمر
اذا رميتم الجمرة بسبع حصاة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب
والنساء قال سالم وقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلعم لحله قبل ان يطوف
بالبيت قال سالم فسنة رسول الله صلعم احق ان تتبع وعن بلال بن عبد الله
بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر قال يوما قال رسول الله صلعم لا تمنعوا النساء
حظوظهن من المساجد قال فقلت اما انا فسامنع اهلي فمن شاء فليسرح
اهله فالتفت اليه وقال لعنك الله لعنك الله لعنك الله تسمعني اقول ان رسول الله
صلعم امر ان لا يمنعن وقام معارضا وروي عن وهب بن منبه انه قال قرأت
في سبعين كتابا ان جميع ما اعطي الناس من بدء الدنيا الى انقطاعها من العقل
في جنب عقل محمد خاتم النبيين صلعم كحبة رمل وقعت من جميع رمال الدنيا
واجده ملتفتا ارجحهم عقلا وافضلهم رأيا قالوا ولم يبعث الله نبيا حتى يستكمل
من الفضل ما يكون افضل من عقل من جميع امته وعسى ان يكون في امته من هو اشد
منه اجتهادا ببدنه وجوارحه وما تضمن النبي صلعم في عقله ونيته وفكره
افضل من عبادة جميع المجتهدين انتهى كلام ابن عبد البر بطوله قلت
واعلم ايها الناظر فيما جمعناه ان جميع ما ذكرناه من الاثار من اول المقدمة
الى اخرها كلها مروي باسانيد جياد حذفناها اختصارا ووجدتها الحافظ المغرب
ابي عمر ابن عبد البر من كتاب العلم والتمهيد والاستذكار والاستيعاب
كلها الدرر وما عداه فمن كلام حافظ المشرق ابي بكر البيهقي وقليل منه نقلته بسنده
من رسالة علامة المجتهدين محمد بن ادريس الشافعي والله الموفق للصواب
واليه المرجع والماب المقصد الاول فيما قال الامام ابو حنيفة واصحابه
اهل المناقب المنيفة قال في خزانة الروايات فصل في كيفية الاجتهاد بعض

مسائل التقليد والفتوى وجواز العمل على النصوص والاخبار والعمل على غير
مذهبه الى ان قال وفي دستور السالكين فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما
مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز له ان يعمل
عليها وكيف يجوز لانه قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه
وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامي
قيل هذا في العامي الصرف والجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث
وتاويلاتها واما العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية
وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة
فيجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه يؤيده قول ابي حنيفة ومحمد
والشافعي واصحابه وقول صاحب الهداية وفي روضة العلماء الزندويسية
في فضل الصحابة لابي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي
بكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلعم يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسول صلعم
فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي لقول الصحابة وفي الانتباه
روى البيهقي في السنن عند الكلام على القرآن بسنده قال قال الشافعي
اذا قلت قولا وكان عن النبي صلعم خلاف قولي فما يصح من حديث النبي صلعم اولى
فلا تقلدوني ونقل امام الحرمين في نهايته عن الشافعي انه قال اذا صح خبر
يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في منصوصاته انه قال
اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي موجب الخبر
وروى الخطيب باسناده ان الداركي من الشافعية كان يستفتي
وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة فيقال له هذا يخالف
قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلعم بكذا وكذا والاخذ

بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا يؤيده ما ذكره في الهداية
في مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة
لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى
دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رح لان قول
رسول الله صلعم لا ينزل عن قول المفتي وفي الكافي والحميدي اي لا يكون
ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول
اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء
لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله يجب الكفارة
وفي كتاب السافري الاتفاق واما الجواب عن قول ابي يوسف
ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف
معنى الاحاديث وتاويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث
وكذا قوله وان عرف تاويله يجب الكفارة يشير الى ان المراد بالعامي غير العالم
وفي الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات
ان مراد ابي يوسف رح ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص
وتاويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رح يندفع قول القائل بوجوب
العمل بالرواية بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة قال الفقيه
ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي باب من يصلح للفتوى
قال الفقيه لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء يعني ابا حنيفة
وصاحبيه ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف
اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماءه الذين
ينتحل مذاهبهم قد افتوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز

ويكون قوله على سبيل الحكايت وان كان مسئلة قد اختلف فيها فلا باس
ان يقول لهذا جائز على قول فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان
يختار قولا ويجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته حدثنا ابراهيم بن يوسف
عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وروى
عن عاصم بن يوسف انه قيل له انك تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال ان ابا حنيفة
قد اوتي ما لم نوت فادرك فهمه ما لا ندرك ونحن لم نوت من الفهم الا ما
اوتينا ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم من اين قال وروى عن عصام
بن يوسف انه قال كنت في ماتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة
زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد واخر فكلهم اجمعوا انه لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلناه انتهى قلت ومعنى قوله من اين
قلناه اى ما لم يعلم دليل قولنا وحجته وفي كلام هؤلاء الائمة اشارة الى
انهم لا يبيحون لغيرهم ان يقلدوهم فيما يقولون لغير ان يعلموا دليل قولهم و
مثل الذي ذكره ابو الليث نقل في خزانة الروايات مثله عن السراجية
وغيرها قال في اعلام الموقعين قال سداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل
انما ناخذ بالرأي اذا لم نجد الاثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعملنا بالاثر
انتهى قلت وفي اصول اللامشي ولا عيب على من اتبع الاثر ثم قال ان الرواية
حقيقة بالعمل لا الحديث فقد اهان الحديث والاهانة كفر وقال شيخ مشايخنا
محمد حيوة قال ابن الشحنة في نهاية النهاية وان كان اى ترك الامام الحديث
لضعفه في طريقه فينظر ان كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي ان
تعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه
حنفيا بالعمل به فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي كذا قال

بعض من صنف في هذا المقصود وقال في البحر وان لم يستفت ولكن بلغه
الخبر وهو قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وقوله الغيبة
تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث
واجب العمل خلافا لابي يوسف لانه قال ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه با
الناسخ والمنسوخ قال ابن العز في حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث
واعتمده يعني افطر الحاجم والمحجوم فكذلك عند محمد يعني انه لا كفارة عليه اذا
احتجم ثم اكل على ظن ان الحجامة فطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول صلعم
لا ينزل عن قول المفتي في العبارة مسامحة بل هو خطاء والامر اعظم من ذلك
وعن ابي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة فان على العامي الاقتداء
بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث في تعليله نظر فان المسئلة
اذا كانت مسئلة النزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به
احد الفريقين كيف يقال في هذا انه غير معذور فان قيل هو منسوخ فقد
تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور
الى ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على راى
فلان او فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث
قد اختلف في نسخه كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق
الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث الى ان قال وايضا فالمنسوخ من السنة
في غاية القلة وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات وقال افرد فيها ما قدم ما صح نسخه
او احتمل واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال وقال فمن سمع الحديث يدع النسخ و
ليس فيها هاتيك دعوى ثم قال وقد تدبرته فاذا هي احد وعشرين حديثا
فاذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطا المفتي

الاحتمال الى خطا المفتي او على من نظر في

كيف لا يسوغ الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلعم لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل ولذا اقام الله تعالى الحجة برسوله دون احاد الامة ولا يفرض احتمال خطا لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا واضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطاه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه عدة اقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية واما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له من كلام امامه او كلام شيخه وان علا فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلعم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث انتهى وقال ابن العز ايضا وما يقع لائمة الفتوى من هذا اى من ترك العمل بالحديث فهم ماجورون مغفور لهم ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد فان ابا حنيفة وابا يوسف رح قالا لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعلم من اين اخذناه وان كان الرجل متبعا لابي حنيفة او مالك او الشافعي او احمد رح ورأى في بعض المسائل ان مذهب غيره اقوى منه فاتبعه كان قد احسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع بل هذا اولى بالحق واحب الى الله تعالى ورسوله صلعم فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله صلعم ويرى ان قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة المتأخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافرا يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الائمة رض دون الاخرين فقد جعله بمنزلة

النبي

النبي صلعم وذلك كفر بل غاية ما يقال انه يسوغ او يجب على العامي ان يقلد واحدا من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو واما من كان محبا للائمة مواليا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن في ذلك والصحابة والائمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق اهل البدع والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن الشريعة ومن تبين له من العلم ما كان خفيا عليه فاتبعه فقد اصاب زاده الله هدى وقد قال الله تعالى وقل رب زدني علما ومن جملة اسباب تسليط الفرنج على بعض بلاد المغرب والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ونقل عن المضمرات ان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد فان خالفت الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحديث اولى من الرواية ونقل عن الكفاية ان العمل بنص صريح اولى من العمل بالقياس قال بعض اهل التحقيق بل الواجب على من له ادنى دراية بالكتاب وتفسيره والحديث وفنونه ان يتتبع كل التتبع ويميز الصحيح عن الضعيف والقوي عن غيره فيتبع ويعمل بما ثبت صحته وكثرت روايته وان كان الذي قلده على خلافه ولا يخفى ان الانتقال من مذهب الى مذهب ما كان ملوما في الصدر الاول وقد انتقل كبار العلماء من مذهب الى مذهب وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة ينتقلون من قول الى قول والحاصل ان العمل بالحديث بحسب ما بلغ الفهم صاحبه

المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل و هذا الامام الهمام ابو
حنيفة رح كان يفتي و يقول هذا ما قدرنا عليه في العلم فمن وجد اوضح منه
فهو اولى بالصواب كذا في تنبيه المغترين و عنه انه قال لا يحل لاحد ان ياخذ
بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب و السنة او اجماع الامة او القياس الجلي
في المسئلة و قال ملا علي القاري في رسالته واما ما اشتهر بين الحنفية من
ان الحنفي اذا انتقل الى مذهب الشافعي يعزر و اذا كان بالعكس يخلع فهو قول
مبتدع و مخترع نعم لو انتقل طاعنا في مذهب الاول سواء كان حنفيا او شافعيا
يعزر و كذا ما قيل لو انتقل حنفي الى شافعي لم تقبل شهادته و ان كان عالما كما
في اخر الجواهر و هذا كما ترى لا يجوز لمسلم ان يتفوه بمثله فان المجتهدين
من اهل السنة و الجماعة كلهم اهل الهداية و لا يجب على احد من هذه الامة
ان يكون حنفيا او شافعيا او مالكيا بل يجب على احاد الناس اذا لم يكن
مجتهدا ان يقلد واحدا من هؤلاء الاعلام لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون و يقول بعض مشائخنا من تبع عالما لقي الله سالما انتهى
و في شرح عين العلم يستحب الاخذ بالاحوط اذا راى للقول المخالف
لمذهبه مأمن دليلا راجحا اذ المكلف مامور باتباع سيد الانبياء عليه
و على اله الصلوة و السلام و قال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط
المستقيم ان التحقيق في قولهم ان الصوفي لا مذهب له انه يختار من روايات
مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون احوط و يوافق حديثا صحيحا
و ان لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب و مشهورها نقل عنه انه قال
في شرح المذكور اذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه
هل له ان يعمل به و يترك مذهبه فيه اختلاف فعند المتقدمين

له ذلك قالوا لان المتبوع و المقتدى به هو النبي صلعم و من سواه فهو تابع
له فبعد ان علم و صح انه قوله صلعم فالمتابعة لغيره غير معقول و هذه طريقة
المتقدمين انتهى و في الظهيرية و من فعل فعلا مجتهدا او تقلد بمجتهد
فلا عار عليه و لا شناعة و لا انكار انتهى و اما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد
فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا و شهواتها
فهو المذموم الاثم كذا في الحمادي و اما ما يورد على الالسنة من ان العمل على
الفقه لا على الحديث فتفوه لا معنى له اذ من البين ان مبنى الفقه ليس الا الكتاب
و السنة و اما الاجماع و القياس فكل واحد منهما يرجع الى كل واحد من الكتاب و السنة
فما معنا اثبات العمل على الفقه و نفي العمل عن الحديث فان العمل بالفقه عين العمل
بالحديث كما عرفت و غاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان ذلك حكم مخصوص
بشخص مخصوص و هو من ليس من اهل الخصوص بل من العوام الذين هم كالهوام
لا يفهمون معنى الحديث و مراده و لا يتميزون بين صحيحه و ضعيفه و مقدمه
و موخره و مجمله و مفسره و موضوعه و غير ذلك من اقسامه
بل كل ما يورد عليهم بعنوان قال رسول الله صلعم و قال النبي صلعم فهم يعتمدون
عليه و يستندون اليه من غير تميز و معرفة بان قائل ذلك من نحو المحدثين
ام من غيرهم و على تقدير كونه من المحدثين اعدل و ثقة ام لا و ان كان جيد الحفظ
او سيئه او غير ذلك من فنونه فاذا ورد على العامي حديث و يقال له انه
يعمل على الحديث فربما يكون ذلك الحديث موضوعا او يعمل عليه لعدم التميز و ربما
يكون ذلك الحديث ضعيفا و الحديث الصحيح على خلافه فيعمل على ذلك الحديث الضعيف
و يترك الحديث الصحيح و على هذا القياس في كل احواله فيغلط او يخلط فيقال
لامثاله انه يعمل بما جاء عن الفقيه لا يعمل بمجرد سماع الحديث لعدم ضبطه و اما

من كان من اهل الخصوص واهل الخبرة للحديث وفنونه فحاشا ان يقال له انه يعمل بما جاء عن فقيه وان كانت الاحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك لان العمل على الفقه لا على الحديث هذا ثم مع هذا لا يخفى ما في هذا اللفظ من سوء الادب والشناعة والبشاعة فان التفوه بنفي العمل على الحديث على الاطلاق مما لا يصدر من عاقل فضلا عن فاضل ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه ان العمل بالفقه لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك التوجيه ان العمل على الفقه لا على الكتاب فان العامي لا يفهم شيئا من الكتاب ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه وخاصه وغير ذلك من اقسامه فصح ان يقال ان العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث وفساده اظهر من ان يظهر وشناعته اجلى من ان تستتر بل لا يليق بحال المسلم المميز ان يصدر عنه امثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدراية واذا تحققت ما تلونا عليك عرفت انه لو لم يكن نص من الامام على المرام لكان من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن سيد الانام عليه وعلى آله افضل الصلوة والسلام ومن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك لوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر وانشد وافي هذا المعنى شعرا اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا اماتنا الله سبحانه على محبة المحدثين واتباعهم من الائمة المجتهدين وحشرنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى ما قال المحقق ملخصا قلت قوله لو لم يكن

نص من الامام على المرام الخ المراد بالمرام ههنا العمل بما صح عن رسول الله صلعم مع كون مذهب الامام مخالفا له وحاصل كلامه انه لو لم يوجد نص من الامام المجتهد على وجوب العمل بما صح عن رسول الله صلعم لوجب على المتبعين له من العلماء والعوام العمل بما صح عن رسول الله صلعم فكيف مع وجود النص منه على ذلك والحض عليه والوصية به فالعمل به واجب على اتباع الائمة بموجب ما ثبت عنهم من الحض عليه والوصية به فمن لم يعمل بما ثبت عن النبي صلعم فقد خالف امامه وكذب في دعوى تقليده امورهم ومرامه وقال ملا علي القاري في رسالته في اشارة المسبحة وقد اغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلعم وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشاه الجهل بقواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول ولولا الاحسان الظن به وتاويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل المؤمن ان يحرم ما ثبت فعله منه صلعم ما كاد نقله ان تكون متواترا او يمنع جوازا ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا والحال ان الامام الاعظم والهمام الاقدم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعلم ماخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلي في المسئلة فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نص للامام على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عنه عليه وعلى آله الصلوة والسلام وكذا لو صح عن الامام فرضا نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند اليه صلعم كيف وقد وجد نقله الصريح بما ثبت بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك

فهو هالك يوصف بالجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر
انتهى قال في البحر الرائق يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت
المذاهب كاليوم فله الانتقال من مذهبه انتهى قال شيخ مشائخنا محمد
بن حيوة وهذا الذي ذكره هو الذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال
العلماء الاخيار من السابقين واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف
هذا فان كل قول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ص واقوال العلماء الذين
هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا اظنه الا عديم العلم كثير التعصب
والله الموفق لما يحب ويرضى انتهى وقال في اعلام الموقعين اصحاب
ابي حنيفة رح مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث مقدم
على القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه
على القياس والرأي وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه
على الرأي والقياس ومنع قطع السارق بسرقة اقل من عشرة دراهم والحديث
فيه ضعيف وجعل اكثر الحيض عشرة ايام والحديث فيه ضعيف وترك القياس
المحض في مسائل الابار لاثار فيها غير مرفوعة فتقديم الحديث الضعيف واثار
الصحابة على القياس والرأي هو قول ابي حنيفة واحمد انتهى قال شيخ مشائخنا
المحقق ابو الحسن السندي في حواشيه على فتح القدير عند قوله لان الحكم
في حق العامي فتوى مفتيه افاد انه لا يتعين في حق العامي الاخذ بمذهب
معين لعدم اهتدائه لما هو اولى واحرى الا على وجه الهوى كما عليه العوام
اليوم ولا يتعين له بمثله الاخذ بذلك المذهب اذ لا عبرة لمثله في الشرعيات
والترجيح بلا مرجح والتعيين بلا معين مما لا سبيل اليه فالواجب على هذا
في حقه الاخذ بقول عالم يوثق به في الدين لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر

ان كنتم

ان كنتم لا تعلمون ومثله ما قال في البحر بعد ما نقل من المحيط كلاما بسيطا قال
وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا
قال في فتح القدير الحكم في حق العامي فتوى مفتيه انتهى قلت ورأيت مثله
منقولا عن بعض الفقهاء الشافعية ايضا فعلى هذا لا ينبغي ترك الاقتداء بالعلماء
واهل الصلاح معللين بانهم مخالفون لمذهبهم اذ لا مذهب لهم فضلا عن
ان يكون احد مخالفا لهم في المذهب فالعجب ممن يفتيهم بذلك والله اعلم انتهى
قلت ورأيت للمحقق المذكور كلاما نفيسا فيما نحن بصدده ذكره في
حاشيته على فتح القدير فلننقله بطوله وان كان في بعضه تكرار مع بعض
ما تقدم قال عند قول المحقق ابن الهمام لان قول المفتي يورث الشبهة المسقطة
فقوله رسول الله [illegible] هذا احسن من كلام صاحب الهداية
لان قول الرسول عليه الصلوة والسلام لا ينزل عن قول المفتي قال ابن العز في
عبارة الهداية مسامحة بل خطاء والامر اعظم من ذلك لكن يفيد كلام المحقق
ان قول الرسول صلعم اولى بايراث الشبهة في حق العامي لانه اولى بصحة العمل
به في حق العامي واليه يشير قوله لان الحكم في حق العامي فتوى مفتيه الا ان
يقيد بان ذلك قبل بلوغ الخبر كما هو الظاهر من شانه لكن هذا خلاف
ما يفيد كلام الكافي والحميد كما سيجيء وخلاف التحقيق الحقيق بالقبول
ولذا قال ابن العز في تعليل ابي يوسف نظر فان المسألة اذا كانت محل نزاع
بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به احد الفريقين فاخذ به
فكيف يقال في هذا انه غير معذور قلت اذا بلغه ان المسألة محل النزاع
فيكفيه ذلك في الشبهة لانه بمنزلة فتوى المفتي فكيف اذا بلغه مع ذلك
الحديث ايضا فمحل الكلام ما اذا لم يبلغه ان المسألة محل النزاع وبلغه الحديث

فقط والظاهر انه معذور في هذه الصورة ايضا لان الحديث حجة في نفسه
ثم قال ما حاصله ان احتمال النسخ لا يضر فان من سمع الحديث الصحيح فعمل به و
هو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح
لا يعمل به حتى يعرضه على رأي فلان او فلان فانما يقال له انظر هل هو منسوخ
ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية
العذر فان تطرق الاحتمال الى خطاء المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما
سمعه من الحديث قال ابو عمر ابن عبد البر لما ذكر قول النبي صلعم لا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل
هكذا يجب على كل من بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصصه او ينسخه
انتهى قال الشافعي رح اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة من
رسول الله صلعم لم يحل له ان يدعها لقول احد وايضا فان المنسوخ من السنة
في غاية القلة حتى عده بعضهم احد وعشرين حديثا واذا كان العامي يسوغ
له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطاء المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ
بالحديث اذا فهم معناه وان احتمل النسخ ولو كانت سنة رسول الله صلعم
لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا
في العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله تع الحجة برسوله صلعم دون
احاد الامة ولا يعرض احتمال الخطاء لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا
واضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطاءه من صوابه و
يجري عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه
في المسئلة عدة اقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية اما اذا لم يكن

له اهلية

له اهلية ففرضه ما قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واذا
جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه او كلام شيخه وان علا فلان
يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلعم اولى بالجواز و
لو قدر انه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي يسأل من يعرفها فكذلك الحديث
انتهى كلامه قلت لعل ابا يوسف اراد بالعامي من لا اهلية له واليه يشير كلام
الاكمل في العناية وغيره فلا ينافي كلامه ما ذكره ابن العز فيمن له نوع اهلية لكن
قد يقال الكلام فيمن عرف الحديث الصحيح بمعناه وهذا الرجل بعد المعرفة
ليس بعامي في تلك المسئلة حتى يحتاج الى السوال لقوله تع فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وهذا الرجل قد علم بالبينة في هذه المسئلة
لان الحديث بعد ما علم صحته حجة لمن علم بمعناه وهو المفروض في المسئلة الا ان يقال
ان ذلك حجة وبينة لمن علم عدم المعارض علما يعتد به ولا اعتداد بعلم مثل
هذا العامي ان علم عدم المعارض فكيف اذا لم يعلم لكن ذلك اذا لم يعلم ان احدا
ممن يعتد بعلمه اخذ بهذا الحديث وعمل به واما اذا علم ذلك يصير حجة لمعرفة
عدم المعارض عند من يعتد بعلمه وعلم من يعتد بعلمه عدم المعارض كما هو
كاف في العمل وحجية الحديث لذلك العالم كاف لمن اخبره ذلك العالم او لمن علم
بعلمه بوجه ما ولا يظهر الفرق وابداء الفرق بتكلف لا ينفع بل هو تحكم والله
تع اعلم بقي الحديث وان لم يكن حجة في حق العامي الا بالشرط المذكور لكن لا اقل
من ان يكون شبهة في حقه في درء الكفارة اذ لا شك ان الشبهة ادنى
من الحجة فنفي كونه حجة لا يستلزم نفي كونه شبهة وقد يقال لا يكون الحديث
حجة مع مخالفة الاجماع والعامي لا يعرف ذلك فلا يكون الحديث حجة في حقه
لكن يدفعه انا قد فرضنا الكلام فيما اذا اخذ بالحديث من يعتد بعلمه ولا شك

ان اخذه بالحديث يتضمن نفى علمه باجماع سابق على خلاف الحديث وقد فرضنا
ان علمه كاف له فى الاخذ بالحديث بقى انه يمكن ان يكون هناك اجماع لاحق على خلافه
وهو يندفع بان يفرض ذلك العالم ممن يمنع خلافه اتفاقا من انعقاد اجماع
لاحق بان تستمر خلافه كالائمة الاربعة رح ولا يخفى انه لا مانع ح فى حق
هذا العامى من العمل بالحديث وهو حجة فى نفسه فينبغى ان يجب عليه العمل به
كما وجب على ذلك العالم الذى يعتد بعلمه لظهور انهما استويا فى فهم معناه
وقد علم ان فهم ذلك العالم هو مناط التكليف فى حقه فكونه لا يكون مناطا
فى حق هذا العامى مع علمه بانه هو الذى كان مناطا فى حق ذلك العالم
ومع فرض انه لا مانع من نسخ او معارض او اجماع يمنع العمل والا لما ساغ
لذلك العالم العمل به وقد تحقق علمه به بحكم بحث عند النظر السديد
ولا اقل من ان يجوز له العمل به ح فان قلت ذهن العامى لا يخلو عن دغدغة
معارض يتمسك به من خالف هذا الحديث فكيف يكون الحديث حجة فى حقه
قلت ذلك معارض متوهم فلا يمنع العمل بما هو الموجود فى حقه اذ الاصل
عدم المعارض ولو كان مثله مانعا لكان مانعا لذلك العالم ايضا وقد
علم انه ليس بمانع فى حقه فلا يصير مانعا فى حق هذا العامى ايضا واما الذى
خالف هذا الحديث فيجوز ان خلافه بناء على عدم وصول هذا الحديث
اليه فشاع انه ولا يجوز الاخذ بالرأى فى مقابلة النص بعد ظهوره فيجب
تركه والمصير الى النص ومجرد الدغدغة لا تصلح للاعتذار بعد ظهور البرهان
ولا يصح التمسك بها فى مقابلة الحجج والتبيان ثم العجب انه كيف يجوز له ان يأخذ
بقول فقيه يتوهم ان يكون حجة ويترك نص رسول الله صلعم بهذه
الدغدغة فهل هذا الا كالقيام تحت الميزاب والفرار من المطر نعم هذا

اذا بلغه الحديث او حديثان متوافقان مثلا واما اذا بلغه الاحاديث
من الطرفين فلا يتمكن من العمل بالحديث ومن تمييز الراجح من المرجوح استقلالا
الا من له اهلية نعم يجوز له العمل باحد الحديثين تبعا لعالم يعتد بعلمه وذلك
فى الحقيقة يرجع الى الاخذ بقوله فتلخص من مجموع هذا الكلام انه اذا بلغ
العامى حديث صحيح من احاديث الرسول صلعم وعلم صحته ومعناه و
وافق فهمه فهم عالم يعتد بعلمه وعلم بتلك الموافقة وبان ذلك العالم
اخذ بذلك الحديث ففى هذه الصورة ينبغى ان يجب عليه العمل بذلك
الحديث قال كان الله له وان لم يجب العمل بالحديث فلا اقل من الجواز وذلك
لان الموانع من العمل من الناسخ والمعارض والاجماع وقصور الفهم فى معناه
منتفية بموافقة ذلك العالم والاخذ به كما تقرر فما بقى الا ان يكون ذلك
الحديث حجة وذلك لا يقول به مسلم وبعد ذلك فمن يقول انه لا يجب عليه
العمل او لا يجوز فلا نراه الا انه يريد وضع حجة من حجج الله تعالى القائمة على نفسه
بمجرد التوهم والتخيل وليس هذا شان المسلم لله عز وجل ورسوله صلعم
قال شيخنا امام الحرمين مؤلف هذه الرسالة قوله وقصور الفهم
قلت بل عذر القصور فى الفهم غير مسلم فقد صرحوا بالفرق بين القياس
والدلالة ان المفهوم بالقياس لا يفهمه الا اهل الاجتهاد بخلاف المفهوم
بالدلالة فانه يشاركه فيه اهل الرأى وغيرهم وهذا مما صرحوا به فى الاصول
وغيره فاذا كان حال الدلالة هذه فما حال صريح النص فالاعتذار بعدم
الفهم باطل قطعا والعجب من الذى يقول امر الحديث عظيم وليس لمثلنا
ان يفهم فكيف يعمل به وجوابه بعد ان فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك
العالم الذى يعتد بعلمه وفهمه بالاجماع انه ان كان المقصود بهذا التعظيم

الحديث وتوقيره فالحديث اعظم واجل لكن من جملة تعظيمه وتوقيره
انه يعمل به ويستعمل في موارده فان ترك المبالاة به راسا نعوذ بالله
منه وقد حصل فهمه على الوجه الذي هو مناط التكليف حيث وافق فهم ذلك العالم
فترك العمل بذلك الفهم لا يناسب التعظيم والاجلال فمقتضى التعظيم والاجلال
الاخذ به لا تركه وان كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق فهذا
لا يليق بشأن مسلم فان الحق احق بالاتباع اذ لا يعلم ذلك الرجل ان الله عز
وجل قد اقام برسوله صلعم الحجة على من هو اغبى منه من المشركين الذين كانوا يعبدون
الاحجار وقد قال تعـ فيهم اولئك كالانعام بل هم اضل فهم قام عليهم الحجة من غير
فهم او فهموا كلام رسول الله صلعم فان فهم هؤلاء الاغبياء فكيف لا يفهم المؤمن
مع تاييد الله تعـ له بنور الايمان وبعد هذا فالقول بانه لا يفهم قريب
من انكار البديهيات وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر درس الحديث
او يدرس الحديث فلولا فهم او افهم كيف قرئ او اقرئ فهل هذا الا من باب
مخالفة القول الفعل والاعتذار بان ذلك الفهم ليس مناطا للتكليف باطل
اذ ليس الكتاب والسنة الا ذلك الفهم فلا يجوز الاستعمال بهما والبحث
عنهما بالنظر الى المعاني التي لا يعمل بها كيف وقد انزل الله تعـ كتابه الشريف
للعمل به وتعقل معانيه ثم امر رسوله صلعم بالبيان للناس عموما فقال تعـ انا
انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال لتبين للناس ما نزل اليهم فكيف
يقال ان كلامه صلعم الذي هو بيان للناس غير مفهوم لهم الا لواحد
منهم بل في هذا الوقت ليس مفهوما لاحد بناء على زعمهم انه لا مجتهد
في الدنيا منذ كم سنين ولعل امثال هذه الكلمات صدرت من بعض
من اراد ان لا ينكشف حقيقة رأيه للعوام بانه مخالف للكتاب والسنة

فتوصل

فتوصل الى ذلك بان جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذي هو مناط الاحكام
مقصورا على اهل الاجتهاد ثم نفى عن الدنيا اهل الاجتهاد ثم شاعت هذه الكلمات
بينهم والله اعلم بحقيقة الامر ولعل بعضهم لما راوا انه منع ذلك يمكن
ان يميل البعض الى ترجيح بعض المذاهب لموافقته لظاهر الكتاب والسنة
فيأخذ بها زاد على ذلك عدم جواز الانتقال من مذهب الى مذهب وعدم
التلفيق ونحوه لئلا يجد الناس الى الترجيح سبيلا حتى قال قائل منهم
ان العامي اذا انتقل من مذهبه يصير افسق الفاسقين واذا انتقل
العالم يصير مبتدعا وضالا فبذلك لا يطمع احد في الترجيح لما يرى انه لا فائدة
تترتب عليه ومعلوم عند اهل البصائر ان امثال هذه المقالات
لا عين منها في دين الله تعـ ولا اثر بل كثير منها مخالفة للعقل والنقل
ومع ذلك فترى كثيرا من اهل الفهم ينحرفون عن طاعة الرسول صلعم
مع انها فرض لازم لقوله تعـ وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله
ونحوه ولا يلتفتون الى كلامه الذي يرويه الثقات الاثبات عنه صلعم
باسانيد صحاح ثابتة الى روايات من اصحاب المذاهب المذكورة في
كتب المذهب من غير اسناد وكثير من اهل الكتاب يخالفون في نقل
تلك الروايات ايضا لعدم الاسناد اعتمادا على هذه الكلمات الشايعة
بينهم فاذا رأوا احدا يميل الى ترجيح قول امام بالحديث والكتاب يعدونه
ضالا مبتدعا فانظر الى امثال هذه الحوادث فانا لله وانا اليه راجعون ولا
اقل ان يعرف الرجل ان هذه الكلمات الشايعة هل هي اقوال للمجتهدين
من علماء الدين او هي لبعض المقلدين غير المعتمدين فان كانت للمجتهدين
فلا بد ان يعرف انها لمن ونحن نجزم بان امثال هذه الكلمات لا يمكن

ان تكون من العقلاء فضلا عن اهل الاجتهاد وكيف يسوغ لمسلم ان
يتفوه بكلام في دين الله تع من غير ان يقوم به حجة وبرهان من الله تع
وان كانت للمقلدين فكيف يجتمع الاعتماد عليها عندهم مع اعتقاد ان
لا عبرت بفهم المقلدين اصلا فانتقض احد الامرين بالاخر واعجب
من هذا ان كثيرا منهم يتوقف على ان العلماء مذهبهم هل جوزوا العمل
بالحديث ام لا فتظن انه لا يصح العمل بالسنة الا بقول عالم به فنقول ان
قول العلماء يحتاج في ثبوته وصحته وكونه يصلح للعمل به الى الكتاب والسنة
حتى انما خالف الكتاب والسنة ولا يوافقهما يرد ولا ترى كتب الفقهاء
يقولون في كل قول وحكم لقول الله عز وجل او لقوله رسول الله صلعم
فكيف يحتاج العمل بالكتاب والسنة الى قول العلماء وهل هذا الا شيء الدور
الممنوع وقلب للمعقول ونقض للاصول وجعل للفروع اصلا وللاصل
فرعا فهذا الذي ذكرنا يفيد ان جوز العمل بالحديث لمن فرضنا انه من اجلى
البديهيات ومع ذلك فالرواية والدراية سواء هذا الذي ذكرنا
متوافقات على ذلك فمن الرواية ما ذكر في الهداية بقوله لان قول الرسول
صلعم لا ينزل عن قول المفتي وفي الكافي والحميدي اي لا يكون ادنى درجة
من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا اي للعامي فقول الرسول
صلعم اولى وهذا الذي ذكر في الهداية انه مذهب محمد ذكر في محيط السرخسي
وغيره انه قول ابي حنيفة ومحمد فيلزم منه جواز العمل للعامي بالحديث
عندهما مطلقا من غير اشتراط انه اخذ به من يعتد بعلمه اذ يجوز للعامي
الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه كما قال في الفتح ان الحكم في حق العامي
فتوى مفتيه وفي البحر ان مذهب العامي فتوى مفتيه من تقييد

بمذهب فكيف لا يجوز او لا يجب عليه العمل به اذا علم انه اخذ به من يعتد
بعلمه لاجتماع الفتوى والحديث الصحيح في حقه وذكر في الخزانة
عن الروضة الزندويسية سئل ابو حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه
قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلعم يخالفه قال اتركوا
قولي لخبر رسول الله صلعم وذكر في المثانة عن الروضة الزندويسية
عن كل من ابي حنيفة ومحمد انه قال اذا قلت قولا يخالف كتاب الله وخبر الرسول
صلعم فاتركوا قولي وذكر ابن شحنة في نهاية النهاية انه صح عن ابي حنيفة
انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ذكره الشيخ ابراهيم البيكلي في رسالة له
في منع الاشارة في التشهد واما ما اشتهر عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث
على خلاف قولي فاضربوا قولي بالحائط او نحوه فذلك معلوم مذكور في
كتب اصحاب مذهبه وقد بنى اصحاب المذهب على طبق هذا الكلام فكلما ورد عليهم
حديث ورأوا قول الشافعي مخالفا له اخذوا به وتركوا قوله وجعلوا ذلك
مذهبهم قال بعض اصحاب التحقيق في رسالته في علم اصول الحديث في تحقيق
الحديث الضعيف انه يجوز عند العلماء التساهل في رواية الضعيف دون
الموضوع بان لم يبين ضعفه في مواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات
الله تع واحكام الحرام والحلال قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج من كل من
لم يجمع على تركه وابو داود كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره ويرجحه على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثكم هؤلاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش وقال الراي بمنزلة الميتة اذا اضطررت
اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول واصلت من اصل فيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو قولي وجعل يردده انتهى كلامه وفي الباب روايات يطول الكلام بذكرها وقد جمع بعض
اهل التحقيق في رسالة في بيان جواز العمل بالحديث للعامي روايات اهل المذهبين
ثم قال والذي يظهر لي بعد التامل في ماخذ المسئلة رواية ودراية ان العمل بما هو دليل
شرعي في ذاته اذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به كالحديث الذي وصل الى
العامي اذا احتمل ان يكون منسوخا او مخالفا للاجماع جائز اذا كان الاحتمال غير ناشر
عن دليل واما اذا كان ناشيا عن دليل فمحل توقف ولو قيل ان عدم جواز العمل راجح
ما لم يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله تعالى اعلم انتهى **قلت**
وقد عرفت ان احتمال النسخ وغيره لا يضر فيما اذا وافق العامي مجتهدا في فهم
الحديث وعلم ان المجتهد اخذ به كما هو المفروض فيما نحن فيه كما تقدم تحقيقه
ولا يخالف جواز العمل او وجوبه على العامي في صورة مفروضتنا ما ذكره ابن الحاجب
في مختصر الاصول انه يجب على العامي تقليد مجتهد لظهور انه يحصل للعامي في الصورة
في العمل بالحديث تقليد من اخذ بذلك الحديث ايضا على انه في محل التامل عند اصحابنا
بناء على ما ذكرنا ان كلام الله يفيد جواز الاخذ به للعامي من غير اشتراط فهذا
تحقيق الكلام في الرواية على وجه الاختصار واما الدراية فالنظر في الدليل يعطي
الجواز مطلقا فكيف مع ذلك الشرط وذلك لما تقرر ان الصحابة رض ما كانوا
كلهم مجتهدين على اصطلاح العلماء فان فيهم القروي والبدوي ومن سمع
منه صلعم حديثا واحدا وصحبه مرة ولا شك ان من سمع منهم حديثا عن
رسول الله صلعم او عن واحد من الصحابة رض كان يعمل به حسب فهمه مجتهدا
كان او لا ولم يعرف ان غير المجتهد منهم كُلِّف بالرجوع الى المجتهد فيما سمعه
من الحديث لا في زمانه صلعم ولا بعده في زمان الصحابة رض وهذا تقرير منه
صلعم بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد واجماع من الصحابة عليه ولولا ذلك لامر الخلفاء

غير المجتهد منهم سيما اهل البوادي ان لا يعملوا بما بلغهم من النبي صلعم مشافهة او بواسطة
حتى يعرضوا على المجتهدين منهم ولم يرد من هذا عين ولا اثر وهذا هو ظاهر قوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونحوه من الآيات حيث لم يقيد بان ذلك على
فهم الفقهاء ومن هنا عرفت انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم النسخ
او عدم الاجماع على خلافه او عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من الموانع فينظر
فلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل وقد بنى الفقهاء على
اعتبار الاصل في شيء احكاما كثيرة في الماء ونحوه لا يحصى على المتتبع لكتبهم ومعلوم ان
من اهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيء عنده صلعم مرة او مرتين ويسمع شيئا
ثم يرجع الى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعرف انه صلعم امر احدا
من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ من المنسوخ بل انه صلعم قرر من قال لا ازيد على هذا
ولا انقص على ما قال ولم ينكر عليه بانه يحتمل النسخ بل دخل الجنة ان صدق وكذلك
ما امر الصحابة اهل البوادي وغيرهم بالعرض على مجتهد ليميز له الناسخ من المنسوخ فظهر
ان المعتبر في النسخ ونحوه بلوغ الناسخ لا وجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ
لا الوجود ان المكلف مامور بالعمل على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده الناسخ فاذا
ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ بل صح ذلك حديث نسخ القبلة الى الكعبة المشرفة
فان خبره وصل الى اطراف المدينة المنورة كاهل القبا وغيرهم بعدما صلوا على وفق
القبلة المنسوخة فمنهم من وصله الخبر في اثناء الصلوة ومنهم من وصله بعد ان صلى صلوة
والنبي صلعم قررهم على ذلك ولم يامر احدا منهم بالاعادة فلا عبرة لما قيل لا يجوز العمل
قبل البحث عن المعارض والمخصص وان ادعى عليه الاجماع فانه لو سلم فاجماع
الصحابة وتقرير النبي صلعم مقدم على اجماع من بعدهم على ان ما ادعى من الاجماع قد
علم خلافه كما ذكره في بحر الزركشي في الاصول ويكفي في خلافه ما تقدم من

كلام الهداية وهذا بيان لحقيقة الامر والا ففي الصورة التي نحن فيها قد علم عدم الموانع بأخذ
من يعتد بعلمه بهذا الحديث فالعمل في هذه الصورة لا يخالف هذا الاجماع ان ثبت لان بحث
من يعتد بعلمه واخذه يغني عن البحث ثانيا فصار عمله بعد البحث المعتبر لا قبله كما لا يخفى وهذا
الكلام كله في العامي اذا اتفق له معرفة الحديث بصحته ومعناه وان احدا من اهل الاجتهاد
قد اخذ به واما من له اهلية فالاخذ بالحديث في حقه اوكد واوجب اذا اخذ به بعض الائمة
وعمله بخلافه بعد ظهوره تقليدا لاحد اي احد كان اخوف كيف وقد قال تع فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد عرفت ان
مقتضى تقليدهم ايضا الاخذ بالحديث لقولهم اتركوا قولي لخبر الرسول صلعم فتقليدهم
في الصورة كما هو ترك لخبر رسول الله صم فهو ترك تقليدهم ايضا حقيقة سيما اذا
ظهر على الانسان حديث عمل وفق مذهب احد من الائمة المشهورين ولم يظهر له على وفق
مذهب امامه شيء يصلح للاعتماد خصوصا اذا ظهر ممن يعتد بتبعيتهم انهم ما وجدوا شيئا
على وفق مذهب امامه يصلح للاعتماد فح ليس من شان المسلم التجمد على التقليد فان
تجمد مع ذلك فما اشبهه بمن قال الله تع فيهم ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب
بكل آية ما تبعوا قبلتك فمن ظهر له الحديث الصحيح الصالح للاعتماد وعلم ان من
الائمة من اخذ به فليأخذ به ولا يمنعه عن ذلك انه على مذهب فلان او فلان فقد قال
تع فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ومن جملة الرد اليه صلعم الاخذ
بقوله في التنازع وقد تحقق التنازع بين الائمة فوجب الاخذ بقول الرسول
صلعم والرجوع اليه اذا ظهر فان قلت تكفي في الرد الى الله والرسول ان يقول الله
ورسوله اعلم **قلت** مقتضى هذا عين الرجوع الى قولهما عملا اذ هو مقتضى الا
علمية ولا يصير اثبات الاعلمية باللسان بلا عمل بقولهما بمنزلة النفاق و
ليس الاستدلال بالحديث في المتنازع فيه الا تحكيمه صلعم في ذلك فقد وجب

فيه الاخذ بقوله صلعم فقد قال تع فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فمن تجمد على التقليد
واعرض عن اتباع قوله صلعم بعد ظهوره من غير مانع له عن العمل الا التقليد فليحذر
كل الحذر بهذه الاية والله تع اعلم **قلت** وقد ظهر بهذا البحث ان ما قيل ان
ظن المقلد لا عبرة به في الاحكام وخبر الاحاد لا يفيد سوى الظن فلا يجوز له العمل به
باطل قطعا لان قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي بانه اذا خالف قولنا قول الرسول
صلعم فخذوا بقول الرسول صم ونحوه ليس في حق المجتهد لعدم احتياجه
في ذلك الى قولهم فذلك في حق المقلد فقولهم هذا صريح في جواز العمل له بالحديث الاحاد
لظهور انهم ما ارادوا جواز العمل بالمتواتر فانه اقل قليل هذا ولا يمكن ان يكون
اقوال هؤلاء الائمة مخالفة للاحاديث المتواترة فاذا جاز العمل للمقلد عند
هؤلاء الائمة بخبر الآحاد فما معنى قول من قال لا عبرة بظن المقلد في الاحكام اللهم
الا ان يحمل ذلك على الظن الحاصل بالقياس ونحوه ان ثبت منهم هذا الكلام او
على ان ظنه ليس بحجة في حق غيره لا في جواز العمل او وجوبه في حق نفسه او يقال ذلك
اذا لم يوافق في ذلك الظن احدا من المجتهدين واما اذا وافق احدا فلا فالمراد الظن الضعيف
وكلامنا في الظن الذي وافق به احدا من المجتهدين كما تقدم وان كان هذا القيد
مما لا يقتضيه كلامهم وذلك لما حققناه ان عدم العلم بما اذا كان فهمه موافقا
فهم المجتهدين مما لا وجه له اذ قد حققنا انه لا مانع له من العمل في هذه الصورة بعد
ظهور الدليل وكيف لا يجب عليه العمل في هذه الصورة بالحديث مع قوله تع واطيعوا الله
واطيعوا الرسول وقوله تع وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وقوله
صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقوله ليبلغ الشاهد منكم الغائب
من غير قيد باهل الاجتهاد فاذا بلغ السنة لاحد فكيف يجوز له الاعراض عنها

هذا العذر البارد وقد قال الله تعـ فليحذر الذين يخالفون عن امره والقران مملو
من امثال ذلك ثم نقول لابد من حمل قول من قال لاعبرة بظن المقلد ان ثبت على انه
لايجوز له الاخذ بما هو ظني الاصل مثلا كالقياس او على نحو هذا كما ذكره على انه لايجوز له
الاخذ بما هو ظني مطلقا وان كان ظني السند قطعي الاصل والا يشكل عليه انه حـ
لايمكن له العمل باقوال الائمة لظهور انها غير ثابتة عند العوام قطعا بل ليس الظن في
ثبوتها كالظن في ثبوت الاحاديث فاذا قلنا بعدم جواز العمل بالاحاديث
بسبب الظن في ثبوتها عند المقلد ويقول ان ظنه لاعبرة به فتجب ان لايكون لظنه
عبرة في الاقوال المنقولة عن المجتهدين فحـ ينبغي ان لايجوز لهم العمل بتلك الاقوال
بل ينبغي ان يجب عليهم الرجوع الى المجتهدين الاحيا وهم فرضوا ان ليس في الدنيا
مجتهد حي فينبغي ان يسقط عن العوام التكليف بل عن العالم التكاليف غالبها
لظهور انهم لاياخذون فيها بالاحاديث ولا باقوال المجتهدين للسر ولم العمل
بالظن وظنهم لاعبرة به ولا مجتهد فيهم حتى يتبعه غيره وهذا كما ترى مصيبة عظيمة
قلت على انا لو فرضنا عدم ايجاد الله تعـ المجتهدين سقط التكليف عن العالم
الا بما بلغ اليهم قطعا ودلالته على المطلوب قطعا وهو اقل قليل ثم نقول اذا لم
يجز للعوام العمل بالظن اصلا لما قلتم انه لاعبرة بظن غير المجتهد اصلا نقول كيف
يثبت عليهم وجوب العمل باقوال المجتهدين ان كان بدليل ظني فقد عرفت ان ذلك
يفيد الظن لهم وبه لايثبت في حقهم شيء وان كان يقطع فمعلوم ان المسئلة
غير قطعي وقد كثر العمل للعامي والمقلد بحديث ولا شك ان ذلك لايثبت
بقول المجتهد لظهور ان الكلام في ثبوت قوله عليه و وجوب العمل عليه بقوله
وقد انكر الظاهرية وغيرهم جواز التقليد فكيف يقال بان وجوب التقليد
قطعي فحـ لايثبت التكليف في حق العامي اصلا الا بما هو قطعي له واما الظني

ولايجوز

فلا يجوز له العمل به اصلا ثم اذا قلنا بهذا الاصل ان الظني لاعبرة به اصلا ولو
كان ظنا في السند يلزم ان لاتقوم الحجة بالاحاديث على احد من الموجودين
كالرافضة وغيرهم من الفرق الضالة خذلهم الله تعـ لجواز ان يقولوا نحن مقلدون
لغيرنا والحجة لاتقوم بالظن الا على مجتهد وقد علم من اصلكم انه لا مجتهد في الدنيا
فكيف تقيمون علينا الحجة الظنية مع انه لايحصل بها الا الظن ويجب علينا
ان لاناخذ بذلك الظن او لايجب علينا ان ناخذ به فيلزم العجز عن اقامة الحجة
بالاحاديث ثم انظر الى سخافة التمسك بهذا الكلام وهو انه لاعبرة بظن المقلد
اصلا مع انه باطلاقه قد علم بطلانه ولم يعلم ان قائله من هو ولو سلم ان قائله
مجتهد وقد اجمع عليه فقد سمعت تاويله على ان قول مجتهد واحد لاحجة
فيه بالاجماع في المسائل العلمية الاصلية وهذه المسألة هنا وقد عرفت
ما فيها من المفاسد اذا اجرى على اطلاقه ومع ذلك فنقول كيف يجوز للمقلد
العمل بقول المجتهد مع انه في الاصل ظني متضمن للتقليد الذي هو مما ذم الله
تعـ في مواضع من كلامه وانما جوز ضرورة حاجة العوام اليه وجواز العمل به له ظني
ثم ثبوته عند هذا المقلد ظني لم يثبت اسناده الى ذلك المجتهد اصلا وانما
مداره على حسن الظن بالنقلة بل قد يكون ثبوته وهميا او شكيا اذا اختلف
النقلة في نقل قول المجتهد فيقول احد انه كذا والاخر انه كذا ثم هو ظني باعتبار
انه هل بقي عليه ذلك المجتهد او رجع عنه ولا شك في ثبوت الظن سيما اذا
نقلوا عدة اقوال عن مجتهد فحـ كون ذلك مما بقي عليه المجتهد ينبغي ان يكون
مشكوكا فنقول كيف جاز له العمل مع هذه الظنون بقول مجتهد ولم يجز له العمل بقول
الرسول صلعم مع انه قطعي اصلا او ظني اسنادا واسناده متصل ونقلته ثقات فظن
ثبوته اقوى من ظن ثبوت ذلك المنسوب الى المجتهد واذا كان الظن مانعا

من العمل فهذا يمنع له العمل بقول المجتهد والا فلاى شئ يمنعه من العمل بالحديث فانظر في
هذا وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق بل نقول الظنية لازمة لقول المجتهد بالنظر
الى المقلد فاتا لا نفارقه اصلا وان لم تكن تلك الظنية بالوجوه المذكورة ايضا
وذلك لان المجتهد واحد من الاحاد فيجرى عليه فى اخباره عن نفسه بانه اجتهد
فوقع رايه على كذا ما يجرى على سائر الاحاد فانه ليس بمعصوم كالنبى صلعم فيجوز
عليه السهو فى هذا الاخبار والنسيان ويمكن منه صدور الكذب في
هذا الاخبار ايضا على وجه الاحتمال فلا يحصل القطع بهذا الاخبار للمقلد
اصلا وان تواتر عن ذلك المجتهد فاذا لم يكن بظن المقلد عبرة فلا يمكن له العمل بقول
مجتهد اصلا والعجب انهم يعرفون ان المجتهد يخطي ويصيب وهو من جملة عقائدهم
والنبى معصوم من الخطاء ثم مع ذلك كله يصرون على كلام المجتهد كما ترى
ويدعون كلام النبى صلعم ثم نقول ولو سلم ان ظن المقلد لا عبرة به اصلا ولا
يحسن ولا يجوز له او لا يجب عليه ان يرجع الى ظنه ويترك قول المجتهد
فنقول لا يلزم فى الصورة التى نحن فيها من ترك قول صاحب المذهب
الى العمل بالحديث العمل بظنه اصلا بل اللازم فيها ترك تقليد من خالف قوله الحديث
الى تقليد من وافق قوله الحديث وليس فى ذلك ترك للتقليد وعمل بظن نفسه
كما ترى فليس فيما قلنا الا لزوم تقليد من يظنه موافقا للحق وترك تقليد
من يظنه مخالفا للحق فى مسألة ولا يخفى انه ينبغى ان يكون ذلك واجبا
على المقلد لان حقيقة التقليد هو حسن الظن بالمجتهد وقبول قوله من غير دليل
ولا يخفى انه اذا حصل للمقلد ظن فى مسألة فلا يمكن ان يحسن الظن فى تلك
المسألة الى من يخالف ظنه لظهور ان الظن لا يتعلق بالنقيضين فحينئذ
لا يمكن منه تقليد المخالف اصلا فضلا عن يجوز له او يجب عليه بل مقتضى التقليد

لا يتحقق منه الا بالنسبة الى الموافق فليس فيما نقول الا انه يجب عليه ان يقلد
من يظنه على الحق ولا يجوز له ان يقلد من يظنه على الخطا فكيف يتصور من مسلم ان
يقول لا يجب عليه تقليد من يظنه على الهداية والصواب ويجوز له تقليد من يظنه
على الضلالة والخطا فان الخطا فى الاجتهاد عندهم ضلالة على ما قالوا فى تحقيق
حديث لا يجتمع امتى على ضلالة ثم اذا علمت ان حقيقة التقليد الظن فلو قلنا
ان ظن المقلد لا عبرة به يرتفع التقليد عن العالم لانه ليس الا الظن فلا ينبغى ان
يجوز العمل بالتقليد لانه من باب العمل بالظن وهو غير جائز فانظر ما فى هذا ثم اذا
قلنا انه لا يجوز للمقلد ان يتبع ظنه الحاصل له بالنظر فى الحجة الشرعية وان كان
موافقا الكثير من المجتهدين بل يجب عليه تقليد غيره كالذى قلده قبل النظر فى
الدليل وان راه مخالفا لمقتضى الدليل فينبغى ان لا يجب على مقلد اهل الاهواء الذى
حصل له الظن بخلاف ما عليه امامه ان يترك قول امامه باخبار الاحاد لانها
ظنية فلو فرضنا ان امام الضال قد اخبره بانه يجب عليه ان يسب مثلا
بعض اكابر الصحابة كما هو داب الرفضة البطلة فى الاوقات الشريفة كوقت الاذان
وادبار الصلوات ثم حصل له الظن بالاحاديث ان المندوب فى هذه الاوقات
الاشتغال بالاذكار والاوراد وحصل له بان مقتضى الدين تعظيم الصحابة
لا تحقيرهم مثلا فينبغى ان نقول لا يجب على هذا المقلد الرجوع لما ظهر له بالدليل
بل يجب عليه البقاء على ذلك التقليد ونقول انه بذلك الفعل مثاب ولو
ترك الى الاوراد والاذكار يكون عاصيا لترك التقليد الواجب عليه الى
ظنه الذى لا عبرة به وترك الواجب عليه بالتقليد الى ما هو مندوب
اليه بالظن ومثل هذا لا ينبغى ان يصدر عن مسلم فانا قلنا اذا ظهر عليه
الحق ظنا يجب عليه الرجوع الى الحق وترك التقليد الذى يظنه باطلا فافهم

فرق بين ذلك وبين من يقلد اماما يظنه انه خالف الحديث في مسئلة او مسائل [illegible]
ولو فرضنا ان احدا من الروافض ظهر له خطا مذهبه في بعض المسائل كمسئلة السب
مثلا ظنا هل يقول عليه انه في التقليد عاص بعد ذلك بل يجب عليه الرجوع فانظر
هذا والعجب انه اذا ظن احد المجتهدين على الحق في مسألة بواسطة ظهور الحديث الى
جانبه فلا شك ان كون الثاني على الحق عنده يكون متوهما فنقول هل يجب عليه
او يجوز ان يثبت على تقليد قول من يتوهمه انه على الحق ولا يجب عليه او لا يجوز
له الرجوع الى قول من يظنه انه على الحق ومثل هذا مما يستبعده العقل جدا والعجب
انهم يعدون الانتقال من مذهبه الى مذهب غيره من اشد اقسام الفسق
او اقبحه فهل يقول لهذا الرافضي لا يجوز له الانتقال من مذهبه وهذا لا يقول
به مسلم وانما اطنبنا في الكلام كل الاطناب مع ان المسئلة استطرادية في الكتاب
لما ان غرضنا من وضع هذه الحاشية تقوية الحق بالسنة السنية والترجيح
بها من غير تقييد بمذهب معين على خلاف ما هي دأب اهل الزمان فاحببنا
ان نجعل هذا البحث مقدمة من مقدماته وايضا فقد راينا ناسا تساهلوا
في الاخذ بالحديث ولا يهتمون بامره ويرون ما يخالف مذهبهم من الحديث
كانه امر مردود ويتخذون ما يوافقه مقبولا مع ان التحقيق ان يرد ما
يخالف الكتاب والسنة لقوله صلعم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد فلعل هذه المقدمة ان شاء الله تع تنفعهم في التحرز عن سوء صنيعهم
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل انتهى كلام المحقق ابي الحسن السندي
رحمه الله تع بطوله قال ابن عبد البر قال محمد بن الحسن العلم على اربعة اوجه
ما كان في كتاب الله الناطق وما اشبهه وما كان في سنة رسول الله صلعم
وما اشبهها وما كان فيما اجتمع عليه الصحابة رض وما اشبهه وكذلك



ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه فاذا وقع الاختيار فيه على قول فهو علم
نقيس عليه ما اشبهه وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وما اشبهه
وكان نظيرا له وقال لا يخرج العلم عن هذه الوجوه الاربعة قال ابو عمر قول
محمد بن الحسن وما اشبهه يعني اشبهه الكتاب وكذلك قوله في السنة والاجماع
الصحابة يعني ما اشبهه ذلك كله فهو القياس المختلف فيه في الاحكام ومراده به
القياس على هذه الامور قال البيهقي في المدخل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
سمعت محمد بن الحسن بن تالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
يقول سمعت ابا بكر الطبري يقول سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت ابن المبارك
يقول سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلعم فعلى الراس والعين واذا
جاء عن اصحاب النبي صلعم نختار من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم و
قال ايضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح
بن هاني يقول سمعت محمد بن عمر بن العلا يقول سمعت بشر بن الوليد
يقول قال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من اين قلنا
قال شيخ مشايخنا محمد حيات السندي اللازم على كل مسلم ان يجتهد
في معرفة معاني القران وتتبع الاحاديث وفهم معانيها واخراج الاحكام
منها فان لم يقدر فعليه ان يقلد العلماء من غير التزام مذهب لانه يشبه اتخاذه
نبيا وينبغي له ان ياخذ بالاحوط من كل مذهب ويجوز له الاخذ بالرخص عند الضرورة
واما بدونها فالاحسن الترك اما ما احدثه اهل زماننا من التزام مذاهب
مخصوصة لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب الى مذهب فجهل و
بدعة وتعسف وقد رايناهم يتركون الاحاديث الصحاح غير المنسوخة
ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند انا لله وانا اليه راجعون انتهى

قلت وقوله يشبه اتخاذه نبيا الخ بل هو عين اتخاذه ربا على ما تقدم
في المقدمة عند تفسير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله الاية من حديث عدي بن حاتم وغيره وقد قال الشافعي ما من
احد الا ويذهب عليه سنة لرسول الله صلعم وتعزب عنه كما نقله العراقي
عنه فاذا الزم نفسه تقليد مجتهد معين واتفق ان ذلك المجتهد فاته
سنة دالة على تحريم شيء واجتهد فيه واحله باجتهاده من قياس
او استحسان او غير ذلك وبلغت السنة مجتهدا غيره فحرمه اتباعا للسنة
وعلم هذا المقلد السنة المذكورة الدالة على تحريمه بواسطة المجتهد
الاخر وقد الزم نفسه تقليد الاول الذي احله فصمم على تقليده في تحليله
مع علمه بورود السنة الدالة على تحريمه ومنعه تقليد الاول اتباع السنة
لاعتقاده عدم الجواز الانتقال عن تقليد الاول فقد اتخذ الاول ربا
من دون الله تعالى يحل له ما حرم الله ويحرم عليه ما احل الله انا لله وانا
اليه راجعون وقال الشيخ محمد حياة ايضا لو تتبع الانسان من النقول
لوجد اكثر مما ذكر في دلائل العمل على الخبر اكثر من ان تذكر واشهر من ان تشهر
لكن لبس ابليس على كثير من البشر فحسن لهم الاخذ بالراي لا الاثر واوهمهم
ان هذا هو الاولى والاخير فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث
خير البشر صلعم وهذه البلية من البلايا الكبرى انا لله وانا اليه راجعون
ومن اعجب العجائب انهم اذا بلغهم من بعض الصحابة رض ما يخالف الصحيح
من الخبر ولم يجد واله محملا جوزوا عدم بلوغ الحديث اليه ولم يثقل ذلك
عليهم وهذا هو الصواب واذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدونه
اجتهدوا في تاويله القريب والبعيد وسعوا في محامله النائية

والدانية وربما حرفوا الكلم عن مواضعها واذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة
لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر اقاموا على القائل القيامة وشنعوا عليه اشد الشناعة
وربما جعلوه من اهل البشاعة وثقل ذلك عليهم فانظر ايها العاقل الى هؤلاء المساكين
يجوزون عليه عدم بلوغ الحديث في حق ابي بكر الصديق الاكبر واحزابه
ولا يجوزون ذلك في ارباب المذاهب مع ان البون بين الفريقين كما بين السماء
والارض وتراهم يقرؤن كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها
بل ليعلموا دلائل من قلدوه وتاويل ما خالف قوله ويبالغون في المحامل البعيدة
واذا عجزوا عن المحمل قالوا من قلدنا اعلم منا بالحديث او لا يعلمون انهم يقيمون حجة
الله تعالى عليهم بذلك ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة واذا مر
عليهم حديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا واذا مر عليهم حديث يخالف قوله او
يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا ولم يسمعوا قول الله فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما قال الصغاني في مشارق الانوار اخذت مضجعي ليلة الاحد
الحادية عشر من شهر ربيع الاول سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت
اللهم ارني الليلة نبيك محمدا صلعم في المنام وانك تعلم اشتياقي اليه فرايت بعد
هجعة من الليل كاني والنبي صلعم في مشربة ونفر من اصحابنا اسفل منا عند
درج المشربة فقلت يا رسول الله ما تقول في ميت رماه البحر احلال
فقال وهو متبسم الي نعم فقلت وانا اشير الي اصحابي باسفل الدرج فقل لاصحابي
فانهم لا يصدقون قولي فقال لقد شتمتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله
فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله
ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله

فائدة

من ان اعرض حديثه بعد ليلتي هذه الاعلى الذين يحكمونك فيما شجر بينهم
ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما انتهى وكثير من
هؤلاء الطائفة المتعصبة من يدعي علم فهم الحديث اذا قيل لهم لاتعملون بالحديث
مع ادعائكم الفضيلة وتعليمه وتعلمه واستدلاله لمن قلدكم وهذا من اغرب الغرائب
ولو ذهبت لاذكر لك ما فيهم من العجائب لطال الكلام وفي هذا المقدار كفاية لمن
نور الله بصيرته وارشده الى الصواب انتهى كلام الشيخ محمد حيات السندي بطوله
قلت ولقد صدق الشيخ رح وبذل النصيحة وارشد والله الهادي
ع لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لاحيات لمن تنادي المقصد الثاني
فيما قاله مالك بن انس امام دار الهجرة وماذكره اتباعه السادة المهرة حدثنا
شيخنا المعمر وبركتنا المدخر محمد بن محمد بن محمد سنة ثنا محمد بن عبد الله
الشريف عن محمد بن اركماش الحنفي اخبرنا ابو الفضل الحافظ احمد بن علي
بن حجر العسقلاني اجازة عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد
التنوخي سماعا عن ابي محمد بن ابي غالب بن عساكر عن ابي الحسن بن المقير
عن ابي الفضل بن ناصر عن ابي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي عن الحافظ
ابي عمر بن عبد البر حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا ابو
عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي ثنا موسى بن اسحاق قال ثنا ابراهيم
بن المنذر قال نا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس انما انا بشر اخطى
واصيب فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكلما لم
يوافق الكتاب والسنة فاتركوه وذكر احمد بن مروان المالكي عن ابي
جعفر بن رشدين عن ابراهيم بن المنذر عن معن عن مالك مثله وبه الى
ابي عمر اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قال ثنا عبد الملك

بن بحر قال ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا مطرف
قال سمعت مالكا يقول قال لي ابن هرمز لاتمسك على شيء فيما سمعت
مني من هذا الرأي فانما افتجرته انا وربيعة فلا تتمسك به وقال سند
بن عنان في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالام مانصه والفقه
ماخذه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة ولما كان الاستقلال بعلم الفروع
مستندا على امرين لابد منهما احدهما معرفة مذاهب اهل العصر من اهل الفقه
والعقد والحل والثاني معرفة اصول الفقه والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول
فالاول كان شرطا ليامن المتصرف من خرق الاجماع ويتنهج منهاج الاقتداء
والاتباع والثاني كان شرطا لتحصيل العلم لان العلم لايحصل الا بطريقه
لانه لايثبت ضرورة اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه والايثبت
ضرورة فانما يثبت نظرا ولما كانت الشريعة مستندة الى الرسول صلعم وجب
ان يكون النظر فيما جاء عن رسول الله صلعم والذي جاء عنه نوعان :
اقوال مسموعة واحكام موضوعة والذي نقل من الاقوال فنان القران
والسنة فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج وقد قال تعم
ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
وقد يوجد الوفاق من اهل الافاق على حكم ما وان لم يلف في كتاب ولا
سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا الى اثباته لانا نعلم ان العقلاء في
مجاري العادات مختلفوا الرتب والدرجات في قوة الفراغ وميل الاغراض
ويتفاوتون في سبل النظر وتسديد الفكر فيبعد عادة ان يتفق الجم
والجمع الكثير في مسألة فرعية الا ان توقيفه هذا برهان القطع
بحجة الاجماع وفي الجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى العمل بالنص

لان الاجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ما بيّنّاه او يكون هو في نفسه حجة
فيستند اثباته الى السمع في قوله تعم ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم الى قوله صلعم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين وفي البخاري
ولن تزال هذه الامة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله
الى ان قال اما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد
ولسنا نقول انه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل واقاويل الرجال
ونوجب على العامي تقليد العالم واختلف في تقليد الميت والصحيح انه يرجع
اليه عند الحاجة والعجز عما فوقه فاذا صح امر كتابا عن من سلف من اهل العلم
ورواه عنه ثقة ثم نزلت به نازلة في بادية وعسر عليه الوصول الى مواطن الفقهاء
وخاف فوات النازلة مثل ان ينسى التسمية على الذبيحة او يموت معه امرأة
ليست محرما ولا يدري ما يصنع له بغسلها او يتيممها او غير ذلك فانه يعمل
ما يجده في كتاب المصحح وان قلد ميتا فهو اولى من اتباع هواه بغير علم لان
ما يجده في صحيفة اصل وما قيل بعلم فهو اولى من اتباع الهوى وانما نقول
نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد
بطريق الى العلم بوفاق اهل الآفاق وان نوزعنا في ذلك برهانه فنقول
قال الله تعم فاحكم بين الناس بالحق وقال بما اراك الله وقال ولا تقف
ما ليس لك به علم وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ومعلوم ان العلم
هو معرفة المعلوم على ما هو به فنقول للمقلد اذا اختلفت الاقوال وتشعبت
المذاهب من اين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره او صحة قولة له على قولة
اخرى ولا يبدي كلاما في قوله الا انعكس عليه في نقيضه سيما اذا عرض له
ذلك في قولة لامام مذهبه الذي قلده وقولة يخالفها لبعض ائمة الصحابة

فائدة

وتتبع

وتتبع الطلبات ولا يبقى له محصول فان قيل هذا ينعكس عليكم فيما تظنونه عند
جريان القياس فمن اين تعلمون انه الحق والظن لا يغني من الحق شيئا قلنا
نحن نقطع ونتيقن لما ذكرناه من تعارض الصحابة ان العمل يجب عند قيام الظن
المستند الى وضع الشريعة فالعمل اذا عند الظن ليس بمجرد الظن ولكن بدليل
سابق مقطوع به وبيانه بالمثال ان الحاكم يتيقن انه يجب عليه الحكم اذا ثبت
له الظن عند قيام البينة فاذا قامت البينة ووجب الحكم استند وجوبه
الى قطعي ولكن انما ظهوره العمل بالقطعي عند قيام الظن في الثاني كذا في الفتوى
وجب العمل عند قيام الظن مستند الى الدليل القطعي السابق فافهمه اما التقليد
فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن اين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع
وهو ايضا في نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع ان الصحابة رضوان الله
عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد و
انما كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة والى ما يتمحض بينهم من النظر
عند فقد الدليل الى القول وكذلك تابعوهم ايضا يرجعون في النوازل
الى الكتاب والسنة فان لم يجد وانظروا الى ما اجمع عليه الصحابة
فان لم يجد واجتهد واختار بعضهم قول صحابي فراه الاقوى في دين الله
تعم ثم كان القرن الثالث وفيه ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل
فان مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي ابو حنيفة سنة
ستة وخمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الامام الشافعي وولد
ابن حنبل سنة اربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن
في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم
فكم من قولة لمالك ونظائرها خالفه فيها اصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا

من مقصود هذا الكتاب ماذاك الا لجمعهم الآت الاجتهاد وقدرتهم على ضروب
الاستنباطات ولقد صدق الله تعالى نبيه صلعم في قوله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة والحديث في صحيح البخاري فالعجب لاهل التقليد
كيف يقولون هذا هو الامر القديم وعليه ادركنا الشيوخ وهو انما احدث بعد مائتي سنة
من الهجرة وبعد فناء القرون الذين اثنى عليهم الرسول صلعم ولو قلت لاحدهم مالك رح
مذهبه مذهب من لم يحر جوابا وحكى اهل التواريخ ان الذي شاع مذهب مالك رح
بالاندلس انما هو عيسى بن دينار وانما كان يعمل بمذهب الاوزاعي ومكحول فكيف يدعون
انه هو الامر القديم عندهم ولما زعم بعض اهل تقليد الحجة واستبانت له الحجة قال
نحن لا ننكر ان اصول الفتوى القران والسنة والاجماع والقياس ولكن من يفي بشريطة
النظر ويستقل باعبائه فنقول لهم نحن نقطع انه ما من باب من العلم كان يسلك في عصر مالك رح
الا وهو مفتوح الى الآن لمن شاء ان يسلك ولا يحتاج الناظر ان يكون في كل فن لا رتبة فوقه
فانا نعلم قطعا ان الصحابة كانوا مختلفي المذهب وكان الامام منهم يستفتي من هو دونه
ويرى ان نظره نافذ وحكمه ماض وقد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وقد مات
ابو بكر وعمر رض وهما لم يستتما حفظ جميع القران والرواية عن علي رض في ذلك مختلفة
وكان عمر في مجالس عدة يستدعي الحديث عن الرسول صلعم في بعض النوازل ممن حضره من الصحابة
وكذلك ابو بكر فانه قال للجدة ما علمت لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولا في السنة حتى
روى له الحديث فيها ولقد كان مالك وابو حنيفة ونظراؤهم غير متبحرين في علم اللغة
والنحو حتى نقل عن بعضهم في ذلك ما لا يخفى مثله نعم لا بد ان يوجد من كل قرن وحفظ
وقد برع الائمة من ذلك بسبهم لما راوا انه لا بد لمن يتجرد في طلب العلم من معرفة اصوله
وفروعه ووجه ارتباط فروعه باصوله والحاق مسائله الاخرى وقطعها عن
اخرى وترجيح الادلة عند تعارضها جمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر

قف

فائدة

فنون

فنون مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات ثم المعاملات
من البيوع والانكحة والاقضية والشهادات والجراحات ومسائل الجنايات
والتوارث وغير ذلك ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة في مذهب
مالك وابي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى فذكروا في كل مسئلة كل ما ورد فيها
من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص او ظاهر او عام او مفهوم او دليل خطاب والكلام
في ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيده وظاهره ومحتمله وصريحه
وكنايته وما حفظ ذلك من جهة النحو كالواو في الجمع وثم في الترتيب والفاء في التعقيب
والباء في التبعيض وما حفظ ذلك من جهة اللغة حقيقتها ومستعارها كاللمس
في الجماع ونحوه ويذكرون ما جاء في السنة من حديث صحيح او مشهور او مضطرب
او معلل ويميزون درجات الاخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والاية بالخبر وكيف
يخص القران بالسنة او يقيده وترجيح نص السنة على ظاهر القران وغير ذلك من
وجوه النظر التي لا يتوصل اليها الا بالجهد والكد فيدرك الطالب بالتدريس والممارسة
في اقرب زمان ويذكرون حظها من جهة الاجماع وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق
ذلك ووجهه وكذلك يذكرون حظ المسئلة من الاعتبار وترتيب درجاته من
قياس جلي او خفي او تقريب وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة ما يفسدها من
نقض او كسر وعدم تاثير وتعليق نبذ المقتضي وفساد اعتبار ومقابلة الجمع
بالفرق وغير ذلك من فنون صارت بين الطلبة اهون من حكاية الغزوات والسرايا
واقاموا لذلك مناظرات ومباحثات صارت لهم ديدنا وصنعة حتى يهون على احدهم
النظر في مجلدة من مسائل النظر وحفظها ومعرفتها ويصعب عليه حفظ كراس من المسائل
المجردة عن النظر المخالفة على محض التقليد فجمعوا بذلك بين فروع الفقه واحوال الرق وكيفية
بناء الفروع على الاصول فلا يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافيات الا وقد

اشرف وادى لقداح ومديده الى حوز قصب السبق هذا وان استبعده الجاهل
واستغلاه فهو بين اربابه مستقرب مسترخص اذا وجد محله يقبله فان
كل تركيب لا يحتمله وكل قريحة لا تصلح له والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم مع ان المفتى لا يشترط فى وصفه ان يكون متمهرا فى علم الكلام
وقد اختلف هل يشترط فيه اصل هذا العلم او لا فاشترط ذلك ابو الطيب وابى باه
غيره وهو قول الاكثرين فقالوا لا يشترط اكثر من كونه عالما بحكم الحادثة التى يفتى
فيها وعلم الكلام لا تعلق له بالحوادث وانما تعلقه بصحة الاعتقاد وصحة الاعتقاد
ثبتت للعامة من غير امعان نظر على ما سلف بيانه ولئن قال المقلد ان بعض
ما ذكرتموه يعسر تناوله على كل الناس قلنا صدقت ووجه الامامة يخص الله
تعم بها بعض الناس لا كل الناس فليعرف لكل ذى فضل فضله وكل ذى رتبة رتبته
ولا يجوز التقليد والاخذ به الا للجاهل لقوله تعم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون فاوجب الله تعم على كل من لا يعلم بان يسئل اهل العلم ومفهوم الامر وجوب
اتباع اهل العلم وكذلك قوله تعم فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و
لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون مفهومه وجوب اتباع المنذرين
واخذ حذرهم مما يحذرونهم وجعل المنذرين منعوتين بنعت الفقه اذ لم
يبلغ هذا المقلد قول مالك الذى قال لا يفتى العالم حتى يراه الناس اهلا للفتوى
قال سحنون يعنى بالناس العلماء فاثبت له العلم ثم منعه من الفتيا حتى يستظهر
على امره برأى العلماء وقد زدنا من الكلام فى هذا الباب لما رأينا من ركون اكثر
الناس الى البدعة فيتمسكون بالتقليد عصمة ويزعمون انه الحق الذى
ما عداه بدعة وتعب لا يفيد ولا عزو فلقد قال الفاطر الحكيم فى كتابه العزيز
واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقال على رضع من جهل شيئا

عاداه انتهى كلام سندى [illegible] قلت ولقد صدق سندى رح فيما ذكره من
ذم التقليد للشخص المعين واتخاذ رأيه دينا ومذهبا ولو خالف نص السنة والكتاب
المبين ولا شك فى كون هذه بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها ابليس اللعين
على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم وايقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى
كل واحد منهم يعظم امام المجتهد تعظيما لا يبلغ به احد من اصحاب النبى صلعم واذا
وجد حديثا يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلم وان وجد حديثا صحيحا سالما
من النسخ والمعارض مويدا لمذهب غير امامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة و
ضرب عنه الصفح والعارض ويلتمس لمذهب امامه اوجها من الترجيح مع مخالفته
للصحابة والتابعين والنص الصريح وان شرح كتابا من كتب الحديث حرف كل حديث
خالف رأيه الحديث وان عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل او الخصوصية او عدم
العمل به او غير ذلك مما يحضره ذهنه العليل وان عجز عن ذلك كله ادعى ان امامه
اطلع على كل مروى او جله فما ترك هذا الحديث الشريف الا وقد اطلع على طعن فيه
برأيه المنيف فيتخذ علماء مذهبه اربابا ويفتح لمناقبهم وكراماتهم ابوابا ويعتقد
ان كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا وان نصحه احد من علماء السنة اتخذه
عدوا ولو كانوا قبل ذلك احبابا وان وجد كتابا من كتب مذهب امامه المشهورة
قد تضمن نصحه وذم الرأى والتقليد وحرض على اتباع الاحاديث المشهورة
نبذه وراء ظهره واعرض عن نهيه وامره واعتقده حجرا محجورا وجعل مختصرات
المتاخرين سعيا مشكورا لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد واعتقادهم انه
الرأى السديد وشاهد ذلك كله ان تتامل مذهب مالك فترى كتب
علمائهم المتقدمين قد ملئت بالادلة وحشيت بذم المقلدين كالمبسوط
للقاضى اسماعيل والمجموعة لابن عبدوس والتمهيد لابن عبد البر

والطراز لسند بن عنان وقد نبذها المتاخرون وراء ظهورهم واقبلوا
كل الاقبال على ما ابتدعه المتاخرون من حذف الدليل في مختصراتهم وولعوا
بالتقليد بلا دليل لاعتقادهم ان الاشتغال به عنا وتطويل انا لله وانا اليه
راجعون فان قلت قد فهمنا ان الاشتغال بالكتب المختصرات المعتقدات
في المذاهب ليس يجدي نفعا وانما هو جهل مركب فبيّن لي كيفية طلب العلم
النافع فالجواب ان العلماء قد تبينوه غاية البيان فتامل ما انقله لك قال
ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب طلب العلم درجات ومناقب ورتب لا ينبغي
تعديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رح ومن تعدى سبيلهم
عامدا ضل ومن تعداه مجتهدا زل فاول العلم حفظ كتاب الله عز وجل وتفهمه
وكلما يعين على فهمه فواجب طلبه معه ولا اقول ان حفظه كله فرض ولكني
اقول ان ذلك واجب لازم على من احب ان يكون عالما ليس من باب الفرض
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال
ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ميمون ابو عبد الله عن الضحاك في قوله تعالى كونوا
ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال حق على كل من تعلم القران ان يكون فقيها
فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ الى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب
كان له ذلك عونا كبيرا على مراده منه ومن سنن رسول الله صلعم ثم ينظر في
ناسخ القران ومنسوخه واحكامه ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في
ذلك وهو امر قريب على من قربه الله سبحانه اليه ثم ينظر في السنن الماثورة
الثابتة عن رسول الله صلعم فبها يصل الطالب الى مراد الله عز وجل في كتابه
وهي تفتح له احكام القران فتحا وفي سير رسول الله صلعم تنبيه على كثير من الناسخ
والمنسوخ في السنن ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الائمة الثقات

الحفاظ

الحفاظ الذين جعلهم الله تعالى خزائن لعلم دينه وامناء على سنن رسوله صلعم كمالك
بن انس الذي اتفق المسلمون طرا على صحة نقله ونقاوة حديثه وشدة توقيه
وانتقاده ومن جرى مجراه من ثقات علماء الحجاز والعراق والشام كشعبة بن الحجاج
وسفيان الثوري والاوزاعي وابن عيينة ومعمر وسائر اصحاب ابن شهاب
الثقات كابن جريج وعقيل ويونس وشعيب والزبيدي والليث وحديث هؤلاء
عند وهب وغيره وكذلك حديث حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان
وابن المبارك وامثالهم من اهل الثقة والامانة فهؤلاء ائمة الحديث والعلم عند الجميع
وعلى حديثهم اعتمد المصنفون في السنن الصحاح كالبخاري ومسلم وابي داود
والنسائي ومن سلك سبيلهم كالعقيلي والترمذي وابن السكن ومن لا يحصى كثرة
وانما صار مالك ومن ذكرنا معه ائمة عند الجميع لان علم الصحابة والتابعين في
اقطار الارض انتهى اليهم لبحثهم عنه رحمهم الله تعالى والذي شذ عنهم يسير
نزر في جنب ما عندهم اخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمان ثنا ابراهيم بن بكر
بن عمران ثنا ابن الحسين بن احمد الازدي حدثني هارون بن عيسى ثنا ابو قلابة
عبد الملك بن محمد الرقاشي قال سمعت علي بن المديني يقول دار علم الثقات على ستة
اثنين بالحجاز واثنين بالكوفة واثنين بالبصرة فاما اللذان بالحجاز فالزهري
وعمرو بن دينار واللذان بالكوفة ابو اسحاق السبيعي والاعمش واللذان بالبصرة
قتادة ويحيى بن ابي كثير ثم دار علم هؤلاء على ثلثة عشر رجلا ثلاثة بالحجاز وثلاثة
بالكوفة وخمسة بالبصرة وواحد بواسط وواحد بالشام فالذين بالحجاز
ابن جريج ومالك ومحمد بن اسحاق والذي بالكوفة سفيان الثوري واسرائيل
وابن عيينة والذي بالبصرة شعبة وسعيد بن عروبة وهشام الدستوائي
ومعمر وحماد بن سلمة والذي بواسط هشيم والذي بالشام الاوزاعي

قال ابو عمر و ولم يذكر حماد بن زيد منهم لانه لم يكن له استنباط في شيء من علمه
و حماد بن سلمة و شعبة مثله و مما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون
على كتاب الله تعالى و هو علم لسان العرب و مواقع كلامها و سعة لغتها و استعارتها
و مجازها و عموم لفظ مخاطبتها و خصوصها و سائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء
لا يستغنى عنه و كان عمر ابن الخطاب رض يكتب الى الافاق ان يتعلموا السنة و الفرائض
و اللحن يعني النحو كما يتعلم القران و قد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا
و عن ابي عثمان قال كان في كتاب عمر تعلموا العربية و عن عمر بن زيد قال
كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فتفقهوا في السنة و تفقهوا في العربية و عن
ابن عمر انه كان يضرب ولده على اللحن و قال الخليل بن احمد ره اي شيء من اللباس
على ذي الصدر اجلى و ابهى من اللسان البهي ينظم الحجة السنية في السلك كما من
القول له مثل عقد الهدى و ترى اللحن بالحسيب اخي الهيبة تر مثل الصدى على المشرق
فاطلب النحو للحجاج و للشعر مقيما و المسند المروي و الخطاب البليغ عند جواب
القول يزهى بمثله في الندى قال الشافعي رح من حفظ القران عظمت
قيمته و من طلب الفقه نبل قدره و من كتب الحديث قويت حجته و من نظر
في النحو رق طبعه و من لم يصن نفسه لم ينفعه العلم انتهى و يلزم صاحب
الحديث ان يعرف الصحابة المؤدين للدين عن نبيهم صلى الله عليه و سلم و
يعتني بسيرهم و فضائلهم و يعرف احوال الناقلين عنهم و ايامهم و اخبارهم
حتى يقف على العدول منهم من غير العدول و هو امر قريب كله على من اجتهد
فمن طلب الامامة في الدين و احب ان يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتوى
نظر في اقاويل الصحابة و التابعين و الائمة في الفقه ان قدر على ذلك
نادرة بدركما امرناه بالنظر في اقاويلهم في تفسير القران فمن احب الاقتصار على

اقاويل علماء الحجاز اقتفى و اكتفى ان شاء الله تعالى و ان احب الاشراف على مذاهب الفقهاء
متقدميهم و متاخريهم بالحجاز و العراق و احب الوقوف على ما اخذوا او تركوا
من السنن و ما اختلفوا في تثبيته و تاويله من الكتاب و السنة كان ذلك مباحا
و وجها محمودا ان سلم من التخليط نال درجة رفيعة و وصل الى جسيم من العلم
واسع و نبل اذا فهم ما اطلع و بهذا يحصل الرسوخ لمن فقهه الله تعالى و صبر على هذا الشان
و استحلى مرارته و احتمل ضيق المعيشة فيه و اعلم رحمك الله تعالى ان طلب العلم في
زماننا هذا و في بلدنا قد حاد اهله عن طريق سلفهم و سلكوا في ذلك ما لم يعرفه ائمتهم
و ابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم و تقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم فطائفة تروي
الحديث و تسمعه قد رضيت بالدون في جميع ما لا يفهم و قنعت بالجهل في حمل ما لا
يعلم فجمعوا الغث و السمين و الصحيح و السقيم و الحق و الكذب في كتاب واحد
و ربما في ورقة واحدة و يدينون بالشيء و ضده و لا يعرفون ما في ذلك عليهم
قد شغلوا انفسهم بالاستكثار عن التدبر و الاعتبار فالسنتهم تروي العلم و
قلوبهم قد خلت من الفهم غاية معرفة احدهم معرفة الكتب الغريبة و الاسم الغريب
و الحديث المنكر و تجده قد جهل ما لا يكاد يسع احدا جهله من علم صلاته و حجه
و زكاته و طائفة هي في الجهل كتلك او اشد لم يعنوا بحفظ سنة و لا باصل من القران
و لا اعتنوا بكتاب الله عز و جل فحفظوا تنزيله و لا عرفوا ما للعلماء في تاويله
و لا وقفوا على احكامه و لا تفقهوا في حلاله و حرامه و قد طرحوا علم السنن و الاثار
و زهدوا فيها و اضربوا عنها فلم يعرفوا الاجماع من الاختلاف و لا فرقوا بين
التنازع و الايتلاف بل عولوا على حفظ ما دون لهم من الراي و الاستحسان
الذي كان عند العلماء اخر العلم و البيان و كان الائمة يبكون على ما سلف
و سبق لهم فيه و يودون ان حظهم السلامة منه و من حجة هذه الطائفة

فيما عولوا عليه من ذلك انهم يقصرون وينزلون عن مراتب من لم القول في الدين
لجهلهم باصوله وانهم مع الحاجة اليهم لا يستغنون عن اجوبة الناس في مسائلهم
واحكامهم فلذلك اعتمدوا على ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم وهم مع ذلك
لا ينفكون من ورود النوازل عليهم فيما لم يقدمهم فيه الى الجواب غيرهم فهم يقيسون
على ما حفظوا من تلك المسائل ويعرضون الاحكام فيها ويستدلون منها ويتركون
طريق الاستدلال من حيث استدل الائمة وعلماء الامة فجعلوا ما يحتاج ان يستدل
عليه دليلا على غيره ولو علموا اصول الدين وطريق الاحكام وحفظوا السنن
كان ذلك قوة لهم على ما ينزل بهم ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا اصحابه
فهم يفرطون في انتقاص الطائفة الاولى وتجهيلهم وعيبهم وتلك تعيب هذه
بضروب من العيب وكلهم يجاوزون الحد في الذم وعند كل واحد من
الطائفتين خير كثير وعلم كبير اما اولئك فكالخزان الصيادلة الذين و
هؤلاء في جهل معاني ما حملوه مثلهم الا انهم كالمعالجين بايديهم العلل
لا يقضون على حقيقة الداء المولد لها ولا على حقيقة لبيعة الدواء المعالج
به فاولئك اقرب الى السلامة في العاجل والاجل وهؤلاء انما ترفائدتهم في العاجل
واكثر ضررا في الاجل والى الله تع نفزع في التوفيق لما يقرب من رضاه وفي حسب السلامة
من سخطه فانما ينال ذلك برحمته وفضله واعلم يا اخي المفرط في حفظ
المولدات لا يؤمن عليه الجهل بكثير من السنن اذا لم يكن تقدم علمه بها
وان المفرط في حفظ طرق الاثار دون الوقوف على معانيها وما قال الفقهاء
فيها الصفير من العلم وكلا منهما قانع بالشم من المطعم ومن الله سبحانه
التوفيق والبرهان وهو حسبي وبه اعتصم واعلم يا اخي ان الفروع
لا حد لها ينتهي اليه ابدا ولذلك تشعبت فمن رام ان يحيط باراء الرجال

فقد رام ما لا سبيل له ولا لغيره اليه لانه لا يزال يرد عليه ما لا يسمع ولعله
ان ينسى اول ذلك باخره لكثرته فيحتاج ان يرجع الى الاستنباط الذي
كان يفزع منه ويجبن عنه تورعا بزعمه ان غيره كان ادرى بطريق الاستنباط
فلذلك عول على حفظ قوله ثم ان الامام يضطره الى الاستنباط مع جهله بالاصول
فيجعل الراي اصلا واستنبط عليه وانزل الراي منزلة كتاب الله تع وسنة
رسوله صلعم انا لله وانا اليه راجعون واعلم انه لم يكن مناظرة بين اثنين
او جماعة من السلف الا ليتفهم وجه الصواب فيصار اليه ويعرف اصل القول
وعلته فيجري عليه امثلته ونظائره وعلى هذا الناس في كل البلاد الا عندنا كما شاء
ربنا وعند من سلك سبيلنا من المغرب فانهم لا يقيمون علته ولا يعرفون للقول
وجها وحسب احدهم ان يقول فيها رواية لفلان ورواية لفلان ومن خالف
عندهم الرواية التي لا يقف على معناها واصلها وصحة وجهها فكانه قد خالف
نص الكتاب وثابت السنة ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام
وذلك خلاف اصل مالك رح وكم لهم من خلاف اصول مذهبه مما لو ذكرنا لطال
الكتاب بذكره ولتقصيرهم عن علم اصول مذهبهم صار احدهم اذا لقي مخالفا
ممن يقول بقول ابي حنيفة او الشافعي وغيرهم من الفقهاء وخالفه في اصل قوله
بقي متحيرا ولم يكن عنده اكثر من حكاية قول صاحبه فقال هكذا قال فلان و
هكذا روينا ولجأ الى ان يذكر مالك وفضل منزلته فان عارضه الاخر بذكر فضل
امامه ايضا صار في المثل كما قال الاول شكونا اليهم خراب العراق فعابوا
علينا شحوم البقر وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد عذيري من قوم يقولون
كلما طلبت دليلا هكذا قال مالك وان عدت قالوا هكذا قال اشهب
وقد كان لا يخفى عليه المسالك وان زدت قالوا قال سحنون مثله

ومن لم يقل ما قاله فهو افك ⸫ فان قلت قال الله ضجوا واكثروا ⸫ وقالوا جميعا
انت قرن مماحك ⸫ وان قلت قد قال الرسول فقولهم ⸫ انت مالك فى ترك ذاك الله ك
واجاز والنظر اختلاف اهل مصر وغيرهم من اهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا
من غير ان يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه ولم يبيحوا النظر فى كتب من
خالف مالكا الى دليل يبينه ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم
وقلة نصح وخوفا من ان يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والقصر فيه فيهم
وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم ويغتابونه ويتجاوزون القصد
فى ذمه ليوهموا السامع انهم على حق وانهم اولى باسم العلم وهم كسراب بقيعة يحسبه
الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وان اشبه الامور بما هم عليه ما قاله
منصور الفقيه ⸫ خالفونى وانكروا ما اقول ⸫ قلت لا تعجلوا فانى سؤول
ما تقولون فى الكتاب فقالوا ⸫ هو نور على الصواب دليل ⸫ وكذا سنة الرسول وقد
افلح من قال ما يقول الرسول ⸫ واتفاق الجميع اصل وما ينكر ⸫ هذا وذا
وذاك العقول ⸫ وكذا الحكم بالقياس فقلنا ⸫ من جميل الرجال ياتى الجميل ⸫
فتعالوا نرد من كل قول ⸫ ما نفى الاصل او نفته الاصول ⸫ فاجابوا فانوظروا وافاد العلم
لديهم هو اليسير القليل ⸫ فعليك يا اخى بحفظ الاصول والعناية بها واعلم
ان من عنى بحفظ السنن والاحكام المنصوصة فى القران ونظر فى اقاويل الفقهاء
فجعله عونا له على اجتهاده ومفتاحا لطرائق النظر وتفسيرا لجمل السنن المحتملة للمعانى
ولم يقلد احدا منهم تقليد السنن التى يجب الانقياد اليها على كل حال ودون نظر ولم
يرح نفسه مما اخذ العلماء به انفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بهم فى البحث
والتفهم والنظر والشكر لهم سعيهم فيما افادوه فنبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذى
هو اكثر اقوالهم ولم يبرئهم من الزلل عما لم يبرؤا انفسهم منه فهذا الطالب المتمسك

بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع لسنة
نبيه صلعم وهدى صحابته ومن عفى نفسه من النظر واضرب عما ذكرنا وعارض السنن
برايه ورام ان يردها الى مبلغ نظره فهو ضال مضل ومن جهل ذلك كله ايضا وتقحم
فى الفتوى فهو اشد عمى واضل سبيلا ⸫ لقد اسمعت لو ناديت حيا ⸫ ولكن لا حياة
لمن تنادى ⸫ ولقد علمت انى لا اسلم من جاهل معاند لا يعلمه ⸫ ولست بناج من
مقالة طاعن ⸫ ولو كنت فى غار على جبل وعر ⸫ ومن ذا الذى ينجو من الناس سالما ⸫
ولو غاب عنهم بين خافيتى نسر ⸫ واعلم يا اخى ان السنن والقران هما اصل الراى
والعيار عليه وليس الراى بالعيار على السنة بل السنة عيار عليه ومن جهل
الاصل لم يصب الفرع ابدا وقال وهب حدثنى مالك ان اياس بن معوية قال
لربيعة ان الشىء اذا بنى على عوج لم يكد يعتدل قال مالك يريد بذلك المفتى الذى
يتكلم على غير اصل بنى عليه كلامه قال ابو عمرو ولقد احسن صالح بن عبد القدوس
حيث يقول ⸫ يا ايها الدارس علما الا ⸫ تلتمس العون على درسه ⸫ لن تبلغ الفرع الذى
رمته ⸫ الا ببحث منك عن اسه ⸫ وقال محمود الوراق ⸫ القول ما صدقه الفعل
والفعل ما صدقه القول ⸫ لا يثبت الفرع اذا لم يكن ⸫ يقله من تحته الاصل ⸫ ومن
ابيات لابن معدان ⸫ وكل ساع بغير علم فرشده غير مستبان ⸫ والعلم حوله
ضياء فى القلب والعقل واللسان ⸫ وعن ابى الدرداء انه كان يقول
لن تزالوا بخير ما احببتم خياركم وما قيل فيكم الحق فعرفتموه فان عارفه كفاعله
وقال ابن وهب عن مالك سمعت ربيعة يقول ليس الذى يقول الخير ويفعله
بخير من الذى يسمعه ويقبله وقال مالك قال ذاك المثنى على عمر ابن الخطاب
ما كان باعلمنا ولكنه كان اسرعنا رجوعا اذا سمع الحق قال ابو عمر رحمه الله
⸫ لقد بان للناس الهدى غير انهم ⸫ غدوا بجلابيب الهوى قد تجلببوا ⸫ وقد صار

قف

رسول الله صلعم انه قال لا تزال طائفة من امتي على الحق منصورين حتى يأتي امر الله
وقال ابو العتاهية ؎ رأيت الحق لا يخفى ولا تحصى شواكله ؞ لعمرك ما استوى في
الامر عالمه وجاهله ؞ وله ايضا ؎ اذا اتضح الصواب فلا تدعه ؞ فانك كلما ذقت الصواب
وجدت له على اللهوات بردا ؞ كبرد الماء حين صفا وطابا ؞ وليس بحاكم من لا يبالي ؞ اخطأ
في الحكومة ام اصابا ؞ قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتاب العلم الذي عليه
جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الاكثار يعني من الحديث دون تفقه فيه
ولا تدبر والمكثر لا يأمن من مواقعة الكذب على رسول الله صلعم لروايته عمن يؤمن و
عمن لا يؤمن وقال في موضع آخر اما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من اهل عصرنا اليوم دون
تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة اهل العلم وروي بسنده الى يحيى بن اليمان
انه قال يكتب احدكم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبر فاذا سئل احدكم عن مسئلة جلس كأنه مكاتب
قال ابو عمر وفي مثل هذا يقول الشاعر ؎ زوامل للاسفار لا علم عندهم ؞ بجيدها الا كعلم
الاباعر ؞ لعمرك لا يدري البعير اذا غدا ؞ باحماله او راح ما في الغرائر ؞ وقال
عمار الكلبي ؎ ان الرواة على جهل بما حملوا ؞ مثل الجمال عليها يحمل الودع ؞
لا الودع ينفعه حمل الجمال له ؞ ولا الجمال بحمل الودع تنتفع ؞ وانشد الخشني رح
؎ قطعت بلاد الله للعلم طالبا ؞ فحملت اسفارا فصرت حمارها ؞ اذا ما اراد الله
حتفا بنملة ؞ اتاح اباحين لها فاطارها ؞ وقال المنذر بن سعيد ؎ انقو بما
شئت تجد انصارا ؞ وزم اسفارا تجد حمارا ؞ تحمل ما وضعت من اسفار ؞
مثلته كمثل الحمار ؞ يحمل اسفار له وما درى ؞ ان كان ما فيها صوابا ام خطا ؞ ان
سئلوا قالوا كذا روينا ؞ لا ان كذبنا ولا اعتدينا ؞ كبيرهم يصغر عند الحفل
لانه قلد اهل الجهل ؞ انتهى قلت ولقد صدق ابو عمر في محدثي زمانه
اهل المائة الخامسة فكيف بمحدثي القرن الثالث عشر الذين يقرؤن الحديث

فائدة

كما يقرء صغار الكتاب القرآن بل قرأة صغار الكتاب القرآن لان صغار الكتاب
يقيمون الفاظه احسن اقامة ومحدثوا زماننا يلحنون في الحديث لحنا فاحشا لا
يشتغلون بفهم معناه واذا دل الحديث على حكم شرعي دلالة ظاهرة يحذرون العوام
الذين يحضرون دروسهم بان العمل ليس على هذا الحديث ويقولون لا يجوز العمل
بالحديث بل يكره تحريما وان العامل بالحديث يصيب على فمه الرصاص والنحاس ويخشى عليه
سوء الخاتمة ونحو هذه الالفاظ ولعمري ان لم يكن في هذا ارتداد فهو قريب منه و
منهم من يقول لو ورد عن النبي صلعم مائة حديث صحيح سالم عن المعارض لا يعمل بها الا اذا
عمل بها امامه الذي يقتدي به فتامل هذه العبارة الشنيعة انا لله وانا اليه راجعون
وقال الحافظ ابو عمر ايضا الاختلاف بين ائمة الانصاف في فساد التقليد فاغنى
ذلك عن الاكثار وقال ايضا يقال لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف
في ذلك فانهم لم يقلدوا فان قال قلدت لان كتاب الله عز وجل لا علم لي بتاويله
وسنة رسول الله صلعم لم احصها والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم مني
قيل له اما العلماء اذا اجمعوا على شيء من تاويل الكتاب وحكاية سنة رسول الله صلعم
او اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم
دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت
عن قوله اعلم من الذي ذهبت الى مذهبه فان قال قلدته لاني علمت انه صواب
قيل له علمت ذلك من كتاب وسنة او اجماع فان قال نعم فقد ابطل التقليد و
طولب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لانه اعلم مني قيل له فقلد كل من هو اعلم
منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا يخص من قلدته اذ علتك فيه انه اعلم
منك فان قال قلدته لانه اعلم الناس قيل له فهو اذا اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا
قبحا وان قال انما اقلد بعض الصحابة قيل له فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ولعل

من تركت قوله منهم افضل ممن اخذت بقوله على ان القول لا يصح لفضل قائله وانما
يصح بدلالة الدليل عليه وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم
عن مالك قال ليس كلما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله تعالى
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فان قال قصوري وقلة همتي وعلمي
يحملني على التقليد قيل له اما من قلد في نازلة معينة تنزل به من احكام الشريعة
عالما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره فمعذور لانه قد اتى ما عليه
وادى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولابد له من تقليد عالمه فيما جهل لاجتماع
المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لانه لا يقدر على اكثر من ذلك
ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله تعالى فيحمل غيره
على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرها
الى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر ان
قائله يخطي ويصيب وان خالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه
فان اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجيزه للعامة
وكفى بهذا جهلا وردا للقران قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال
اتقولون على الله ما لا تعلمون وقد اجمع العلماء ان ما لم يتبين ويستيقن
فليس بعلم وانما هو الظن والظن لا يغني من الحق شيئا انتهى قلت وقد مضى
في المقدمة ما يدل على فساد التقليد من الاثار فلا وجه للاعادة والتكرار
وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عند كلامه على حديث ابي
هريرة اكل كل ذي ناب من السباع حرام وهو اول حديث لاسماعيل بن
ابي حكيم ما نصه قال ابو عمر ليس احد الا هو يوخذ من قوله ويترك الا النبي
صلعم فانه لا يترك من قوله الا ما يتركه هو وينسخه قولا وعملا والحجة [illegible]

صلعم ليس في قول غيره حجة ومن ترك قول عايشة في رضاع الكبير ولبن الفحل
وقول ابن عباس في المتعة وغير ذلك من اقاويله وترك قول عمر في تبدية المدعى
عليه باليمين في القسامة وفي ان الجنب لا يتيمم وترك قول ابن عمر في كراهة الوضوء
بماء البحر وسور الجنب والحائض وغير ذلك وترك قول علي عليه السلام في ان المحدث
في الصلوة يبني على ما مضى منها وفي ان بني تغلب لا يوكل ذبائحهم وغير ذلك مما
روي عنه كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن
النبي صلعم وهو الملجأ عند الاختلاف وغير نكير ان يخفى على الصاحب والصاحبين
والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله صلعم الا ترى ان عمر في سعة علمه وكثرة
لزومه لرسول الله صلعم قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها وحديث
دية الجنين وحديث الاستيذان ما علمه غيره وخفي على ابي بكر حديث توريث الجدة
فغيرهما احرى ان يخفى عليه السنة في خواص الاحكام وليس شيء من هذا بضائرهم
وقد كان ابن شهاب وهو بحر عظيم من احبار هذا الدين يقول ما سمعت
بالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام والعلم الخاص لا ينكر ان
يخفى على العالم انتهى وقال في موضع اخر وروى ابن القاسم عن مالك السباع
اذا ذكيت بجلودها حل بيعها ولباسها والصلوة عليها وروى اشهب عن
مالك ان ما لا يوكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ وقال محمد بن عبد الحكيم وحكاه عن
اشهب لا يجوز تذكية السباع وان ذكيت بجلودها لم يحل الانتفاع بشيء
من جلودها الا ان يدبغ قال ابو عمر قول ابن عبد الحكيم وما حكاه ايضا
عن اشهب عليه الفقهاء من اهل النظر والاثر بالحجاز والعراق والشام وهو الصحيح
الذي يشبه اصل مالك في ذلك ولا يصح ان يتقلد غيره لوضوح الدلائل عليه
ولو لم يعتبر في ذلك الا بما ذبحه المحرم او ذبح في الحرم اذ ذلك لا يكون ذكاة

لاجل النهي الوارد في الخنزير ايضا وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة لتبيين الحق منه وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع ومحال ان يعمل فيها الذكاة واذا لم تعمل فيها الذكاة فاكثر احوالها ان يكون ميتة فتطهر بالدباغ هذا اصح الاقاويل في هذا الباب ولما رواه اشهب عن مالك وجه ايضا واما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح الا ما ذكرنا من تاويلهم في النهي انه على تنزيه لا على التحريم وهذا تاويل ضعيف لا يعضده دليل صحيح وبالله التوفيق انتهى **قلت** فقد بان بما ذكره ابو عمر ضعف ما اصله المتاخرون من مقتضى المالكية اي قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها وقول ابن القاسم في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها الى اخر ما اصلوا وان القول انما يترجح بالدليل من الكتاب والسنة او الاجماع او القياس عليها لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة لان رواية ابن القاسم التي ضعفها ابو عمر هنا في المدونة وقول اشهب وابن عبد الحكيم الذي صححه هنا ليس في المدونة وانما هو في العتبية وقد لهج المتاخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الكتاب والسنة الصحيحة المجمع على صحتها كما في مسئلة سدل اليدين في الصلوة وردوا الاحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لاجل رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك مع ان رواية القبض ثابتة عن مالك واصحابه بروايات ثقات من اصحابه وغيرهم وقال المحقق العلامة المقري في قواعده لا يجوز اتباع ظاهر نص الامام مع مخالفته لاصول الشريعة عند حذاق الشيوخ قال الباجي لا اعلم قولا اشد خلافا على مالك من اهل الاندلس لان مالكا لا يجيز

تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الاصول وهم لا يعتمدون على ذلك انتهى وقال ايضا قاعدة لا يجوز رد الاحاديث الى المذهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فان ذلك فساد لها وحط من منزلتها لا اصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام يؤخذ منه ويرد الا ما صح لنا عن محمد صلعم بل لا يجوز الرد مطلقا لان الواجب ان ترد المذاهب اليها كما قال الشافعي وغيره لا ان ترد هي الى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصا والناس عموما اذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى ياتي بما يقاومها فنطلب الجمع مطلقا ومن وجه على وجه لا يصير الحجة اجنبية ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي ابتني عليها الشرع ولا يخل بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع فان لم يوجد طلب التاريخ للنسخ فان لم يكن طلب الترجيح ولو بالاصل والا تساقطا في حكم المناظرة وسلم لكل ما عنده ووجب التوقف والتخيير في حكم الانتقال وجاز الانتقال على الاصح **قاعدة** لا يجوز التعصب الى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطا والمرجوحية عند المجيب كما يفعله اهل الخلاف الا على وجه التدريب على نصب الادلة والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق فالحق اعلى من ان يعلى واغلب من ان يغلب وذلك ان كل من يهتدي لنصب الادلة وتقريب الحجاج لا يكاد يخلو في جهته رجل قطعا ثم انا لا نرى منصفا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤية الحق في بعض اراء مخالفيه وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين وايثار للهوى على الهدى ولم يتبع الحق اهواءهم ولله در علي رض اي بحر علم ضم جنباه اذ قال لكميل بن زياد لما قال له اترانا نعتقد انك على الحق وان طلحة

والتنبيه على الباطل اعرف الرجال بالحق لا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف
رجاله وما احسن قول ارسطو لما خالف استاذه افلاطون تخاصم الحق
وافلاطون وكلاهما صديق لي والحق اصدق منه وقال الشيخ احمد زروق
في عدة المريد الصادق ما نصه قال ابو اسحاق الشاطبي كلما عمل به المتصوفة
المعتبرون في هذا الشان يعني كالجنيد وامثاله لا يخلو اما ان يكون مما
ثبت له اصل في الشريعة فهم خلفاء به كما ان السلف من الصحابة والتابعين
خلفاء بذلك وان لم يكن له اصل في الشريعة فلا اعمل عليه لان السنة حجة
على جميع الامة وليس عمل احد من الامة حجة على السنة لان السنة معصومة
عن الخطاء وصاحبها معصوم وسائر الامة لم تثبت لهم العصمة الا مع
اجماعهم دليلا شرعيا والصوفية والمجتهدون كغيرهم ممن لم تثبت لهم العصمة
ويجوز عليهم الخطاء والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها والبدعة محرمها
ومكروهها ولذا قال العلماء كل كلام منه ماخوذ ومنه متروك الا ما
كان من كلامه عليه الصلوة والسلام قال وقد قرر ذلك القشيري رح
احسن تقرير فقال فان قيل فهل يكون الولي معصوما قيل اما وجوبا كما يكون
للانبياء فلا واما ان يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب وان حصلت
منه هنات او زلات في اوقات فلا يمتنع في وصفهم قال ولقد قيل للجنيد رح
العارف يزني فاطرق مليا ثم رفع راسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا
وقال هذا كلام منصف فكما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداع وغيره كذلك
يجوز عليهم البدع ثم الواجب علينا ان نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطاء
ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه الخطاء اذا ظهر في الاقتداء به اشكال بل نعرض ما جاء
عن الائمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما لم يقبلاه تركناه و[illegible]

اذ قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقم لنا الدليل على اتباع اقوال الفقهاء
والصوفية واعمالهم الا بعد عرضها وبذلك رضي شيوخهم علينا وان ما جاء
به صاحب الوجد والذوق من العلوم والاحوال والفهوم يعرض على الكتاب
والسنة فان قبلاه صح والا لم يصح قال ثم نقول ثانيا ان نظر في رسومهم التي
حددوها واعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس
احسن المخارج ولم نعرف له مخرجا فالواجب التوقف عن الاقتداء وان كانوا
من جنس من يقتدى بهم لا ردا له ولا اعتراضا عليه بل لانا لم نفهم وجه
رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره ثم قال بعد كلام فوجب بحسب الجريان
على ارائهم في سلوك ان لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة بادلة الشرع
ونكون في ذلك متبعين لاثارهم مهتدين بانوارهم خلافا لمن يعرض
عن الادلة ويجمد على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم على مذهبهم فالادلة الشرعية
والانظار الفقهية والرسوم الصوفية تذمه وترده وتحمد من تحرى واحتاط
وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه وهو من مكنون العلم
وبالله التوفيق انتهى قلت قد فهمنا من كلام هؤلاء الائمة ان كل
من قلد واحدا من العلماء المجتهدين في نازلة من النوازل بعد ظهور كون
راي ذلك الامام مخالفا النص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي عند العالم
به وعلم المقلد النص المذكور فصمم على التقليد فهو كاذب في دعواه اقتداء
بالامام المذكور وكاذب في تقليده بل هو متبع لهواه وعصبيته والائمة
كلهم بريئون منه فهو مع الائمة بمنزلة احبار اهل الكتاب مع انبيائهم
فانهم يدعون اتباع انبيائهم مع ان الانبياء قد امروهم باتباع محمد صلعم
والايمان به ونصره وهم يكذبون النبي صلعم ويعنتونه ويلزم من تكذيبهم

للنبي صلعم تكذيبهم جميع الانبياء لان كل واحد منهم قد امن بالنبي صلعم و
اخذ الميثاق على امته ان يصدقوا محمد صلعم وينصروه كما اخذ الله تبارك
وتعالى منهم الميثاق بذلك فدعوى احبار اهل الكتاب الذين كذبوا محمد صلعم
كونهم على دين موسى وعيسى عليهم الصلوة والسلام كاذبة فموسى وعيسى
وجميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بريئون من هؤلاء الاحبار
وهم مكذبون بجميع الانبياء صلوات الله عليهم وهكذا شان من جمد
على التقليد لاحد الائمة الاربعة في مسائل خالف راى ذلك المجتهد احدى
الاصول المذكورة وعلم المقلد المذكور ان راى الامام المزبور خالف
اصول الشريعة فصمم على التقليد فهو كاذب في دعواه التقليد ومخالف
لامامه بل هو مخالف للائمة الاربعة لان كل واحد منهم قد حذر اصحابه
من مخالفة الاصول الشرعية المذكورة فالائمة الاربعة بريئون منه وهو
برئ منهم وهو مبتدع متبع لهواه ضال مضل لا يشك كل مسلم في ذلك قال
عثمان بن عمر جاء رجل الى مالك بن انس فسأله عن مسألة فقال له قال رسول الله صلعم
كذا وكذا فقال الرجل ارأيت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال مالك لم تكن من فتيا الناس ان يقال لهم لم قلت
هذا كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها قال الجنيد رض الطرق كلها مسدودة
الا على من اقتفى اثر الرسول صلعم وقال ايضا علمنا مقيد بالكتاب والسنة
فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ ادبه عن المتادبين افسد من
يتبعه وقال سهل ابن عبد الله التستري بنيت اصولنا على ستة اشياء
كتاب الله تعا وسنة رسوله صلعم واكل الحلال وكف الاذى واجتناب
الاثام واداء الحقوق وقال ابو عثمان الحميري رض من امر السنة على نفسه

قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه نطق بالبدعة قلت
وهو ان ياتي بامر لا وجه له ولا دليل من صاحب الشريعة كان خيرا او غيره ثم قال
قال الله تعا وان تطيعوه تهتدوا وقال ابو العباس ابن عطاء الله رض
من الزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف
من متابعة الحبيب صلعم في افعاله واوامره واقواله واخلاقه وقال ابو حمزة
البغدادي لا دليل على طريق الله الا بمتابعة الرسول صلعم في افعاله واوامره
واقواله واحواله وقال ابو سليمان الداراني انه ليقع النكتة من
كلام القوم في قلبي فاقول لها لا اقبلك الا بشاهدي عدل الكتاب
والسنة وسئل الشبلي عن التصوف فقال هو اقتداء برسول الله صلعم
وقال الله تعالى هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
فتبين ان التبصر في الدين اصل من اصوله وان من اخذ الامور [illegible]
في عماية فليس بمتبع للشرع لكن الناس ثلاثة عالم متمكن وتبحر في المسائل
لطلب الدليل وان لم يكن مجتهدا ومتوسط في الامرين بين العامة والعلماء
فلا يصح اتباعه الا لمن تبحر في شانه واجتبى ما علم من الشريعة ان هذا
ممن يقتدى به ثم لا ياخذ منه ما يأباه ما علمه من قواعد الشريعة
اذ لا يجوز لاحد ان يعتدي ولا تقف ما ليس لك به علم وعامي وحقه
ان يقف مع ما لا يشك في حقيقته من تقوى الله تعا وذكره والعمل
على الجادة التي لا يشك فيها والا فهو متستر بدينه ومتلاعب فاعلم
ذلك وان لم يكن الفهم فيما جاء عن الله ورسوله صلعم ففي اي شئ
يكون نسأل الله تعا بالسلامة وقال احمد بن حضرويه الدليل
لائح والطريق واضح والداعي قد اسمع فما التحير بعد هذا الا من العمى

وقال ابن عطاء الله في حكمه لا تخاف عليك ان تلتبس الطرق عليك
فانما تخاف عليك من غلبة الهوى عليك وقال ايضا تمكن حلاوة الهوى
من القلب هو الداء العضال قال بعضهم لم تحت بحبال بالالطاف فايس من زوال الهوى
اذا تمكن قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم الاية
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى كلام الشيخ زروق قال القرافي
في الفروق من قواعده ما نصه تنبيه كل شيء افتى به المجتهد فوقعت فتواه
فيه على خلاف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي السالم عن المعارض
الراجح لا يجوز لمقلده ان ينقله الى الناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فان
هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم
المجتهد اولى ان لا نقره شرعا اذا لم يتاكد وهذا لم يتاكد فلا نقره شرعا
والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامام المجتهد الذي
افتى به غير عاص به بل مثاب عليه لانه بذل جهده على حسب ما امر به وقد
ورد اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واحد وان اصاب فله اجران
فعلى هذا يجب على اهل العصر تفقد مذاهبهم فكلما وجدوه من
هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه
لكنه قد يقل وقد يكثر غير انه لا يقدر ان يعلم هذا في مذهبه الا من
عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض وذلك
بعد تحصيل اصول الفقه والتبحر في الفقه فان القواعد ليست مستوعبة
في اصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند ائمة الفتوى والفقهاء
لا توجد في كتب اصول الفقه اصلا وذلك هو الباعث لنا على وضع هذا الكتاب
لتنضبط تلك القواعد بحسب ما يفتى به وباعتبار هذا الشرط

يحرم على اكثر الناس الفتوى فتامل ذلك فهو امر لازم ولذلك كان السلف الصالح
يتوقفون في الفتاوى توقفا شديدا وقال مالك لا ينبغي للعالم ان يفتي حتى
يراه الناس اهلا لذلك ويرى هو نفسه اهلا لذلك يريد تثبيت اهليته
عند العلماء ويكون هو مطابقا لما قاله العلماء في حقه من الاهلية لانه
قد يظهر من الانسان امر على خلاف ما هو عليه فاذا كان هو مطلعا على ما وصفه
الناس حصل اليقين في ذلك فالناس مهملون لا نراهما الا تشديدا وهجوما
على الفتيا في دين الله والتخريج على قواعد الائمة بغير شروط التخريج بل صار
يفتي من لم يحط بالتقليدات ولا بالتحقيقات من منقولات ما وذلك لعب
في دين الله تعالى وفسوق ممن يعتقده او ما علموا بان المفتي مخبر عن الله تعالى
وان من كذب على الله تعالى او اخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو
عند الله بمنزلة الكاذب عليه وليتق الله تعالى امرؤ في نفسه ولا يقدم
على قول وفعل بغير شرط انتهى قال ابن شاس في الجواهر الثمينة في مذهب
عالم المدينة وليس للامام ان يشترط على القاضي ان يحكم بخلاف
اجتهاده او بخلاف معتقده اذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة
قال الاستاذ الامام ابو بكر الطوسي يجوز لمن اعتقد مذهبا من المذاهب
مثل مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم ان يولي القضاء من يعتقد
خلاف مذهبه لان الواجب ان يجتهد رايه في قضائه لا يلزم احدا من المسلمين
ان يقلد في النوازل والاحكام من يعتزي الى مذهبه فمن كان مالكيا لم
يلزمه المصير في الاحكام الى قول مالك وهكذا القول في سائر المذاهب
بل اين ما اداه اجتهاده في الدليل من الاحكام صار اليه قال فان شرط
على القاضي ان يحكم بمذهب امام معين من ائمة المسلمين ولا يحكم

بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط او مخالفا له قال
واخبرني القاضي ابو الوليد الباجي قال كان الولاة عندنا بقرطبة اذا ولوا القضا
رجلا اشترطوا عليه في سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال
الاستاذ هذا جهل عظيم منهم انتهى قال القرافي يريد ان الحق ليس محصورا في
راي شخص معين ونقله القرافي في الذخيرة وابن الحاجب واقره قلت تامل هذا
يظهر لك ان التقليد بمذهب امام معين من غير نظر الى الدليل من الكتاب والسنة
جهل عظيم لانه مجرد هوى وعصبية والائمة المجتهدون قاطبة على خلافه
لانه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله وظهر انه يجوز لمن
تقيد بمذهب معين ان يجتهد وينظر الى الدليل حسب جهده وطاقته
فمتى وجد دليلا يدل على خلاف راي امامه تركه وتمسك بالدليل
ويكون بذلك متبعا لامامه وسائر الائمة ومتبعا لكتاب الله تعالى و
سنة رسوله صلعم ولا يكون بذلك خارجا عن مذهب امامه وانما يكون
خارجا عن مذهب امامه وعن سائر مذاهب المجتهدين اذا صمم وجمد على
تقليد امامه بعد ظهور الدليل من كتاب وسنة او اجماع على خلاف
راي امامه فمن صمم في هذه الحالة على التقليد فقد خالف امامه الذي
تمسك بمذهبه لانه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رايه واتبع الحديث
فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاص لله تعالى ورسوله صلعم متبع
هواه قد برئ من الائمة الاربعة وصار من حزب الشيطان والهوى
افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم الاية وقال تعالى فمن
يهديه من بعد الله فقد انتفى نور الايمان من قلبه ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور اجارنا الله تعالى من العمى بعد الهدى وقال ابو عمر بن

عبد

عبد البر في الكافي والذي يجب على القاضي ان يقضي به ولا يتعداه ما في
كتاب الله عز وجل فان لم يجد فيه نظر فيما اتى عن رسول الله صلعم فان لم
يجد فيما جاء عن اصحابه رض فان كانوا قد اختلفوا تخير من اقاويلهم
احسنها واشبهها بالكتاب والسنة وكذلك يفعل باقاويل العلماء بعدهم
وليس له ان يخالفهم ويبتدع شيئا من رايه فان لم يجد اجتهد رايه واستخار الله
تعالى وامعن النظر وان اشكل عليه الامر شاور من يثق بفهمه ودينه
من اهل العلم ثم نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق وقضى به ولا
يبطل من قضاء نفسه الا ما يبطل من قضاء غيره قبله وذلك ما خالف الكتاب
والسنة والاجماع فان لم يكن ذلك امضاه وقضى في المستانفة بما
يراه بعد ان لا يكون قضى بتقليده بعض الفقهاء ثم راى الصواب في غيره من
اقاويل العلماء فان بان ذلك نقض قضاه بالتقليد وقضى بما راه مجتهدا
بعد انتهى قلت انظر كيف صرح بان القاضي اذا حكم بتقليد بعض الفقهاء
ثم راى الصواب في غير راي من قلده انه ينقض حكمه الذي قضى بالتقليد
بخلاف ما لو اجتهد القاضي فحكم ثم ظهر له الخطا في اجتهاده فانه لا ينقض
حكمه الاول ما لم يخالف نص كتاب وسنة او قياس جلي كما تقدم و
ظاهره سواء كان القاضي متقيدا بمذهب ولا كما صرح به ابن السلام
وغيره قائلا لا يقال ان قولكم بخلاف ما لو اجتهد فانه ينافي كونه مقيدا
بمذهب لانا نقول المراد بالمجتهد المجتهد في المسالة لا المجتهد المطلق ولا شك
ان المجتهد في مسالة قد يكون متقيدا بمذهب انتهى وقال الامام الاعدل
القاضي ابو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني في وثائقه وشرط
القاضي ان يكون ذكرا بالغا حرا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا فان لم يوجد

مجتهد فمقلد عنده من العلم ما يميز به بين الحق والباطل هذه شروط القاضي
التي لا ينعقد الولاية الا بها واذا كان مقلدا فقيل يلزمه العمل بقول مقلده
وقيل لا يلزمه وقيل لا يحكم الا باجتهاده قال ابو عمر في الكافي ولا يجوز له
ان يشاور فيما يحكم به وهو جاهل لا يميز بين الحق والباطل لانه اذا
اشير عليه وهو جاهل الحكم لم يعلم ان كان حكم ذلك بحق او باطل ولا
يجوز لحاكم ان يحكم بما لم يعلم انه الحق لقوله من اشار بتقليد حتى تبين
للذي اشار عليه بدلالة تظهر له الى ان قال وان لم تبين له في الامر شيء
تركه ولا يحكم به وفي قلبه منه شك واذا اشكل عليه شيء تركه ولا يحكم
بالتخمين فانه فسق وجور انتهى قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب
وقيل لا يجوز الا لاجتهاد اي وقيل لا يجوز لهذا المقلد اذا اداه اجتهاده
الى خلاف مذهبه ان يحكم الا باجتهاده ولا يقال قوله الا بالاجتهاد
ينافي فرض المسالة اذ الكلام في عدم المجتهد لان المراد عدم المجتهد
المطلق وبقوله الا باجتهاده الاجتهاد المقيد وهو الاجتهاد في مذهبه
والاطلاع على مداركه امامه انتهى قلت تامل في كلام ابن سلمون
وكلام ابن الحاجب وصاحب التوضيح وما تقدم عن ابن شاس
وابي بكر الطرطوسي وابن عبد البر يظهر لك ان مرادهم بالمقلد الذي
له علم يميز به بين الحق والباطل وهو المجتهد في المذهب وهو الذي
احاط باصول امامه ومداركه وهي ادلته التي بنى مذهبه عليها ولا شك
ان اعظم ادلة امامه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم والاجماع واقوال
الصحابة واختلاف العلماء وغير ذلك مما هو مبسوط في محله
وليس مرادهم بالمقلد المحض الذي يشتغل بحفظ المختصرات المجردة

عن الدليل

عن الدليل والتوجيه في التعليل ولا يلتفت الى الدليل ولا يميز بين الفرع الموافق
لاصل امامه وبين المخالف ولا بين المسالة الموافقة لدليل امامه والمخالفة له
ولا يلتفت الى اصول امامه وادلته ولا يرفع لها راسا نهاية دليله ان يرى المسالة
منصوصا عليها في مختصرات مذهبه خالية عن قيود وخصوصيات وتتمات وهي مختصرات
معقدات العبارات مولدات مستعجمة لا يفهمها على الوجه الصحيح لخلوها عن البيان
والوضوح وجهله بقواعد العربية والمنطقية والاصولية واصطلاحاتهم وهي مشحونة
بها فمن كان حاله هكذا لا يختلف علماء السلف الصالح على تحريم توليته القضاء وعدم
نفوذ حكمه اذا حكم وعلى انه لا يعمل بفتواه اذا افتى واما علماء الوقت الذي صار فيه المنكر
معروفا والمعروف منكرا فالقضاء والفتوى عندهم بلبس الكودبان والفرو رحم الله القاضي
وفراغ القلب عن مسائل النحو كلها واشتغل بالرطانة التركية كلها والبس الكودبان والفرو
ذهب اليوم دولة العربية كلها وتفقه بحنيفة فاقرأ كلها ذهب اليوم دولة الاثرية
انا لله وانا اليه راجعون ويؤيد ما ذكرناه من ان المراد بالمقلد من له علم يميز به
بين الحق والباطل ما ذكره ابن رشد في اجوبته كما نقله البرزلي وابن سلمون عنه
نصه سئل ابن رشد في الفتوى وفي صفة المفتي على طريقة اهل المذهب وما هو اللازم في
مذهب مالك لمن اراد ان يكون مفتيا بمذهبه وفي صفة القاضي الملتزم لمذهب مالك
وليس في قطر من بلغ درجة الفتيا وهل يمضي احكامه وفتواه مطلقا او ترد مطلقا
او يختلف جوابها فاجاب ابن رشد بما حاصله ان من اعتقد مذهب مالك فقلده
بغير دليل فالزم نفسه حفظ مجرد اقوال الرواة واقوال اصحابه في مسائل الفقه دون التفقه
في معانيها يميز الصحيح منها والسقيم فليس له ان يفتي بما حفظه من الاقوال اذ لا علم
عنده بصحة شيء من ذلك فلا تصلح له الفتوى ولا القضاء بمجرد التقليد بغير علم
واما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة ادلته التي بنى مذهبه عليها

وحفظ اقواله واقوال اصحابه في مسائل الفقه وتفقه في معانيها حتى ميز الصحيح منها
الجاري على اصوله من جهة الدليل من السقيم المخالف للدليل غير انه لم يبلغ درجة التحقيق
لعلم الاصول حتى يعرف كيفية قياس الفرع على الاصول فيصح لهذا ان يفتي بما علم دليله
من قول مالك واصحابه بشرط كون المسائل منصوصا عليها بقيودها وليس له ان
يقيس غير المنصوص على المنصوص لجهله بكيفية القياس وشروطها المعروفة في علم الاصول
واما من كان حاله كحال الثاني الا انه بلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفرع على الاصل
لكونه عارفا باحكام القران من ناسخه ومنسوخه والمفصل من المجمل والخاص
والعام ومعرفة السنن من الاحكام وتمييز صحيحها من سقيمها ومعرفة اقوال
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار وما اتفقوا عليه
واختلفوا فيه ويعرف من علم اللسان ما يعرف به الاحكام ويصير بوجه القياس عارفا
بموضع الادلة ومواقعها فهذا الذي يصح الفتوى له عموما بالاجتهاد والقياس
على الاصول التي هي الكتاب والسنة واجماع الامة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة
او على ما قيس عليها ان عدم القياس عليها او على ما قيس على ما قيس عليها وهكذا والقياس
خفي وجلي ولا يرجع الى الخفي الا عند عدم الجلي وقد اتى ما ذكرناه على ما سئلت
عنه من بيان صفة المفتي التي ينبغي ان يكون عليها باختلاف الاعصار واما السؤال
عن بيان ما يلزم في مذهب مالك لمن اراد ان يفتي بمذهبه فانه سؤال فاسد اذ ليس
احد بالخيار في ان يفتي على مذهب مالك او على مذهب غيره من العلماء بالتقليد
بل يلزمه ذلك اذا قام عنده الدليل على صحته ولا يصح له ان لم يقم عنده الدليل
على صحته والسؤال عن الحكم في امر القاضي اذا كان ملتزما المذهب المالكي
وليس في قطره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه اهل لذلك قد مضى الجواب
عنه في حال القسم الاول والثاني انتهى قلت وحاصل ما فهمناه من كلام

ابن رشد

ابن رشد انه لا يجوز لاحد ان يفتي الا فيما عرف دليله من الكتاب والسنة والاجماع
سواء التزم مذهبا معينا ام لا كان مالكيا ولا والله تعالى اعلم وقال
ابو القاسم بن محرز في تبصرته عند قول مالك في المدونة اذا قضى القاضي بقضية
ثم تبين له الصواب في غيرها انه يرد قضيته ما لم يخصه ان خالف حكم الكتاب
او السنة او اجماع الامة فانه يفسخ هذا الحكم ولو لم يفسخه حتى ولي غيره كان
على من ياتي بعده ان يفسخه لان هذا الحكم مما يقطع على ابطاله ولا يجوز الاقرار
عليه ولذلك قال عمر بن عبد العزيز ما فتت طينة عندي باهون من نقض قضاء
قضيت به فرأيت الحق في خلافه وسواء حكم بهذا الحكم متعمدا او مخطيا
وهذا لا يختلف فيه وكذلك لو حكم بحكم ظنا او تخمينا من غير قصد الى الاجتهاد
في الادلة لجهله فذلك ايضا باطل لان الحكم بمجرد الظن فسق وظلم وخلاف الحق
ويفسخ هذا الحكم القاضي نفسه وغيره ولو وافق الحق اذ ثبت عنده انه
على هذا الوجه حكم انتهى والله تعالى اعلم وقال الحطاب عند قول خليل ونبذ
حكم جائر وجاهل الخ الجاهل ان لم يشاور العلماء ليطرح احكامه مطلقا اي
وافق الصواب ام لا لان احكامه كلها باطلة لانها بالتخمين قال الزركشي في
معياره واما مسح الوجه باليدين عقب الدعاء فقال مالك فيه لما سئل عنه
ما علمته قال الزركشي فقد جاز ذلك في الحديث الصحيح لخبر الترمذي عن
عمر رض قال كان النبي صلعم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح
بهما وجهه قال ابو عيسى صحيح غريب فانت ترى هذا الخبر الصحيح كيف
اثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا يسع مخالفته لا سيما والامام رض انما قال
لما سئل ذلك ما علمت فدل كلامه على انه لم يبلغه خبره او بلغه ممن لا يوثق
به فلما وجده ابو عيسى وهو ممن يوثق به وجب المصير اليه كما قال الشافعي

اذا صح الحديث فهو مذهبي والا فاضربوا بمذهبي عرض هذا الحائط وممن اخذ
بالحديث المذكور ابن رشد وابن رشيد والغزالي والنووي وغيرهم وقد ذكرت
ان في مسئلة المسح اختلافا والراجح ما وافق الحديث الصحيح من ذلك وهو استعماله
انتهى وذكر نور الدين السنهوري انه ثبت عن مالك نحو ما ثبت للشافعي
قال فقد قال ابن مسدي في منسكه روينا عن معن بن عيسى قال سمعت
مالكا يقول انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا في رأيي كلما وافق الكتاب
والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه انتهى قال ابن مسدي
فقد علم ان كل ما خالف الكتاب والسنة من ارا مالك فليس بمذهبه
بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعي والله تعالى اعلم
قلت وقد نقل الاجهوري والخرشي هذا الكلام واقراه في شرحيهما على
مختصر خليل وقال الشيخ ابو الحسين في شرحه على رسالة ابن ابي زيد عند
قوله فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله ما نصه دليل المشهور
على ما في الموطأ انه عليه وعلى آله الصلوة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة
توضأ وضوءه للصلوة الحديث فظاهره انه كمل وضوءه قال شيخنا والقول
بالتاخير اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان
يؤخر غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا صريح وما تقدم
ظاهر ولا يقاوم الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بناء
على ان المشهور ما قوي دليله انتهى قلت وقد صحح ابن بشير وابن خويز
منداد ان المشهور ما قوي دليله وقد حققته في تقويم الكفة فيما
للعلماء من حديث الجبة والكفة اذا علمت ان ما خالف الكتاب والسنة
والاجماع من اقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهبا لهم فتعين

على المتمسكين بمذاهبهم ان يفتوا بالكتاب والسنة واقوال العلماء العاملين
بذلك ما هو مذهب لائمتهم وما ليس مذهبا لامامهم خلافا لما عليه المتأخرون
من فقهاء المذاهب الاربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية عن الدليل
واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث والخلاف واصول الحديث
والفقه فهم على هذا اجهل الناس لمذاهب ائمتهم جهلا مركبا لان الاراء التي
يعتقدون انها مذاهب ائمتهم بعضها يخالف الكتاب والسنة والاجماع
والائمة بريئون من كل ما يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد قال
الشافعي رح ما من احد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلعم وتعزب
عنه وقد جمع ابن دقيق العيد رح المسائل التي خالف مذهب كل واحد
من الائمة الاربعة الحديث الصحيح انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم وذكر في
اوله ان نسبة هذه المسائل الى الائمة المجتهدين حرام وانه يجب
على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها اليهم فيكذبوا عليهم هكذا نقله
عنه تلميذه الادفوي نقلته من تذكرة الشيخ عيسى الثعالبي الجعفري الجزائري
منشأ المكي وفاة رح وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله
ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول احدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر
بن الخطاب بكذا وكذا فلان عن ابراهيم بكذا ونأخذ بقول ابراهيم قال
مالك وصح عندهم قول عمر قلت انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم
فقال مالك هؤلاء يستتابون ذكره ابن القيم بسنده الى مالك ثم قال
فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف من ترك قول الله عز وجل
وقول رسوله صلعم بقول من هو دون ابراهيم النخعي ومثله انتهى قلت
ويعني فيكون عند مالك من الفرق الكافرين بحيث لا يستتاب

بل هو زنديق والله تعالى اعلم قال ابن قيم وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول الزم
ما قاله رسول الله صلعم في حجة الوداع امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وسنة نبيه صلعم وقال مالك كان رسول الله صلعم امام المسلمين
وسيد العالمين يسئل عن الشيء فلا يجيب حتى ياتيه الوحي من السماء فاذا كان رسول
رب العالمين لا يجيب الا بالوحي والا لم يجب فمن الجرأة العظيمة اجابة من اجاب
برأيه او قياس او تقليد من يحسن الظن به او عرف وعادة او سياسة او ذوق
او كشف او منام او استحسان او خرص والله المستعان على كل من بدل دينه
انتهى من اعلام الموقعين **المقصد الثالث** فيما قاله عالم قريش محمد
بن ادريس الشافعي وما لاصحابه من الكلام الشافي في لعي اخبرنا
شيخنا المعمر وبركتنا المدخر محمد ابن سنة عن مولاء الشريف اجازة محمد ابن
اركماش الحنفي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الحافظ العراقي عن ابي الفضل
محمد بن اسماعيل الحموي عن الفخر ابن البخاري عن منصور ابن عبد المنعم الفراوي
عن محمد بن اسماعيل الفارسي عن الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن السماك مشافهة
ان ابا سعيد الجصاص حدثهم قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي
وسئله رجل عن مسئلة فقال يروى عن النبي صلعم انه قال كذا وكذا فقال له السائل
يا ابا عبد الله اتقول بهذا فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال
ويحك واي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا رويت لرسول الله صلعم
شيئا ولم اقل نعم على الراس والعين قال سمعت الشافعي يقول ما من
احد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلعم وتعزب عنه فمهما قلت
من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلعم خلاف ما قلت فالقول

ما قال رسول الله صلعم وهو قولي قال وجعل يردد هذا الكلام وبه الى البيهقي
قال اخبرنا ابو عبد الرحمان السلمي قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب
يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في
كتابي خلاف سنة رسول الله صلعم فقولوا بسنة رسول الله صلعم ودعوا ما قلت
فهذا مذهبه في اتباع السنة وبه الى البيهقي حدثنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
قال ثنا ابو العباس حدثني الربيع ثنا الشافعي قال اذا حدث الثقة عن الثقة
حتى ينتهي الى رسول الله صلعم فهو ثابت عن رسول الله صلعم ولا يترك
لرسول الله صلعم حديث ابدا الا حديث وجد عن رسول الله صلعم حديث
يخالفه وقال الشافعي اذا كان الحديث عن رسول الله صلعم لا مخالف له عنه وكان
يروى عن من دون رسول الله صلعم حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث النبي
صلعم مستغن بنفسه وان كان يروى عن من دون رسول الله صلعم حديث
يخالفه لم يلتفت الى ما خالفه وحديث رسول الله صلعم اولى ان يوخذ به ولو علم
من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلعم اتبعها ان شاء الله تعالى وبه الى البيهقي
حدثنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب رسالة الجديدة ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا الربيع قال قال الشافعي في اقاويل اصحاب رسول الله صلعم
اذا تفرقوا فيها نصير الى ما وافق الكتاب والسنة والاجماع او كان اصح في القياس
واذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف
صرت الى اتباع قول واحدهم اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في
معناه يحكم له بحكمه او وجد معه قياس وبه اليه قال حدثنا ابو سعيد
بن ابي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال
قال الشافعي ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما

مقطوع الا باتباعهما فاذا لم يكن ذلك صرنا الى اقاويل اصحاب النبي صلعم او واحدهم
ثم كان قول الائمة ابي بكر وعمر وعثمان رض اذا صرنا الى التقليد احب الينا وذلك
اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة
فنتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الامام مشهور بانه يلزم الناس و
من لزم قول الناس كان اشهر ممن يفتي الرجل او النفر وقد ياخذ بفتياه او
يدعها واكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة
بما قالوا اعتناءهم بما قال الامام وقد وجدنا الائمة يبتدئون فيسئلون
عن العلم من الكتاب والسنة فيما ارادوا ان يقولوا فيه ويقولون فيخبرون
بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون ان يرجعوا لتقواهم الله
وفضلهم في حالاتهم فاذا لم يوجد عن الائمة فاصحاب رسول الله صلعم في الدين في
موضع الامانة اخذنا بقولهم وكان اتباعهم اولى بنا من اتباع من بعدهم قال
والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة اذا ثبتت السنة ثم الثانية الاجماع فيما ليس
فيه كتاب ولا سنة والثالثة ان يقول بعض اصحاب النبي صلعم ولا يعلم له مخالف
منهم والرابعة اختلاف اصحاب النبي صلعم والخامسة القياس على هذه الطبقات
ولا يصار الى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وانما يوخذ العلم من
اعلى وذكر الشافعي في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة واثنا عليهم
بما هم اهله قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك
به علم واستنبط به وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا عند لانفسنا
والله تعالى اعلم ومن ادركنا ممن ارضى وحكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا
لرسول الله صلعم فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا وقول بعضهم ان تفرقوا
فكذا نقول اذا اجتمعوا اخذنا باجماعهم وان قال واحد منهم ولم يخالفه

غيره اخذنا بقوله وان اختلفوا اخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من اقاويلهم كلهم
قال الشافعي اذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت فان كان
قول احدهما اشبه بكتاب الله تعالى او اشبه بسنة من رسول الله صلعم اخذ
به لان معه شيئا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله فان لم يكن على واحد
من القولين دلالة بما وصفت كان قول الائمة ابي بكر او عمر او عثمان رض ارجح
عندنا من احد لو خالفهم غير امام وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب وقال
فان لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول ابي بكر او عمر او عثمان
او علي رض احب الي ان اقول به من قول غيرهم ان خالفهم من قبل انهم اهل علم
وحكام ثم ساق الكلام الى ان قال فان اختلف الحكام استدللنا بالكتاب
والسنة في اختلافهم فصرنا الى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة و
قلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب او سنة وان اختلف المفتون يعني
من الصحابة بعد الائمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا الى الاكثر فان تكافؤا
نظرنا الى احسن اقاويلهم مخرجا عندنا وان وجدنا للمفتين في زماننا
وقبله اجماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه وكان احد طرق الاخبار الاربعة
وهي كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه صلعم ثم قول بعض الصحابة ثم اجماع الفقهاء
فاذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدا من هذه الاربعة الاخبار فليس السبيل
في الكلام في النازلة الا اجتهاد الراي واخذ الشافعي عن محمد بن الحسن
الشيباني من مذهبه ومذهب صاحبه ما يحتاج اليه حتى وقف عليه
وعلى ما احتج به ثم ناظره فيما كان يرى خلافه فيه وكان يقول ما
كلمت اسود الراس اعقل من محمد بن الحسن وكان محمد بن الحسن
يعظمه ويجله ورجع الى قوله في مسائل معدودة وكان من مفتي من

علماء المدينة لا يعرفون مذاهب اهل الكوفة وكان اهل الكوفة يعرفون مذهب
اهل المدينة فكانوا اذا التقوا وتكلموا ربما انقطع المدني فكتب الشافعي
مذاهبهم ودلائلهم ولم يخالفهم الا فيما قويت حجته عنده وضعفت حجة الكوفيين
فيه وكان تكلم محمد بن الحسن وغيره على سبيل النصفة وكان يقول ما ناظرت
احدا قط الا على النصيحة وكان يقول ما ناظرت احدا قط فاحببت ان
يخطئ وكان يقول ما كلمت احدا الا ولم ابال بين الله الحق على لسانه وكان
عبد الله بن احمد بن حنبل يحكي عن ابيه قال قال الشافعي انتم اعلم بالحديث
والرجال مني فاذا كان الحديث الصحيح فاعلموني باي شئ يكون كوفيا او بصريا
او شاميا حتى اذهب اليه اذا كان صحيحا قال البيهقي ولهذا كثر اخذه بالحديث
وهو انه جمع علم اهل الحجاز والشام واليمن والعراق واخذ بجميع ما صح عنده من
غير محاباة منه ولا ميل الى ما استحلاه من مذهب اهل بلده مهما بان له الحق
في غيره وممن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذاهب اهل بلده ولم يجتهد في
معرفة صحة ما خالفه والله يغفر لنا ولهم وبه الى البيهقي اخبرنا سعيد بن
ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي
قال ليس للحاكم ان يولي الحكم احدا ولا لمولى الحكم ان يقبله ولا لوالي ان يولي
احدا ولا ينبغي للمفتي ان يفتي حتى يجمع ان يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه
ومنسوخه وخاصه وعامه وفرضه وادبه وعالما بسنن رسول الله صلعم
واقاويل اهل العلم قديما وحديثا عالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه
ويعقل القياس فان عدم واحدة من هذه الخصال لم يحل له ان يقول قياسا
وكذلك لو كان عالما بالاصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز
ان يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس وان كان عاقلا للقياس

وهو مضيع لعلم الاصول او شئ منها لم يجز ان يقال له قس على ما لا تعلم واعتبر
في كتاب الشهادات ان يكون القاضي مع هذا عدلا واعتبر في القديم مع هذا
ان يكون عاقلا كيف ياخذ الاحاديث ومصححا لاخذها لا يرد منها ثابتا ولا يثبت
ضعيفا وبه الى البيهقي قال حدثنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكم الله جل ثناؤه ثم حكم رسوله صلعم
ثم حكم المسلمين دليل على انه لا يجوز لمن استاهل ان يكون حاكما او مفتيا ان
يحكم ولا ان يفتي الا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة وما قال
اهل العلم لا يختلفون فيه او قياس على بعض هؤلاء ولا يجوز له ان يحكم ولا يفتي
بالاستحسان وبه اليه قال حدثنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع بن سليمان
يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله
صلعم فقولوا بسنة رسول الله صلعم ودعوا ما قلت قال وسمعت الربيع
يقول وروى الشافعي حديثا فقال له رجل تاخذ بهذا يا ابا عبد الله
فقال متى رويت عن رسول الله صلعم حديثا صحيحا فلم اخذ به فاشهدكم
ان عقلي قد ذهب واشار بيده على رؤس الجماعة وقال الشافعي اجمع الناس
على ان من استبانت له سنة رسول الله صلعم لم يكن له ان يدعها لقول احد
وقد صح عنه انه قال لا قول لاحد مع سنة رسول الله صلعم انتهى كلام البيهقي
في مدخله وقال في اعلام الموقعين وقال الاصم اخبرنا الربيع بن سليمان قال
الشافعي انا اعطيك جملة تغنيك ان شاء الله نعم لا تدع لرسول الله صلعم
حديثا ابدا الا ان ياتي عن رسول الله صلعم حديث خلافه فتعمل بما قررت
لك في الاحاديث اذا اختلف وقال ابو محمد الجارودي سمعنا الربيع

يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلعم خلاف
قولي فاني اقول بها قال احمد بن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول
سمعت الشافعي يقول كل مسألة فيها صح الخبر عن رسول الله صلعم عند اهل النقل
بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وقال حرملة بن يحيى قال
الشافعي ما قلت وكان النبي صلعم قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي صلعم
اولى ولا تقلدوني وقال الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسئلة فافتاه وقال
قال النبي صلعم كذا وكذا فقال الرجل اتقول بهذا يا ابا عبد الله فقال الشافعي
ارايت في وسطي زنارا اتراني خرجت من الكنيسة اقول قال النبي صلعم وتقول
لي اتقول بهذا روي عن النبي صلعم ولا اقول به وقال الربيع قال الشافعي لم اسمع
احدا نسبته الى العلم او نسبته العامة الى علم او نسب نفسه الى علم يحكي خلافا في
ان فرض الله تعم اتباع امر رسول الله صلعم والتسليم لحكمه فان الله تعم لم يجعل
لاحد بعده الا اتباعه وانه لا يلزم قول رجل قال الا بكتاب الله تعم او سنة رسول الله
صلعم وان ما سواهما تبع لهما وان فرض الله تعم علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر
عن رسول الله صلعم الا فرقة سأصف قولها ان شاء الله تعم قال الشافعي ثم
تفرق اهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلعم تفرقا متباينا وتفرق عنهم
ممن نسبه العامة الى الفقه فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر وآثروا التقليد
والغفلة والاستعجال بالرياسة وقال الامام احمد قال لنا الشافعي اذا صح
عندكم الحديث فقولوا لي كي اذهب اليه وقال الامام احمد كان احسن امر الشافعي
عندي انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله قال الربيع قال الشافعي
لا تترك الحديث عن رسول الله صلعم فانه لا يدخله القياس ولا موضع له مع السنة
قال الربيع وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق

ونكحت

ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر مثلها وقضى لها بالميراث
فان كانت يثبت عن النبي صلعم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون
النبي صلعم ولا في القياس ولا شيء الا طاعة الله تعم بالتسليم له وان كان لا يثبت
عن النبي صلعم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه من وجه يثبت
مثله هو مرة عن معقل ابن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض
اشجع لا يسمى قال الربيع سألت الشافعي عن رفع الايدي في الصلوة فقال
يرفع المصلي يديه اذا افتتح الصلوة حذو منكبيه واذا اراد ان يركع
واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود قلت
له فما الحجة في ذلك قال انبانا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلعم مثل قولنا قال الربيع فقلت فانا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود
قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما قال الشافعي
وهو يعني مالكا يروي عن النبي صلعم انه كان اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم
خالفتم رسول الله صلعم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه الا في ابتداء الصلوة
وقد رويتم انهما رفعهما في الابتداء وعند الرفع من الركوع افيجوز
لعالم ان يترك فعل النبي صلعم وابن عمر لراي نفسه او فعل النبي صلعم
لراي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم ياتي موضع آخر يصيب فيه
فيترك على ابن عمر ما روى عن النبي صلعم فكيف لم ينته بعض هذا
عن بعض ارايت اذا جاز له ان يروي عن النبي صلعم ان يرفع يديه
في مرتين او ثلاث او عن ابن عمر فيه اثنتين ويأخذ بواحدة ايجوز

لغيره ترك الذي اخذ به واخذ الذي ترك اويجوز لغيره ترك ما روى عن النبي
صلعم فقلت له ان صاحبنا قال فما معنى الرفع قال معناه تعظيم لله واتباع
لسنة النبي صلعم ومعنى الرفع في الاولى معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي صلعم
عند الركوع وعند رفع الراس ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلعم وابن عمر
معًا ويروى ذلك عن النبي صلعم ثلاثة عشر رجلا ويروى عن اصحاب
النبي صلعم من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة قلت وهذا تصريح من الشافعي
بان تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة ونص احمد على
ذلك ايضا في احدى الروايتين عنه وقال الربيع سالت الشافعي عن الطيب
قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام او بعد رمي الجمرة والحلاق وقبل الافاضة
فقال جائز احبه ولا اكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي صلعم والاخبار
عن غير واحد من الصحابة فقلت وما حجتك فيه فذكر الاخبار والاثار ثم قال
حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر من رمى الجمرة فقد
حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب قال سالم وقالت عايشة طيبت
رسول الله صلعم لحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلعم
احق ان يتبع قال الشافعي وهكذا ينبغي ان يكون الصالحون واهل العلم
فاما ما تذهبون اليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك الغير لراى انفسهم
فالعلم اذا اليكم تاتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم وقال في كتاب القديم
رواية الزعفراني في مسئلة بيع المدبر في جواب من قال له ان بعض اصحابك
قال خلاف هذا قال الشافعي فقلت له من تبع سنة رسول الله صلعم
وافقته ومن غلط فتركها خالفته صاحبي الذي لا افارقه اللازم الثابت
مع رسول الله صلعم وان بعد والذي افارقه من لم يقل بحديث

رسول الله صلعم وان قرب انتهى كلام صاحب اعلام الموقعين وقال الحافظ
ابن حجر في توالي التاسيس في معالي ابن ادريس قد اشتهر عن الشافعي اذا
صح الحديث فهو مذهبي قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه
المسئلة ما ملخصه اذا وجد الشافعي حديثا صحيحا مخالفا مذهبه ان كملت
فيه آلة الاجتهاد في تلك المسئلة فليعمل بالحديث بشرط ان لا يكون الامام اطلع
عليه واجاب عليه وان لم يكمل ووجد ما مامن اصحاب المذاهب عمل به
فله ان يقلده فيه وان لم يجد وكانت المسئلة حيث لا اجتماع قال السبكي
فالعمل بالحديث اولى وان فرض الاجماع فلا قلت ويتاكد ذلك اذا وجد الامام
نص في المسئلة على خبر ظنه صحيحا وتبين له انه غير صحيح ووجد خبرا صحيحا يخالفه
وكذا اذا اطلع الامام عليه ولكنه لم يثبت عنده مخالفه ووجد له طريقا ثابتا
وقد اكثر الشافعي تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند اهله كما قال في
البويطي ان صح الحديث في غسل من غسل الميت قلت به وقال في الام ان صح
الحديث في ضباعة في الاشتراط قلت به الى غير ذلك وقد جمعت في ذلك كتابا
سميته المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة وارجوا الله تعالى تكملته
ان شاء الله تعالى انتهى قال ابن القيم في اعلام الموقعين قول الشافعي
اذا صح الحديث فهو مذهبي هذا صريح في مدلوله وان مذهبه ما دل عليه الحديث
لا قول له غيره ولا يجوز اليه ان ينسب اليه ما خالف الحديث فيقال هذا مذهب
الشافعي ولا يحل الافتا بما خالف الحديث على انه ما ذهب الشافعي ولا الحكم به
صرح بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول الشافعي اذا قرأ عليه
مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسئلة فليست
مذهبه وهذا هو الصواب قطعا لو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وابدا فيه

واعاد وصرح به بالفاظ كلها صريحة في مدلولها فنحن نشهد بالله ان مذهبه
وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب اليه
خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر
انه انما خالفه لضعف في سنده او لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر
للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك
عالم ولا يماري انه مذهبه قطعا وهذا كمسئلة الجوائح فانه علل حديث
سفيان بن عيينة بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح وقد صح الحديث من غير
طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فمذهب الشافعي
وضع الجوائح وبالله التوفيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بان مذهبه
ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وان وقت المغرب يمتد الى الشفق
وان من مات وعليه صيام صام عنه وليه وان اكل لحوم الابل ينقض الوضوء
وهذا بخلاف الفطر بالحجامة وصلوة المأموم قاعدا اذا صلى الامام
كذلك فان الحديث وان صح في ذلك فليس بمذهبه فانه رواه وعرف صحته
لكن خالفه لاعتقاده نسخه وهذا شيء وذلك شيء وفي هذا القسم يقع النظر
في النسخ وعدمه وفي الاول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند فاعرفه
انتهى كلام ابن القيم قال العز بن عبد السلام في قواعده لا طاعة لاحد من المخلوق
الا لمن اذن الله تع في طاعته كالرسول عم والعلماء والائمة والقضاة
والولاة والاباء والامهات والسادات والازواج والمستأجرين
في الاجارات على الاعمال والصناعات ولا طاعة لاحد في معصية الله عز وجل
لما فيها من المفسدة الموبقة في الدارين او في احدهما فمن امر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة له الا ان يكره انسان على امر الاكراه فلا اثم على مطيعه وقد

يجب طاعته لا لكونه امر بل لدفع المفسدة ما تهدد به من قتل او قطع او
جناية على بضع ولو امر الامام او الحاكم انسانا بما يعتقد الامر حله والمامور
تحريمه فهل له فعله نظرا الى رأي الامر او يمتنع فعله نظرا الى رأي المامور فيه
خلاف وهذا مختص بما لا ينقض حكم الامر به فان كان مما ينقض حكمه فلا
سمع ولا طاعة وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والامراء الا فيما يعلم
انه ماذون في الشرع وتفرد الله تع بالطاعة لاختصاصه عز وجل بنعم الانشاء
والابقاء والتغذية والصلاح الديني والدنيوي فما من خير الا هو جالبه
وما من ضر الا هو سالبه وليس بعض العباد بان يكون مطاعا باولى من البعض اذ ليس
لاحد منهم انعام بشيء مما ذكرته في حق الا له سبحانه وتعالى ولذلك لا حكم الا
له واحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والاجماع والاقيسة الصحيحة
والاستدلالات المعتبرة فليس لاحد ان يستحسن ولا ان يستعمل مصلحة
مرسلة ولا ان يقلد احدا لم يؤمر بتقليده كالمجتهد في تقليد المجتهد
او تقليده الصحابة وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ويرد على من
خالف في ذلك قوله تع ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه ويستثنى
من ذلك العامة فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة
الاحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المؤدي الى الحكم
ومن قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار
التفصيل فان كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس
له الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه فان كان الماخذان
متقاربين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمان الصحابة
الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير

من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه وكذلك لا يجب
تقليد الافضل وان كان هو الاولى لانه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل
والمفضول في زمان الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين في
تقليد الفاضل والافضل ولم يكن الافضل يدعو الكل الى تقليد نفسه ولا
يمنع من سأله مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل ومن العجب العجيب
ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مذهب امامه بحيث لا يجد
لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد له الكتاب والسنة
والاقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب
والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقد
رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه
غاية التعجب من غير استرواح الى دليل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق
منحصر في مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه اولى من
تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر
من غير فائدة تجدي بها وما رأيت احدا رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق
في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده والاولى ترك البحث مع
هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف
على دليل لم اقف عليه ولم اهتد اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل
بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان الله
ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر وفقنا الله تعالى لاتباع
الحق اين ما كان وعلى لسان من ظهر واين هذا من مناظرة السلف
ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم الى اتباع الحق اذا ظهر

على لسان



على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي انه قال ما ناظرت احدا الا قلت اللهم
اجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معي اتبعني وان كان الحق معه
اتبعته انتهى كلام الامام المتفق على دينه وعلمه قال فيه الامام ابن عرفة
المالكي لا ينعقد للمسلمين اجماع بدون عز الدين بن عبد السلام وقال
ايضا في قواعده ولو اجتهد المجتهد في حكم شرعي ثم بان كذب ظنه فان تبين
ذلك بظن يساويه او يترجح عليه ادنى رجحان فان تعلق به حكم لم ينتقض حكمه
وبني على اجتهاده الثاني فيما عدا الاحكام المبنية على الاجتهاد الاول
وان تباعد المأخذان بحيث تبعد اصابته في الظن الاول نقض حكمه مثل
ان يكون اجتهاده الاول مخالفا النص كتاب وسنة او اجماع او قياس
جلي او للقواعد الكلية فانه ينقض حكمه وان لم يتعلق به حكم بنى على ما ادى اليه اجتهاده ثانيا
الا ان يستوي الظنان فيجب التوقف على الاصح انتهى وقال ايضا اني
لا اعتقد ان احدا من المجتهدين انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه
اكثر من خطائه بالنسبة الى كل ما خالفه والشرع ميزان يوزن به الرجال
والاقوال والاعمال والمعارف والاحوال فمن رجح به ميزان الشرع
فهو راجح ولا اثم على احد من المخطئين اذا قام بما اوجب الله عليه
من المبالغة في الاجتهاد وفي تعرف الاحكام لانه ادى ما عليه فمن اصاب
الحق منهم اجر اجرين احدهما على اجتهاده والثاني على صوابه ومن اخطأ
بعد بذل الجهد عفي عن خطائه واجر على قصده الى الصواب في مدة
اجتهاده ولقد افلح من قال بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا
على تحريمه واستباح ما اجمعوا على استباحته وفعل ما اجمعوا على
استحبابه واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان

احدهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد
فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع
ومآخذه ومراعاة حكمه الحالة الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا باس
بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يسالون
من اتفق من غير تقييد ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت
هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه
مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل اليه وهذا ناء عن الحق
وبعيد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب اللهم فارشدنا
الى الحق واهدنا الى الصواب انك انت الكريم الوهاب وعلى الجملة فالغالب
على مجتهدي اهل الاسلام الصواب وهم متقاربون في مقدار الخطأ فخيرهم
اقلهم خطأ ويليه المتوسط في الخطأ ويليه اكثرهم خطأ والله يختص برحمته
من يشاء واكثر ما يقع الخطأ من الغفلة عن ملاحظة بعض القواعد و
ملاحظة بعض الاركان والشرائط وملاحظة المعارض ومطلوب الكل
التقرب الى الله باصابة الحق ولكن لا ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح
بما لا تشتهي السفن وقال ايضا معظم الناس خاسرون واقلهم
رابحون فمن اراد ان ينظر في خسره وربحه فليعرض نفسه على الكتاب
والسنة فاذا وافقهما فهو الرابح ان صدق ظنه في موافقتهما
وان كذب ظنه فيا حسرة عليه وقد اخبر الله تع بخسار الخاسرين
وربح الرابحين فاقسم بالعصر ان الانسان لفي خسر الا من جمع
اربعة اوصاف احدها الايمان والثاني العمل الصالح والثالث التواصي
بالحق والرابع التواصي بالصبر وقد روي ان الصحابة كانوا اذا

اجمعوا

اذا اجتمعوا لم يتفرقوا حتى يقروها واجتماع هذه الخصال في الانسان عزيز نادر
في هذا الزمان وكيف يتحقق الانسان انه جامع لهذه الصفات التي اقسم الله تع بخسران
من خرج عنها وبعد منها مع علمه بقبح احواله وسوء اعماله وكم من عاص يظن انه مطيع
وبعيد يظن انه قريب ومخالف يعتقد انه موافق ومن منتهك يعتقد انه متمسك
ومن مدبر يعتقد انه مقبل ومن هارب يعتقد انه طالب ومن جاهل يعتقد
انه عارف ومن آمن يعتقد انه خائف ومن مراء يعتقد انه مخلص ومن ضال
يعتقد انه مهتد ومن عمي يعتقد انه مبصر ومن راغب يعتقد انه زاهد كم من عمل
يعتقد عليه المرائي وهو وبال عليه ومن طاعة يهلك بها المسمع وهي مردودة
اليه والشرع ميزان يوزن به الرجال وبه يتبين الربح من الخسران فمن رجح في ميزان
الشرع كان من اولياء الله وتختلف مراتب الرجحان فاعليها مراتب الانبياء ثم
دونهم ولا تزال الرتب تتناقص الى ان ينتهي الى اقل مراتب الرجحان ومن
نقص في ميزان الشرع فاولئك اهل الخسران ويتفاوت خفتهم في الميزان فاخسها
مرتبة الكفار ولا تزال المراتب تتناقص حتى تنتهي الى مرتبة مرتكب صغر الصغائر
فاذا رايت انسانا يطير في الهواء او يمشي على الماء او يخبر عن المغيبات ثم
يخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل ويترك الواجبات بغير سبب مجوز
فاعلم انه شيطان نصبه الله فتنة للجهلة وليس ذلك بعيدا من الاسباب التي
وضعها الله تع للضلال فان الدجال يحيي ويميت فتنة لاهل الضلال
وكذلك ياتي الخربة فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وكذلك يظهر للناس ان معه
جنة ونارا وناره جنة وجنته نار وكذلك من ياكل الحيات ويدخل النيران
فانه مرتكب للحرام باكل الحيات وفاتن للناس بدخول النار ليقتدوا به في ضلالته
ويتابعوه على جهالته انتهى كلام سلطان العلماء قال الشيخ محمد حيات

ونقل عن مسلم ان سنة النبي صلعم وقوله الصحيح اولى وافضل من قول المجتهد شراح
وفي شرح المهذب للنووي اذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشه فلم
تجد له معارضا وكان المفتش له اهلية فانه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ
بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده وفي قوت القلوب ومن
محبة الرسول صلعم ايثار سنته على الراي والمعقول انتهى وقال الشعراني في الميزان
فان قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت بعد موت امامي ولم يأخذها فالجواب
ينبغي لك ان تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان امرك بها فان
الائمة كلهم اسرى في يد الشريعة ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتي يديه ومن
قال لا اعمل بحديث الا ان اخذ به امامي فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين
لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية الائمة
فان اعتقادنا فيهم انهم لو ظفروا بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا
بها وعملوا بها ويحتمل ان الذين اضافوا الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص
ظفروا بذلك في كلام مقلديه الذين يلتزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس
ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين
وقولهم ان امامهم لم يأخذ بهذا الحديث لا ينتهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به او
ظفر به لكنه لم يصح عنده وقد تقدم ان الائمة كلهم قالوا اذا صح الحديث
فهو مذهبنا وليس لاحد قياس ولا حجة الا طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وهذا الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسألة
جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم
يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم اصحابه من كلامه فقد لا يرتضي الامام ذلك الامر الذي
فهمه من كلامه ولا يقول به لو عرض عليه فعلم انه من عزى الى الامام كلما فهم

من كلامه فهو جاهل لحقيقة المذاهب انتهى وقال اسماعيل بن يحيى المزني
في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده
لاعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه انتهى

المقصد الرابع

المقصد الرابع في ذكر ما نقل عن ناصر السنة احمد بن حنبل وما لاصحابه
من الحض على العمل بالسنة والكتاب المنزل قال ابو داود قلت لاحمد الاوزاعي
هو اتبع ام مالك قال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلعم واصحابه
فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير وقد فرق الامام احمد بين التقليد
والاتباع فقال ابو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي
صلعم واصحابه ثم هو من بعد من التابعين مخير وقال احمد ايضا لا تقلدني ولا
تقلدن مالكا ولا الشافعي ولا الاوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا
وقال من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه الرجال قال ابن القيم ولاجل هذا لم يؤلف
الامام احمد كتابا في الفقه وانما دون اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله
واجوبته وغير ذلك وقال ابن الجوزي في تلبيس ابليس اعلم ان المقلد على غير ثقة
فيما قلد فيه وفي التقليد ابطال منفعة العقل لانه خلق للتامل والتدبر وقبيح بمن
اعطي شمعة يستضيء بها ان يطفيها ويمشي في الظلمة واعلم ان عموم اصحاب
المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن ادلة امامهم فيتبعون قوله وينبغي النظر
الى القول لا الى القائل كما قال علي رض للحارث بن عبد الله الاعور الحوطي
وقد قال له اتظن ان طلحة وزبير كانا على الباطل فقال له يا حارث انه
ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله انتهى
وقال ابن القيم فاذا جاءت هذه الى النفس المطمئنة بتجريد المتابعة
للرسول صلعم جاءت تلك اي الامارة بتحكيم راء الرجال واقوالهم

فاتت بالشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة وتقسم بالله ما اردت بها
الا الاحسان والتوفيق والله يعلم انها كاذبة وما ارادتها الا التفلت من
سجن المتابعة الى فضاء ارادتها وحظوظها وتريد اي وترى النفس الامارة
صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلعم وتقديم قوله على الاراء في صورة تنقص العلماء
واساءة الادب عليهم المفضي الى اساءة الظن بهم وانهم قد فاتهم الصواب
فكيف لنا قوة برد عليهم او نحظى بالصواب دونهم وتقاسمهم بالله
ان اردت الا احسانا وتوفيقا اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض
عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا والفرق بين تجريد متابعة المعصوم
واهدار اقوال العلماء هو ان تجريد المتابعة لا تقدم على ما جاء به الرسول
صلعم قول احد ولا رايه كائنا من كان بل ينظر في صحة الحديث اولا فاذا صح
نظر في معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق
والمغرب ومعاذ الله ان تتفق الامة على ترك ما جاء به نبيها صلعم بل لا بد ان
يكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى
ورسوله صلعم في تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم انه قد قال به قائل
قطعا ولكن لم يصل اليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم
واعتقاد حرمتهم وامانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله عنهم
دائرون بين الاجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا اهدار
النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة انه اعلم منك فان كان
كذلك فمن ذهب الى النصوص اعلم فهلا وافقته ان كنت صادقا فمن
عرض اقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف
النص لم يهدر اقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم امروا

بذلك بل مخالفتهم في ذلك اسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي امروا
بها ودعوا اليها من تقديم النص على اقوالهم ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم
في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالاول ياخذ
قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة والمستعين بافهامهم
يجعلهم بمنزلة الدليل الاول فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال
بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها
قال الشافعي اجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلعم
لم يكن له ان يدعها لقول احد ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب
الاتباع والحكم المؤول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بان الاول هو الذي
انزل الله تعالى على رسوله صلعم متلوا او غير متلو اذا صح وسلم من المعارضة
وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وان الثاني اقوال المجتهدين
المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فان اصحابها لم يقولوا
هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله
صلعم النهي عنه في قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم
ذمة الله وذمة رسوله صلعم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل
لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون
من ان تخفروا ذمة الله ورسوله صلعم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك
لا تدري اتصيب حكم الله ام لا اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه
من حديث بريدة بل قالوا اجتهدنا راينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله
ولم يلزم احد منهم بقوله الائمة قال الامام ابو حنيفة هذا رايي فمن جاء

بحجيه منه قبلته ونحو كان هو عين حكمة الله لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما
مخالفته فيه وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في ان يحمل الناس
ما في الموطا فمنعه من ذلك وقال قد تفرق اصحاب رسول الله صلعم في البلاد و
صار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الاخرين وهذا الشافعي نهى اصحابه
عن تقليده ويوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه وهذا الامام احمد منكر
على من كتب فتاويه ودونها ويقول لا تقلدني ولا تقلد فلانا وفلانا وخذ
من حيث اخذوا انتهى كلام ابن القيم بطوله وقال في اعلام الموقعين وكان
احمد رح شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان
يكتب كلامه ويشتد عليه جدا فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه
وفتواه اكثر من ثلاثين سفرا وجمع الخلال النصوص في الجامع الكبير فبلغ
عشرين سفرا او اكثر وكانت فتواه مبنية على خمسة اصول احدها النصوص
فاذا وجد النص اى الكتاب والسنة افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا
من خالفه كائنا من كان ولذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة
بنت قيس ولا الى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة
المحرم الطيب الذي تطيب به قبل احرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ولا خلافه
في منع المنفرد والقارن من الفسخ الى التمتع لصحة احاديث الفسخ وكذا
لم يلتفت الى قول علي وعثمان وطلحة وابي ايوب وابي بن كعب رض في ترك
الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة انها فعلته هي ورسول الله صلعم
فاغتسلا ولم يلتفت الى قول ابن عباس واحدى الروايتين عن علي ان
عدة المتوفى عنها الحامل اقصى الاجلين لصحة حديث سبيعة الاسلمية
ولم يلتفت الى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث

المانع من التوارث بينهما ولم يلتفت الى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث
بخلافه ولا الى قوله باباحة لحوم الحمر كذلك وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم
على الحديث الصحيح عملا ولا رايا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه
بالمخالف الذي تسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد
كذب احمد من ادعى الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعي
ايضا نص في رسالته الجديدة على ان ما لا يعلم فيه الخلاف لا يقال له اجماع
ولفظه ما لا يعلم فيه الخلاف فليس اجماعا وقال عبد الله بن احمد بن حنبل
سمعت ابي يقول ما يدعي فيه الرجل الاجماع فهو كذب على من ادعى الاجماع فهو
كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته اليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا
هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن يقول ولكن لا نعلم الناس اختلفوا
ولم يبلغني ذلك هذا لفظه ونصوص رسول الله صلعم عند الامام احمد و
سائر ائمة الحديث اجل من ان تقدم عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم
بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم
مسالة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي انكره الامام احمد
والشافعي من دعوى الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه استبعاد لوجوده

الاصل الثاني من اصول فتاوى الامام احمد ما افتى به الصحابة فانه
اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم
يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا اعلم شيئا يدفعه او
نحو هذا كما قال في رواية ابي طالب لا اعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن
عمر واحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد واهل مدينة على قبول شهادة
العبد وهكذا قال انس بن مالك لا اعلم احدا رد شهادة العبد حكاه عنه

الامام احمد واذا وجد الامام احمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليها
عملا ولا رايا ولا قياسا **الاصل الثالث** من اصوله اذا اختلف الصحابة
تخير من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم فان لم
يتبين له موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول قال اسحاق
بن ابراهيم بن هاني في مسائله قيل لابي عبد الله يكون الرجل في قومه فيسال
عن الشيء فيه اختلاف قال يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب
والسنة تمسك عنه قيل له افيجاب عليه قال لا **الاصل الرابع** الاخذ
بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه
على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم
بحيث لا يسوغ الذهاب اليه والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم
الصحيح وقسم من اقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف
بل الى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الباب اثرا
يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماعا على خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس
وليس احد من الائمة الا وهو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم
احد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فقدم ابو حنيفة حديث القهقهة
في الصلوة على محض القياس واجمع اهل الحديث على ضعفه وقدم حديث الوضوء
بنبيذ التمر على القياس واكثر اهل الحديث يضعفه وقدم حديث اكثر الحيض
عشرة ايام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس فان الدم الذي تراه
في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر
وقدم حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم واجمعوا على ضعفه بل بطلانه
على محض القياس فان بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع

قف

فما

فما تراضيا عليه جاز قليلا كان او كثيرا وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج
مع ضعفه على القياس وقدم خبر جواز الصلوة بمكة في وقت النهي مع ضعفه
ومخالفته لقياس غيرها من البلاد وقدم في احد قوليه حديث من قاء او رعف
فليتوضا وليبن على صلوته على القياس مع ضعف الخبر وارساله واما
مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس
فاذا لم يكن عند الامام احمد في المسئلة نص ولا قول الصحابي او واحد منهم
ولا اثر مرسل او ضعيف عدل الى الاصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة
وقد قال في كتاب الخلال سالت الشافعي رح عن القياس فقال انما يصار اليه
عند الضرورة او ما هذا معناه فهذه الاصول الخمسة من اصول فتاويه
وعليها مدارها وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الادلة عنده او لاختلاف الصحابة
فيها او لعدم اطلاعه فيها على اثر عن السلف وكان كثيرا ما سئل بما فيه الاختلاف
فيقول لا ادري وقال عبد الله بن احمد في مسائله سمعت ابي يقول قال عبد الرحمن
بن مهدي سال رجل من اهل المغرب مالك بن انس عن مسالة فقال لا ادري فقال
يا ابا عبد الله تقول لا ادري قال نعم فابلغ من وراءك اني لا ادري وقال
عبد الله بن احمد كنت اسمع كثيرا ما يسئل فيقول لا ادري ويقف اذا كانت مسئلة
فيها اختلاف وكثيرا ما يقول سل غيري وقد حرم الله عليه القول بغير علم في الفتيا
والقضى وجعله في المرتبة العليا منها فقال تع قل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فرتب المحرمات اربع مراتب وبدا باسهلها
وهو الفواحش ثم ثنى بما هو اشد تحريما منه وهو الاثم والظلم ثم ثلث بما هو
اعظم تحريما وهو الشرك بالله سبحانه ثم ربع بما هو اشد تحريما من ذلك كله

وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في اسمائه وصفاته
واقواله وفي دينه وشرعه وقال تعم ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم فيقدم اليهم بالوعيد على الكذب عليه
في احكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال وهذا بيان
منه سبحانه انه لا يجوز للعبد ان يقول هذا حرام وهذا حلال الا بما علمه
ان الله تعم احله او حرمه وقال بعض السلف ليتق احدكم ان يقول احل الله
كذا وحرم كذا فيقول الله تعم كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا فلا ينبغي ان يقول
لما لا يعلم وروده الوحي المبين بتحليله وتحريمه احل الله وحرم الله بمجرد التقليد
او بالتاويل وقد نهى النبي صلعم في الحديث الصحيح اميره بريدة ان ينزل عدوه
اذا حاصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن
انزلهم على حكمك وحكم اصحابك فتامل كيف فرق الله بين حكم الله وحكم الامير
المجتهد ونهى ان يسمى حكم المجتهدين حكم الله ومن هذا لما كتب الكاتب
بين يدي امير المؤمنين عمر ابن الخطاب حكما حكم به فقال هذا ما ارى الله
امير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال لا تقل هكذا ولكن قل هذا ما رأى امير المؤمنين عمر
ابن الخطاب وقال الامام احمد في رواية ابنه الصالح عنه ينبغي للرجل اذا حمل
نفسه على الفتيا ان يكون عالما بوجوه القران عالما بالاسانيد الصحيحة عالما
بالسنن وانما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلعم وقلة
معرفتهم لصحيحها من سقيمها وقال ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال سمعت ابي يقول لا يكاد ترى احدا نظر في الراي الا وفي قلبه دغل
وقال عبد الله بن احمد ايضا سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الي

من الراي وقال عبد الله سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب
حديث لا يعرف صحيحه وسقيمه واصحاب الراي فتنزل بهم النازلة فقال اي يسأل
اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الراي ضعيف الحديث اقوى عندنا من الراي
والحاصل ان السلف كلهم على ذم الراي والقياس المخالف للكتاب والسنة
وانه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء وان الراي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب
والسنة ولا موافقته فغايته ان يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من غير الزام
ولا انكار على من خالفه والتقليد المنهي عنه منقسم على ثلثة اقسام احدها
الاعراض عما انزل الله تعم وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الاباء الثاني
تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل ان ياخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة
وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول
ان الاول قلد قبل ان تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة فهو
اولى بالذم ومعصية الله تعم ورسوله انتهى **قلت** وقد تقدم في المقدمة
ايات من القران تدل على ذم التقليد باقسامه قال ابن القيم فان قيل
انما ذم الله تعم من قلد الكفار واباءهم الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد امر بسؤال اهل الذكر وهم اهل العلم
وذلك تقليد لهم فقال تعم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا امر
لمن لا يعلم بتقليد من يعلم **فالجواب** ان الله سبحانه ذم من اعرض
عما انزله الى تقليد الاباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة
الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله تعم
وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور
وهو التقليد الواجب وقال تعم ولا تقف ما ليس لك به علم والتقليد ليس بعلم

باتفاق اهل العلم قال تعم انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون وقال تعم اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء
فامر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم ان هذا هو المنزل وان كانت
قد تبينت له الدلالة في خلاف قول من قلده فقد علم ان تقليده في خلافه اتباع
لغير المنزل وقال وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فمنعنا سبحانه
من الرد الى غيره وغير رسوله صلعم وهذا مبطل التقليد وقال ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله
ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ولا وليجة اعظم من جعل رجلا بعينه مختارا
على كلام الله تعم وكلام رسوله صلعم وكلام سائر الائمة يقدمه على ذلك
كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فما وافقه منها
قبله لموافقته لقوله وما خالفه منها عطف في رده وتطلب له وجوه الحيل
فان لم يكن هذه الوليجة فلا ندري ما الوليجة وقال تعم يوم تقلب وجوههم
في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا اطعنا
سادتنا وكبرآءنا فاضلونا السبيلا وهذا نص في ابطال التقليد فان قيل
انما ذم من قلد من اضله السبيل واما من هداه السبيل فاين ذم تقليده
قلت جواب هذا السؤال في نفس السؤال فانه لا يكون العبد مهتديا
حتى يتبع ما انزل الله تعم على رسوله فهذا المقلد ان كان يعرف ما انزل الله
تعم فهو مستهد وليس بمقلد وان لم يعرف ما انزل الله تعم على رسوله
فهو ضال جاهل باقراره على نفسه فمن اين يعرف انه على هدى في تقليده وهذا

جواب كل سؤال يورد في هذا الباب فانهم انما يقلدون اهل الهدى فهم
في تقليدهم على هدى فان قيل فانتم تقرون ان الائمة المقلدين في الدين على هدى
فمقلدوهم على هدى قطعا لانهم سالكون خلفهم قيل سلوكهم خلفهم مبطل
لتقليدهم لهم قطعا فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم كما
تقدم نقله عنهم فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله تعم ورسوله صلعم عنه
قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة
وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلعم يجعله مختارا على الكتاب
والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعا وايهامه
وتلبيسه بل هو مخالف للاتباع وقد فرق الله تعم ورسوله صلعم واهل العلم
بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما اتى به انتهى كلام صاحب
اعلام الموقعين وقد تقدم الفرق بينهما في المقدمة فلا وجه للاعادة والله تعم
اعلم الخاتمة في ابطال شبه المقلدين والجواب عنها وردها على المتبعين
اهل الاهواء المتعصبين **قال ابن القيم** في الاعلام فصل في عقد
مجلس مناظرة بين مقلد معاند وصاحب حجة منقاد للحق حيث كان قال
المقلد نحن معاشر المقلدين نمتثل قول الله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فامر سبحانه من لا علم له ان يسأل من هو اعلم وهذا
نص قولنا وقد ارشدنا النبي صلعم الى سؤال من يعلم فقال في حديث صاحب الشجة
الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال وقال ابو العسيف الذي زنى ابنه بامرأة
مستاجره واني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وان على امرأة
هذا الرجم فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه وهذا عالم الارض عمر قد قلد ابا بكر
فروى شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي

فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء
وهو مما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب اني لاستحيي من الله ان اخالف
ابا بكر وصح عنه انه قال له رأينا تبع لرأيك وصح عن ابن مسعود انه كان يأخذ
بقول عمر وقال الشعبي كان ستة من اصحاب النبي صلعم يفتون الناس
ابن مسعود وعمر ابن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو موسى
وكان ثلثة منهم يدعون قولهم لقول ثلثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر
وكان ابو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول ابي بن كعب
وقال حبيب ما كنت ادع قول ابن مسعود لقول احد من الناس وقد
قال النبي صلعم ان معاذا قد سن لكم سنة وذلك ما فعله في شان الصلوة
حيث اخر قضاء ما فاته مع الامام الى بعد الفراغ وكانوا يصلون ما فاتهم
اولا ثم يدخلون مع الامام وقال المقلدون وقد امر الله تع بطاعته
وطاعة رسوله صلعم واولي الامر وهم العلماء او العلماء والامراء وطاعتهم
تقليدهم فيما يفتون به فانه لولا تقليدهم لم يكن هناك طاعة اختصهم وقال
الله تع والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وتقليدهم اتباع لهم ففاعله ممن رضي الله
عنه ويكفي في ذلك الحديث المشهور اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وقال عبد الله بن مسعود من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي
لا يؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلعم ابر هذه الامة قلوبا واعمقها
علما واقلها تكلفا قوما اختارهم الله تع لصحبة نبيه صلعم واقامة دينه
فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقد صح
عن النبي صلعم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

من بعدي

من بعدي وقال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي
عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وقد كتب عمر الى شريح ان اقض بما في كتاب الله
فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلعم فان لم يكن في سنة رسول الله
صلعم فاقض بما قضى به الصالحون وقد منع عمر من بيع امهات الاولاد وتبعه الصحابة
والزم بالطلاق الثلاث واتبعوه ايضا واحتلم مرة فقال له عمرو بن العاص
خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة وقد قال ابي بن كعب
وغيره من الصحابة ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله الى عالمه
وقد كان الصحابة رض يفتون ورسول الله صلعم حي بين اظهرهم وهذا
تقليد لهم قطعا اذ قولهم لا يكون حجة في حيوة النبي صلعم وقد قال تع فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون فاوجب عليهم قبول ما انذروهم به اذا رجعوا اليهم
وهذا تقليد منهم للعلماء وصح عن ابن الزبير انه سئل عن الجد والاخوة
فقال اما الذي قال رسول صلعم لو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت
ابا بكر خليلا فانه انزله ابا وهذا ظاهر في تقليده له وقد امر الله سبحانه
بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له وجاءت الشريعة بقبول
قول القائف والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها والحاكمين
بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض واجتمعت الامة على قبول
قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل واختلفوا في جواز الاكتفاء
بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء واجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب
والاطعمة وغيرها من غير سؤال عن اسباب حلها وتحريمها
اكتفاء بتقليد اربابها ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علماء

لضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وكانت الناس كلهم علماء
مجتهدين وهذا مما لا سبيل اليه شرعا والقدر قد منع من وقوعه وقد اجمع
الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدينها اليه زوجته وجواز وطيها تقليدا
لهن في كونها هي زوجته واجمعوا على ان الاعمى يقلد في القبلة وعلى تقليد الائمة
في الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسلمة
كانت او ذمية انها قد طهرت من حيضها ويباح للزوج وطيها بالتقليد و
يباح للولي تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدتها وعلى جواز تقليد الناس
للموذنين في دخول الاوقات للصلوة ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك
بالدليل وقد قالت الامة السوداء لعقبة بن الحارث ارضعتك وارضعت
امراتك فامره النبي صلعم بفراقها وتقليدها فيما اخبرت من ذلك وقد صرح
الائمة بجواز التقليد فقال جعفر بن غياث سمعت سفيان يقول اذا
رايت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلا تنهه
وقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد من
هو مثله وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال وفي الضبع بعير قلته تقليدا
لعمر وقال في مسئلة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب قلته تقليدا لعثمان
وقال في مسئلة الجد مع الاخوة انه يقاسمهم ثم قال وانما قلت بقول زيد وعنه
اخذ اكثر الفرائض وقد قال في موضع اخر من كتابه الجديد قلته تقليدا للعطاء
وهذا ابو حنيفة في مسائل الاثار ليس معه فيها الا تقليد من تقدمه
من التابعين فيها وهذا مالك لا يخرج عن عمل اهل المدينة ويصرح
في موطاه انه ادرك العمل على هذا وهو الذي عليه اهل العلم ببلدنا ويقول
في غير موضع ما رايت احدا اقتدي به يفعله ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال

وقد قال الشافعي في الصحابة رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول
ان راى الشافعي والائمة معه خير لنا من راينا لانفسنا وقد جعل الله تعالى
في فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين ولا تقوم مصالح
الخلق الا بهذا وذلك عام في كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين
قوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يحسن في حكمته وعدله
ورحمته ان يفرض على جميعهم معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضته
في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ولو كان كذلك لتساوت اقدام
الخليقة في كونهم علماء بل جعل الله سبحانه هذا عالما وهذا متعلما وهذا متبعا
للعالم موتما به بمنزلة الماموم مع الامام والتابع مع المتبوع واين حرم الله
تعالى على الجاهل ان يكون متبعا للعالم موتما به مقلدا له يسير بسيره وينزل
بنزوله وقد علم الله سبحانه ان الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق
فهل فرض على كل منهم فرض عين ان ياخذ حكم نازلته من الادلة الشرعية
بشروطها ولوازمها وهل ذلك في امكان فضلا عن كونه مشروعا وقد
هولاء اصحاب رسول الله صلعم فتحوا البلاد وكان حديث العهد بالاسلام
يسالهم فيفتونه ولا يقولون له وعليك ان تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى
بالدليل ولا يعرف ذلك من احد منهم البتة وهل التقليد الا من لوازم
التكليف ولوازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر والمنكرون
له مضطرون اليه ولا بد وذلك فيما تقدم بيانه من الاحكام وغيرها
ونقول لمن احتج على ابطاله كل حجة اثرية ذكرتها فانت مقلد لحملتها و
رواتها اذ لم يقم دليل قطعي على صدقهم فليس بيدك الا تقليد الراوي
وليس بيد الحاكم الا تقليد الشاهد وكذلك ليس بيد العامي الا تقليد العالم

فما الذي سوغ لك تقليد الراوي والشاهد ومنعنا من تقليد العالم وهذا
سمع باذنه ما رواه وهذا عقل بقلبه ما سمعه فادى هذا مسموعه وادى هذا
معقوله وفرض على هذا تادية ما سمعه وعلى هذا تادية ما عقله وعلى من لم يبلغ
منزلتهما القبول منهما ثم يقال للمانعين من التقليد انتم منعتموه خشية
وقوع المقلد في الخطاء بان يكون من قلده مخطيا في فتواه ثم اوجبتم عليه
النظر والاستدلال في طلب الحق ولا ريب ان صوابه في تقليده للعالم اقرب
من صوابه في اجتهاده هو لنفسه وهذا كمن اراد شراء سلعة لا خبرة له بها فانه
اذا قلد عالما بتلك السلعة خبيرا بها امينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب
من اجتهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء وقال اصحاب الحجة عجبا
لكم معاشر المقلدين الشاهدين على انفسهم مع شهادة اهل العلم بانهم ليسوا
من اهله ولا معدودين في زمرة اهله كيف ابطلتم مذهبكم بنفس دليلكم فما
للمقلد وما للاستدلال واين منصب المقلد من منصب المستدل وهل ما ذكرتم
من الادلة الا ثيابا استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس
وكنتم في ذلك متشبعين بما لم تعطوه ناطقين من العلم بما شهدتم على
انفسكم انكم لم تؤتوه وذلك ثوب زور لبستموه ومنصب لستم من اهله غصبتموه
فاخبرونا هل صرتم الى التقليد لدليل قادكم اليه وبرهان دلكم عليه فنزلتم
به من الاستدلال اقرب منزل وكنتم به عن التقليد بمعزل او سلكتم سبيله
اتفاقا وبختا من غير دليل وليس الى خروجكم عن احد هذين القسمين سبيل
وايهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم والرجوع الى مذهب الحجة لازم لكم
ونحن ان خاطبناكم بلسان الحجة قلتم لسنا من اهل هذا السبيل وان خاطبناكم
بحكم التقليد فلا معنى لما اقمتموه من الدليل والعجب ان كل طائفة من الطوائف

جوابنا في التقليد

بل كل امة من الامم تدعي انها على حق حاشا فرقة التقليد فانهم لا يدعون ذلك
ولو ادعوه لكانوا مبطلين فانهم شاهدون على انفسهم بانهم لم يعتقدوا تلك
الاقوال لدليل قادهم اليه وبرهان دلهم عليه وانما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف
الحق من الباطل ولا العاطل من الحالي واعجب من هذا ان ائمتهم نهوهم عن تقليدهم
فعصوهم وخالفوهم وقالوا نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم في اصل المذهب
الذي بنوا عليه فانهم بنوا على الحجة ونهوا عن التقليد واوصوهم اذا ظهر الدليل ان يتركوا
اقوالهم ويتبعوه فخالفوهم في ذلك كله وقالوا نحن من اتباعهم تلك امانيهم وما اتباعهم
الا من سلك سبيلهم واقتفى اثارهم في اصولهم وفروعهم واعجب من ذلك انهم مصرحون
في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وانه لا يحل القول به في دين الله سبحانه ولو اشترط
الامام على الحاكم ان يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ومنهم من صحح التولية
وابطل الشرط وكذلك المفتي عليه الافتاء بما يعلم صحته باتفاق الناس والمقلد
لا علم له بصحة القول وفساده وطريق ذلك مسدود عليه ثم كل منهم يعرف من نفسه انه
مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله ويترك له كل ما خالفه من كتاب وسنة او قول صاحب
او قول من هو اعلم من متبوعه او نظيره وهذا من اعجب احوالهم وايضا فانا
نعلم بالضرورة انه لم يكن في عصر الصحابة رض رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده
في جميع اقواله فلم يسقط منها شيئا واسقط اقوال غيره فلم ياخذ منها شيئا ونعلم
بالضرورة ان هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابع التابعين فليكذبنا المقلدون
برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون المفضلة على لسان
رسول الله صلعم وانما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسانه
صلعم فالمقلدون لمتبوعيهم في جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والاموال
ويحرمونها ولا يدرون ذلك صواب او خطا على خطر عظيم ولهم

فائدة

ف

ف

بين يدي الله تعالى موقف شديد يعلم فيه من قال على الله تعالى ما لا يعلم انه
لم يكن على شيء **وايضا** فنقول لكل من قلد واحدا من الناس دون غيره
ما الذي خص صاحبك ان يكون اولى بالتقليد من غيره فان قال لانه اعلم اهل
عصره وزاد فضله على من قبله مع جزمه الباطل انه لم يجيء بعده اعلم منه قيل له
وما يدريك ولست من اهل العلم بشهادتك على نفسك انه اعلم الامة في وقته
فان هذا انما يعرفه من عرف المذاهب وادلتها وراجحها ومرجوحها فما للاعمى
ونقد الدراهم وهذا ايضا باب اخر من القول على الله تعالى بلا علم ويقال له ثانيا
فابو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعايشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اعلم من
صاحبك بلا شك فهلا قلدتهم وتركته بل سعيد ابن المسيب والشعبي وعطاء
وطاوس وامثالهم اعلم وافضل بلا شك فلم تركت تقليد الاعلم الافضل الاجمع
لادوات الخير والعلم والدين ورغبت عن اقواله ومذاهبه الى من هو دونه
فان قال لان صاحبي ومن قلدته اعلم به مني فتقليدي له اوجب علي مخالفة
قوله لقول من قلدته لان وفور علمه ودينه يمنعه من مخالفة من هو فوقه واعلم منه
الا لدليل صار اليه هو اولى من قول كل واحد من هؤلاء قيل له ومن اين علمت
الدليل الذي صار اليه صاحبك الذي زعمت انت وصاحبك انه اولى من الدليل
الذي صار اليه من هو اعلم منه وخير منه او هو نظيره وقولان معا متناقضان
لا يكونان صوابا بل احدهما هو الصواب ومعلوم ان ظفر الاعلم الافضل بالصواب
اقرب من ظفر من هو دونه فان قال علمت ذلك بالدليل فها هنا اذا فقد
انتقلت عن منصب التقليد الى منصب الاستدلال وابطلت التقليد ثم
يقال له ثانيا هذا لا ينفعك شيئا البتة فيما اختلف فيه فان من قلدته

ومن قلد غيره قد اختلفا وصار من قلده غيره الى موافقة ابي بكر وعمر او علي او ابن عباس
او عايشة وغيرهم دون من قلدته فهلا نصحت نفسك واهتديت لرشدك
وقلت هذان عالمان كبيران ومع احدهما من ذكر من الصحابة فهو اولى بتقليده
اياي **ويقال ثالثا** امام بامام ومسلم لي قول الصحابي فيكون اولى بالتقليد
ويقال رابعا اذا جاز ان يظفر من قلدته بعلم خفي على عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود ومن دونهم فاجوز واجوز ان يظفر نظيره ومن بعده
بعلم خفي عليه هو فان النسبة بين من قلدته وبين نظيره ومن بعده اقرب
بكثير من النسبة بينه وبين الصحابة والخفاء على من قلدته اقرب من الخفاء
على الصحابة ويقال خامسا اذا سوغت لنفسك مخالفة الافضل الاعلم بقول
المفضول فهلا سوغت لها مخالفة المفضول لمن هو اعلم منه وهل كان الذي
ينبغي ويجب عكس ما ارتكبته ويقال سادسا هل انت في تقليدك امامك واباحة الفروج
والاموال ونقلها عمن هي بيده الى غيره موافق لامر الله تعالى او رسوله صلعم واجماع
امته او قول احد من الصحابة فان قال نعم قل له ما نعلم لله ورسوله وجميع العلماء
بطلانه وان قال لا فقد كفى مؤنته وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله واهل
العلم ويقال سابعا تقليدك لمتبوعك محرم عليك تقليده فانه نهاك عن ذلك
وقال لا يحل لك ان تقول بقوله حتى تعلم من اين قاله ونهاك عن تقليده و
تقليد غيره من العلماء فان كنت مقلدا له في جميع مذهبه فهذا من مذهبه
فهلا اتبعته فيه ويقال ثامنا هل انت على بصيرة في ان من قلدته اولى
بالصواب من سائر من رغبت عن قوله من الاولين والاخرين ام لست
على بصيرة فان قال انا على بصيرة قيل ما نعلم بطلانه وان قال لست
على بصيرة وهو الحق قيل له وما عذرك غدا بين يدي الله سبحانه حين

لا ينفعك من قلدته بحسنة واحدة ولا يحمل عنك سيئة واحدة اذا حكمت
وافتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه هل هو خطاء ام صواب ويقال
تاسعا هل تدعى عصمة متبوعك او يجوز عليه الخطاء والاول لا سبيل اليه
بل يقر ببطلانه فتعين الثانى واذا جوزت عليه الخطا فكيف تحلل وتحرم وتوجب
وتريق الدماء وتبيح الفروج وتنقل الاموال وتضرب الابشار بقول من انت
مقر بجواز كونه مخطيا ويقال عاشرا هل تقول اذا حكمت وافتيت بقول من قلدته
ان هذا هو دين الله الذي ارسل به رسوله صلعم وانزل به كتابه وشرعه
لعباده ولا دين له سواه او تقول ان دين الله تعالى الذى شرعه لعباده خلافه
او تقول لا ادرى ولا بد لك من قول من هذه الاقوال ولا سبيل لك الى الاول
قطعا فان دين الله الذي لا دين له سواه لا يسوغ مخالفته واقل درجات
مخالفه ان يكون من الاثمين والثانى لا تدعيه فليس لك ملجأ الا الثالث
فيالله العجب كيف تستباح الفروج والدماء والاموال والحقوق وتحلل
وتحرم بامر احسن احواله وافضلها لا ادرى فان كنت لا تدرى فتلك مصيبة
وان كنت تدرى فالمصيبة اعظم ويقال حادى عشر على اى شئ كان الناس
قبل ان يولد فلان وفلان وفلان الذي قلدتموهم وجعلتم اقوالهم بمنزلة
نصوص الشارع وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها اولى بالاتباع من
نصوص الشارع افكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى او ضلالة فلابد
من ان يقروا من انهم كانوا على هدى فيقال لهم فما الذى كانوا عليه غير اتباع القران
والسنن والاثار وتقديم قول الله تعالى ورسوله صلعم واثار الصحابة
على ما يخالفها والتحاكم اليها دون قول فلان وراى فلان واذا كان هذا
هو الهدى فماذا بعد الحق الا الضلال فانى تؤفكون فان قالت

كل فرقة من المقلدين وكذلك يقول صاحبنا هو الذى ثبت على ما مضى السلف
واقتضى منهاجهم وسلك سبيلهم قيل لهم فمن سواه من الائمة هل شارك
صاحبكم فى ذلك او انفرد صاحبكم بالاتباع وحرم من عداه فلا بد من واحد
من الامرين فان قالوا بالثانى فهم اضل سبيلا من الانعام وان قالوا بالاول
فيقال فكيف وفقتم بقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله او اعلم منه
كله فلا يرد لهذا قول حتى كان الصواب وقفا على صاحبكم والخطا وقفا على من خالفه
ولهذا انتم موكلون بنصرته فى كل ما قاله وبالرد على من خالفه فى كل ما قاله وهذه
حال الفرقة الاخرى معكم ويقال ثانى عشر من قلدتموهم من الائمة قد نهوكم
عن تقليدهم وانتم اول مخالفهم قال الشافعى مثل الذى يطلب العلم بلا حجة
كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى هو يلدغه وهو لا يدرى قد
قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلنا
وقال احمد لا تقلد دينك احدا ويقال ثالث عشر هل انتم موقنون بانكم غدا موقوفون
بين يدى الله سبحانه وتسالون عما قضيتم به فى دماء عباده وفروجهم و
اموالهم وعما افتيتم به فى دينه محرمين ومحللين وموجبين فان قالوا نحن
موقنون بذلك فيقال لهم اذا سالكم من اين قلتم ذلك فماذا جوابكم فان قلتم
جوابنا انا احللنا وحرمنا وقضينا بما فى كتاب الاصل لمحمد بن الحسن مما رواه
عن ابى حنيفة وابى يوسف من راى واختياره وبما فى المدونة من رواية
سحنون عن ابى القاسم من راى واختياره وبما فى الام من رواية الربيع
من راى واختياره وبما فى جوابات غير هؤلاء من راى واختياره وليتكم
اقتصرتم على ذلك او صعدتم اليه وسامت هممكم نحوه بل نزلتم عن ذلك
طبقات فاذا سئلتم هل فعلتم ذلك عن امرى او عن امر رسولى

فماذا يكون جوابكم اذا فان امكنكم حينئذ ان تقولوا فعلنا ما امرتنا به وامرنا
به رسولك صلعم فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك فلابد ان تقولوا لم
تامرنا بذلك ولا رسولك ولا ائمتنا ولابد من احد الجوابين فان قلتم نحن
وانتم في ذلك سواء قيل اجل ولكن نفترق في الجواب فنقول يا ربنا انك تعلم
انا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك صلعم نرد
ما تنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسولك
صلعم واصحاب نبيك وكان الخلف عندنا اهون ان نقدم كلامهم وآراءهم على
وحيك بل اكتفينا بما وجدنا في كتابك وبما وصل الينا من سنة رسولك
وبما افتى به اصحاب نبيك وان عدلنا عن ذلك فخطاء منا لم يكن عمدا
ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة ولم نفرق ديننا
ونكون شيعا ولم نقطع امرنا بيننا زبرا وجعلنا ائمتنا قدوة لنا وهم
وسائط بيننا وبين رسولك صلعم في نقلهم ما بلغوه الينا عن رسولك فاتبعناهم
في ذلك اذ امرتنا انت وامرنا رسولك صلعم بان نسمع منهم ونقبل
ما بلغوه عنك وعن رسولك صلعم فسمعا لك ولرسولك وطاعة ولم
نتخذهم اربابا نتحاكم الى اقوالهم ونخاصم بها ونوالي ونعادي عليها بل عرضنا
اقوالهم على كتابك وانكانوا اعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله قول
رسولك صلعم كان اعلم منهم في تلك المسألة فهذا جوابنا ونحن ننا شد
كم الله وهل انتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي من لا يبدل القول
لديه ولا يروج الباطل عليه ويقال رابع عشر كل طائفة منكم معاشر طوائف
المقلدين قد انزلت جميع الصحابة من اولهم الى اخرهم وجميع التابعين
من اولهم الى اخرهم وجميع علماء الامة من اولهم الى اخرهم الا من قلدوه في

مكان

مكان لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للنظر
فيها الا بامعان الفكر وكده في الرد عليهم اذا خالف قولهم قول متبوعهم وهذا المتبوع
للرد عليهم فاذا خالف قول متبوعهم نصا عن الله تعم ورسوله صلعم فالواجب التحمل
والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم
فيالله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الايمان وتهدم
ركنه لولا ان الله تعم ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلامه ويذب
عنه فمن اسوأ ادبا على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد استخفافا
بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت الى قول رجل
واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله
ويقال الخامس عشر اذا نزل عيسى بن مريم عليه السلام اماما عدلا وحكما مقسطا
فبمذهب من يحكم وبرأي من يقضي ومعلوم انه لا يقضي ولا يحكم الا بشريعة
نبينا صلعم التي شرعها الله تعم لعباده فذلك الذي يقضي به عيسى بن مريم عم
احق واولى هو الذي وجب الله تعم عليكم ان تقضوا وتفتوا به ولا يحل
لاحد ان يقضي ولا يفتي بشيء سواه البتة ويقال سادس عشر من عجيب
امركم ايها المقلدون انكم اعترفتم واقررتم على انفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله
من كلام الله تعم ورسوله صلعم مع سهولته وقرب مأخذه واستيلائه على اقصى
غايات التبيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه فهو نقل مصدق
عن قائل معصوم وقد نصب الله سبحانه الادلة الظاهرة على الحق وبين
لعباده ما يتقون فادعيتم العجز عن معرفة ما نصب الله تعم عليه الدلالة وتولى
بيانه ثم زعمتم انكم قد عرفتم بالدليل ان صاحبكم اولى بالتقليد من غيره وانه
اعلم الائمة وافضلها في زمانه وهلم جرا وغلاة كل طائفة منكم توجب

اتباعه ويحرم اتباع غيره كما هو في كتب صلعم فحينئذ يا كل العجب لمن يخفى عليه الترجيح
فيما نصب الله تعالى عليه الادلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدى الى ان متبوعه
احق واولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله تعالى على ذلك دليلا واحدا ويقال
سابع عشر اعجب من هذا كله من شانكم معاشر المقلدين انكم اذا وجدتم آية من
كتاب الله تعالى توافق راي صاحبكم اظهرتم انكم تاخذون بها والعمدة في نفس الامر على
ما قاله لا على الاية واذا وجدتم اية تخالف قوله لم تاخذوا بها وتطلبتم لها وجوه التاويل
واخراجها عن ظواهرها حيث لم توافق رايه وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء
اذا وجدتم حديثا صحيحا يوافق قوله اخذتم به وقلتم قولنا قوله صلعم كيت وكيت و
اذا وجدتم مائة حديث صحيح بل اكثر تخالف قوله لم تلتفتوا الى حديث منها ولم يكن لكم منها
حديث واحد فتقولون لنا قوله صلعم كذا وكذا واذا وجدتم مرسلا يوافق رايه اخذتم به
وجعلتموه حجة هناك فاذا وجدتم مائة مرسل تخالف رايه اطرحتموها كلها من اولها
الى اخرها وقلتم لا ناخذ بالمرسل ويقال ثامن عشر اعجب من هذا انكم اذا وجدتم الحديث
مرسلا كان او مسندا اخذتم به موافقة راي صاحبكم ثم وجدتم فيه حكما يخالف
رايه لم تاخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق
راي من قلدتموه وليس بحجة فيما خالف رايه ولنذكر من هذا طرفا فانه من اعجب
امرهم فاحتج طائفة منهم على سلب طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث بان النبي صلعم
نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة والمراة بفضل وضوء الرجل وقالوا
الماء المنفصل عن اعضائهما هو فضل وضوئهما وخالفوا نفس الحديث فجوزوا
لكل منهما ان يتوضا بفضل وضوء الاخر وهو المقصود بالحديث فانه نهى ان يتوضا
الرجل بفضل وضوء المراة اذا خلت بالماء وليس عندهم للخلوة اثر ولا يكون للفضلة
فضلة امراة اثر فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به وحملوا الحديث على غير محمله

اذا فضل

اذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فضل منه ليس هو الماء المتوضا به فان ذلك
لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما لا يراد به وابطلوا الاحتجاج به فيما اريد به ومن
ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وان لم يتغير بنهيه صلعم ان يبال في الماء
الدائم ثم قالوا لو بال في الماء الدائم لم ينجس حتى ينقص عن قلتين واحتجوا على
نجاسته ايضا بقوله صلعم واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا ثم قالوا لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء فلا يجب عليه غسلها
وان شاء يغمسها قبل الغسل فعل واحتجوا في هذه المسالة بان النبي صلعم امر
بحفر الارض التي بال فيها البائل واخراج ترابها ثم قالوا لا يجب حفرها بل لو تركت حتى
ينشف بالشمس والريح طهرت واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله صلعم يا بني
المطلب الله كره لكم غسالة ايدي الناس يعني الزكوة ثم قالوا لا تحرم الزكوة على بني عبد المطلب
واحتجوا على ان السمك الطافي اذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من
ميتة البر فانه ينجس الماء بقوله صلعم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ثم خالفوا
هذا الخبر نفسه فقالوا لا يحل ما مات في البحر من السمك الطافي ولا يحل
مما فيه اصلا غير السمك واحتج اهل الراي على نجاسة الكلب وولوغه بقول
النبي صلعم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ثم قالوا لا يجب غسله
سبعا بل يغسل مرة ومنهم من قال ثلاثا واحتجوا على تفريقهم في النجاسة
المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لا يصح من طريق غطيف عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه يعاد الصلوة من قدر الدرهم ثم قالوا لا تعاد الصلوة
من قدر الدرهم واحتجوا بحديث ابن ابي طالب في الزكوة في زيادة الابل على عشرين
ومائة انها ترد الى اول الفريضة فيكون في كل خمس شاة وخالفوه في اثنا عشر موضعا
منه ثم احتجوا بحديث ابن عمرو بن حزم ان ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه

حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم وخالفوا الحديث نفسه في نص ما فيه في اكثر من خمسة
عشر موضعا واحتجوا على ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاثة ايام بحديث المصراة
وهذا من احدى العجائب فانهم من اشد الناس انكارا له ولا يقولون به فان كان
حقا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاثة مع انه
ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط فالذي اريد بالحديث ودل عليه خالفوه والذي
احتجوا عليه به لم يدل عليه واحتجوا لهذه المسألة ايضا بخبر حبان بن منقذ
الذي كان يغبن في البيع فجعل له النبي صلعم الخيار ثلاثة وخالفوا الخبر كله فلم
يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار ما بذل فيه وسواء
قال المشتري لا خلابة او لم يقل وسواء غبن قليلا او كثيرا لا خيار له في ذلك
كله واحتجوا في ايجاب الكفارة على من افطر في نهار رمضان بان في بعض الفاظ
الحديث ان رجلا افطر فامره النبي صلعم ان يكفر ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه
فقالوا ان استف دقيقا او بلع عجينا او اهليلجا افطر ولا كفارة عليه واحتجوا
على وجوب القضا على من تعمد القيء بحديث ابي هريرة ثم خالفوا الخبر بعينه
فقالوا ان تقيأ اقل من ملء فيه فلا قضاء عليه واحتجوا على تحديد مسافة
القصر والفطر بقوله صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة ثلاثة ايام الا مع زوج او مع ذي محرم وهذا مع انه لا دليل فيه
البتة على ما ادعوه فقد خالفوه نفسه فقالوا يجوز للمملوكة والمكاتبة
وام الولد السفر مع غير زوج ومحرم واحتجوا على منع المحرم من تغطية
وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال
النبي صلعم لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
وهذا من العجب فانهم يقولون اذا مات المحرم جاز تغطية راسه ووجهه

وقد

وقد بطل احرامه واحتجوا على ايجاب الجزاء على من قتل ضبعا في الاحرام بحديث جابر انه افتى
باكلها والجزاء على قاتلها واسند ذلك الى رسول الله صلعم ثم خالفوا الحديث نفسه
فقالوا لا يحل اكلها واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فاعطى ثلثي ابنة لبون
تساوي بنت المخاض او حمارا يساويها انه يجزيه بحديث انس الصحيح وفيه من
وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده الا ابنة لبون فانها تؤخذ منه
ويرد عليه الساعي شاتين او عشرين درهما وهذا من العجب فانهم لا يقولون بما دل
عليه الحديث من تعيين ذلك ويستدلون على ما لم يدل عليه بوجه ولا اريد به
واحتجوا على اسقاط الحدود في دار الحرب اذا فعل المسلم اسبابها بحديث لا يقطع
الايدي في الغزو وفي لفظ في السفر ولم يقولوا بالحديث فانه عندهم لا اثر للسفر
ولا للغزو في ذلك واحتجوا في ايجاب الاضحية بحديث ان النبي صلعم امر بالاضحية
وان يطعم منها الجار والسائل فقالوا لا يجب ان يطعم منها جار ولا سائل
واحتجوا في اباحة ما ذبحه غاصب وسارق بالخبر الذي فيه ان رسول الله صلعم
دعي الى طعام مع رهط من اصحابه فلما اخذ لقمة قال اني اجد لحم شاة اخذت
بغير حق فقالت المراة يا رسول الله اني اخذتها من امراة فلان بغير علم زوجها
فامر رسول الله صلعم ان يطعم الاسارى وقد خالفوا هذا الحديث فقالوا
ذبيحة الغاصب حلال ولا يحرم على المسلمين واحتجوا بقوله صلعم جرح العجماء
جبار في اسقاط الضمان بجناية المواشي ثم خالفوه فيما دل عليه
واريد به فقالوا من ركب دابة او ساقها او قادها فهو ضامن لما
عضت بفمها ولا ضمان عليه فيما اتلفت برجلها واحتجوا على ان الامام
يكبر اذا قال المقيم قد قامت الصلوة بحديث بلال انه قال لرسول الله صلعم
لا تسبقني بامين وبقول ابي هريرة لمروان لا تسبقني بامين ثم خالفوا

الجهر جهارا فقالوا لا يؤمن الامام ولا المأموم واحتجوا على مسح ربع الراس
بحديث مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلعم مسح بناصيته وعمامته ثم خالفوه
فيما دل عليه فقالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا اثر للمسح عليها البتة فان الفرض
سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم واحتجوا
لقولهم في استحباب مساوقة الامام بقوله صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فقالوا الائتمام
به يقتضي ان يفعل مثل فعله سواء ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه لان فيه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعين واحتجوا على ان الفاتحة لا تتعين في الصلوة
بحديث المسيء في صلوته حيث قال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم خالفوه فيما دل عليه
صريحا في قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا وقوله ارجع فصل انك لم تصل فقالوا من ترك الطمأنينة فقد صلى و
وليس الامر بها فرضا لازما مع ان الامر بها وبالقراءة سواء في الحديث
واحتجوا على اسقاط جلسة الاستراحة بحديث ابن حميد حيث لم يذكرها
وخالفوه في نفس ما دل عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه واحتجوا
على اسقاط فرض الصلوة على النبي صلعم في الصلوة بحديث ابن مسعود قلت فاذا
ذلك فقد تمت صلوتك ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا صلوته تامة قال ذلك
او لم يقله واحتجوا على جواز الكلام والامام على المنبر يوم الجمعة بقوله صلعم للداخل
اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وخالفوه في ما دل عليه
فقالوا من دخل والامام يخطب فليجلس ولا يصلي واحتجوا على كراهة
رفع اليدين في الصلوة بقوله صلعم ما بالهم رافعي ايديهم كانها اذناب
خيل شمس ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فان فيه انما يكفي احدكم ان يسلم

على اخيه بيمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقالوا لا يحتاج
الى ذلك ويكفيه غيره عن كل عمل مفسد للصلوة واحتجوا في استخلاف الامام
اذا احدث بالخبر الصحيح ان رسول الله صلعم خرج وابو بكر يصلي بالناس فتأخر ابو بكر
وتقدم النبي صلعم فصلى بالناس ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا من فعل ذلك
بطلت صلوته وابطلوا صلوة من فعل مثل فعل النبي صلعم وابي بكر ومن حضر
من الصحابة واحتجوا بالحديث فيما لا يدل عليه وابطلوا العمل به فيما دل عليه واحتجوا
بقولهم ان الامام اذا صلى جالسا لمرض صلى المأموم خلفه قائما بالخبر الصحيح عن النبي صلعم
انه خرج فوجد ابا بكر يصلي بالناس قائما فتقدم النبي صلعم فجلس وصلى بالناس وتأخر
ابو بكر ثم خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه وقالوا ان تأخر الامام لغير حدث وتقدم آخر
بطلت صلوة الامامين وصلوة جميع المأمومين واحتجوا على بطلان صوم
من اكل يظنه ليلا فبان نهارا بقوله صلعم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ثم خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه فقالوا لا يجوز الاذان
لصلوة الفجر بالليل لا في رمضان ولا في غيره ثم خالفوه من وجه آخر فان من نفس الحديث
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وعندهم
من اكل ذلك الوقت بطل صومه واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها
للغائط بقول النبي صلعم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
وخالفوا الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول واحتجوا
على عدم شرط الاسلام في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر انه نذر في الجاهلية
ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فامره النبي صلعم ان يفي بنذره وهم لا يقولون
بالحديث فان عندهم ان نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام
واحتجوا على الرد بحديث تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها

ووارثها الذي لا عنت عليه ولم يقولوا بالحديث في حيازتها مال لقيطها وقد قال
به ابن عمر بن الخطاب واسحاق بن راهويه وهو الصواب واحتجوا في توريث ذوي الارحام
بالخبر الذي فيه التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا فقال اعطوه الكبر من خزاعة
ولم يقولوا به في ان من لا وارث له يعطى ماله للكبير من قبيلته واحتجوا في منع القاتل
ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يرث قاتل ولا يقتل
مومن بكافر فقالوا باول الحديث دون اخره واحتجوا على جواز التيمم في الحضر مع وجود
الماء للجنازة اذا خاف فوتها بحديث ابي جهم بن الحرث في تيمم النبي صلعم ثم خالفوه فيما
دل عليه في موضعين احدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه والثاني انهم
لم يكرهوا رد السلام للمحدث ولم يستحبوا التيمم لرد السلام واحتجوا في جواز الاقتصار
في الاستنجا على حجرين بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلعم ذهب لحاجته وقال
ايتني باحجار فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال هذه ركس ثم خالفوه فيما هو نص فيه
فلم يجوزوا الاستنجاء بالروث واستدلوا به على ما لا يدل عليه الاكتفاء بحجرين
واحتجوا على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء بصلوة النبي صلعم حاملا امامة بنت
ابي العاص بن الربيع اذا قام حملها واذا ركع او سجد وضعها ثم قالوا من صلى كذلك
بطلت صلوته وصلوة من ايتم به قال بعض اهل العلم ومن العجب ابطالهم هذه الصلوة
وتصحيحهم الصلوة بقراة مدها متان بالفارسية ثم يركع قدر نفس ثم يرفع قدر
حد السيف ولا يرفع بل يخر كما هو ساجد ولا يضع على الارض يديه ولا رجليه
وان امكن ان لا يضع ركبتيه صح ذلك ولا جبهته بل يكفيه وضع راس انفه
قدر نفس واحد ثم يجلس مقدار التشهد ثم يفعل فعلا ينافي الصلوة من فساء
او ضراط او نحو ذلك واحتجوا على تحريم وطي المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول
النبي صلعم لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى يستبرا بحيضة ثم خالفوا صريحه

فقالوا ان اعتقها او زوجها وقد وطئها البارحة حل للزوج ان يطاها الليلة
واحتجوا في ثبوت الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة ان رسول الله صلعم قضى
بها لخالتها ثم خالفوه فقالوا لو تزوجت الخالة بغير محرم للبنت كابن عمها سقطت
حضانتها واحتجوا على المنع من التفريق بين الاخوين بحديث علي رض في نهيه
عن التفريق بينهما ثم خالفوه فقالوا لا يرد المبيع اذا وقع كذلك وفي الحديث الامر برده
واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر روي ان النبي صلعم اقاد يهوديا
من مسلم لطمه ثم خالفوه فقالوا لا قود في اللطمة والضربة لا بين مسلمين ولا بين مسلم
وكافر واحتجوا على انه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله صلعم من لطم عبده فهو
حر ثم خالفوه فقالوا لا يعتق بذلك واحتجوا ايضا بالحديث الذي فيه من مثل بعبده عتق
عليه فقالوا لم يوجب عليه القود ثم قالوا لا يعتق عليه واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب
في العين نصف الدية ثم خالفوه في عدة مواضع منه منها قوله في العين القائمة السادة
لموضعها ثلث الدية ومنها قوله وفي السن السوداء ثلث الدية واحتجوا على جواز
تفضيل بعض الاولاد على بعض بحديث النعمان بن بشير وفيه اشهد على هذا
غيري ثم خالفوه صريحا فان في الحديث نفسه ان هذا لا يصلح وفي لفظ اني لا اشهد على
جور فقالوا بل هذا يصلح وليس بجور ولكل احد ان يشهد عليه واحتجوا على ان النجاسة
تزول بغير الماء من المايعات لحديث اذا وطي احدكم الاذى بنعليه فان التراب
لهما طهور ثم خالفوه وقالوا لو وطي العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب واحتجوا على
جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة ثم خالفوه صريحا فقالوا لا يجمع بين الماء
والتراب بل اما ان يقتصر على غسل الصحيح ان كان الاكثر صحيحا ولا يتيمم واما ان يقتصر على
التيمم ان كان الجرح الاكثر ولا يغسل الصحيح واحتجوا على جواز تولية امراء وحكام
متى اليمين مرتبين واحد بعد واحد بقول النبي صلعم اميركم زيد فان قتل

فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لا يصح تعليق الولاية
بالشروط ونحن نشهد بالله ان هذه الولاية من اصح الولايات على وجه الارض وانها
اصح من كل ولاياتهم من اولها الى اخرها واحتجوا على تضمين المتلف ما اتلفه وتملكه هو
ما اتلفه بحديث القصعة التي كسرتها احدى امهات المؤمنين فرد النبي صلعم على صاحبة
القصعة نظيرها ثم خالفوه جهارا فقالوا انما يضمن بالدراهم والدنانير ولا يضمن
بالمثل واحتجوا على ذلك بخبر الشاة التي ذبحت بغير اذن صاحبها وان النبي صلعم لم يردها
على صاحبها ثم خالفوه صريحا فان النبي صلعم لم يملكها الذابح بل امر باطعامها للاسارى
واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع اليه فساده بخبر لا قطع في ثمر ولا
كثر ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع احدها ان فيه فاذا اواه الى الجرين ففيه
القطع وعندهم لا قطع فيه اواه الى الجرين او لم يؤوه الثاني انه قال اذا بلغ ثمن المجن
وفي الصحيح ان ثمن المجن ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع في هذا القدر الثالث
انهم قالوا ليس الجرين حرزا فلو سرق منه تمرا يابسا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع واحتجوا
في مسالة الابق بان لجاعل الرجال ان له اربعين درهما بخبر فيه ان من جاء بابق من خارج الحرم
فله عشرة دراهم او دنانير وخالفوه جهرة فاوجبوا اربعين واحتجوا على ان خيار الشفعة
على الفور بحديث ابن البيلماني الشفعة كحل العقال واحتجوا على امتناع القود
بين الابن والاب والسيد والعبد بحديث لا يقاد والد بولده ولا سيد
بعبده وخالفوا الحديث نفسه فان تمامه ومن مثل بعبده فهو حر واحتجوا على ان الولد
يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة وفيه الولد للفراش ثم
خالفوا الحديث صريحا فقالوا الامة لا تكون فراشا وانما كان هذا في قضاء في امة
ومن العجب انهم قالوا اذا عقد على امه وابنته واخته ووطيها لم يحد للشبهة
وصارت فراشا بهذا العقد الباطل المحرم وام ولده وسريته التي يطاوها ليلا

ونهارا



ونهارا ليست فراشا ومن العجائب انهم احتجوا على جواز صوم رمضان
بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عايشة ان النبي صلعم كان يدخل عليها
فيقول هل من غداء فتقول لا فيقول اني صائم ثم قالوا لو فعل في صوم تطوع لم يصح
صومه والحديث انما هو في صوم التطوع نفسه واحتجوا على المنع من بيع المدبر بانه
قد انعقد فيه سبب الحرية وفي بيعه ابطال لذلك واجابوا عن بيع النبي صلعم بانه باع
خدمته ثم قالوا لا يجوز بيع خدمة المدبر ايضا واحتجوا على ايجاب الشفعة في
الاراضي والاشجار التابعة لها بقوله قضى رسول الله صلعم بالشفعة في كل شرك في
ربعة او حائط ثم خالفوا نص الحديث نفسه فان فيه ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان باع ولم يؤذنه فهو احق به فقالوا يحل له ان يبيع قبل اذنه ويحل له ان يتحيل لاسقاط الشفعة
وان باع بعد اذن شريكه فهو احق ايضا بالشفعة ولا اثر للاستيذان ولا لعدمه
واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون الا بعد العلم بان ما في الزيتون من الزيت
اقل من الزيت المفرد بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان ثم خالفوه نفسه فقالوا
يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه واحتجوا على ان عطية المريض المنجزة كالوصية
ولا ينفذ الا في الثلث بحديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند
موته لا مال له سواهم فجزاهم النبي صلعم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة ثم خالفوه في موضعين فقالوا لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه
وهذا كثير جدا والمقصود ان التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهرا
ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا فان هذه الاحاديث ان كانت
حقا وجب الانقياد لها والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يوخذ بشيء مما فيها
فاما ان يصحح ويوخذ بها فيما وافق قول المتبوع وتضعف وترد اذا خالفت
قوله هذا امر عظيم الخطا والتناقض فان قلتم عذرنا ان الفا

منها ما هو اقوى منه ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطراحه
قيل لا تخلو هذه الاحاديث وامثالها من ان يكون منسوخة او محكمة فان كانت
منسوخة لم يحتج بمنسوخة البتة وان كانت محكمة لم يجز مخالفة شيء منها البتة
فان قيل فهي منسوخة فيما خالفناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه قيل هذا
مع انه ظاهر البطلان يتضمن لمن علم انه مدعيه قائل ما لا دليل عليه فاقل ما فيه انه
معارض لو قلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواء كانت دعواه من جنس دعواه ولم يكن
بينهما فرق وكلاهما مدع ما لا يمكنه اثباته فالواجب اتباع سنن رسول الله صلعم وتحكيمها
والتحاكم اليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها او تجمع الامة على
العمل بخلاف شيء منها وهذا الثاني محال قطعا فان الامة ولله الحمد لم تجمع على
ترك العمل بسنة واحدة الا سنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحينئذ يتعين العمل
بالناسخ دون المنسوخ واما ان يترك السنن لقول احد من الناس فلا كائنا من
كان وبالله التوفيق الوجه التاسع عشر ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة
امر الله تعالى وامر رسوله صلعم وهدي اصحابه واحوال ائمتهم وسلكوا ضد طريق
اهل العلم اما امر الله تعالى فانه امر ان يرد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون
قالوا انما نرده الى من قلدناه واما امر رسوله صلعم فانه امر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة
خلفائه الراشدين المهديين وامر ان يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ
وقال المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما
عداه واما هدي الصحابة رضي الله عنهم فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن شخص
واحد يقلد رجلا في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد
من اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم شيئا وهذا من اعظم البدع واقبح الحوادث
واما مخالفتهم لائمتهم فان الائمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم

ذكر

ذكر بعض ذلك عنهم وضبطها والنظر فيها وعرضها على القران والسنة الثابتة
عن رسول الله صلعم واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا
الله تعالى به وقضوا به وافتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه
وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سائغة الاتباع
لا واجبة الاتباع من غير ان يلزموا بها احدا ولا يقولون انها الحق دون ما خالفها
هذه طريقة اهل العلم سلفا وخلفا واما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا
اوضاع الدين فزيفوا كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلعم واقوال خلفائه
وجميع اصحابه وعرضوها على اقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له
مذعنين وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه
ولم يدينوا به واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التي
يردها حتى اذا كانت موافقة لمذهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها
شنعوا على منازعهم وانكروا عليهم ردها بمثل تلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد
النصوص بهذا ومن له همة تسمو الى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسول الله
صلعم اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم
الوجه العشرون ان الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
كل حزب بما لديهم فرحون وهؤلاء اهل التقليد باعيانهم بخلاف اهل العلم فانهم
وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم فلم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق
وايثاره عند ظهوره وتقديمه على كل ما سواه فهم طائفة واحدة وقد اتفقت
مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحدة والقصد واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم
شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في القصد ولا في الطريق الوجه الحادي
والعشرون ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب

بما لديهم فرحون والزبر الكتب المصنفة التي رغبوا فيها عن كتاب الله تعالى وما بعث به
رسوله فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم و
ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم
فرحون فامر تعالى الرسل بما امر به اممهم ان ياكلوا من الطيبات وان يعملوا الصالحات وان
يعبدوه وحده ويطيعوا امره وحده وان لا يتفرقوا في الدين فمضت الرسل
واتباعهم على ذلك مسلمين لامر الله تعالى قابلين لرحمته حتى نشأت خلوف
قطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فمن تدبر هذه الآيات ونزلها
على الوقائع تبين له حقيقة الحال وعلم من اي الحزبين هو والله المستعان الوجه الثاني
والعشرون ان الله تعالى قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح دون
من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم لا الداعون
الى راي فلان وفلان الوجه الثالث والعشرون ان الله سبحانه وتعالى
ذم من اذا دعي الى الله ورسوله اعرض ورضي بالتحاكم الى غيره وهذا شأن اهل التقليد
قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون
عنك صدودا فكل من اعرض عن الداعي الى ما انزل الله على رسوله الى غيره فله
نصيب من هذا الذم فمستكثر ومستقل الوجه الرابع والعشرون ان يقال
لفرقة التقليد دين الله عندكم واحد وهو في القول وضده فدينه هو الاقوال المختلفة
المتضادة التي يناقض بعضها بعضا ويبطل بعضها بعضا كلها دين الله فان
قالوا بل هذه الاقوال المتضادة المتعارضة التي يناقض بعضها بعضا كلها
خرجوا عن نصوص ائمتهم فان جميعهم على ان الحق في واحد من الاقوال
كما ان القبلة في جهة من الجهات وخرجوا عن القرآن والسنة والمعقول الصحيح

وجعلوا

وجعلوا دين الله تابعا لآراء الرجال وان قالوا الصواب الذي لا صواب غيره
ان دين الله واحد وهو ما انزل الله به كتابه وارسل به رسوله وارتضاه لعباده
كما ان نبيه واحد والقبلة واحدة فمن اخطاه فله اجر واحد على اجتهاده لا على خطائه
قيل لهم فالواجب اذا طلب الحق وبذل الاجتهاد في الوصول اليه بحسب الامكان لان الله
سبحانه اوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة وتقواه فعل ما امر به وترك
ما نهى عنه فلابد ان يعرف العبد ما امر به ليفعله وما نهى عنه ليجتنبه وما ابيح
ليأتيه ومعرفة هذا لا يكون الا بنوع اجتهاد وطلب وتحر للحق واذا لم
يات بذلك فهو في عهدة الامر ويلقى الله ولما يقض ما امره به الوجه الخامس
والعشرون ان دعوة النبي صلعم عامة لمن كان في عصره ولمن ياتي بعده الى يوم القيامة
والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته و
كيفياته باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا
يعرضون ما يسمعونه منه صلعم على اقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول
غير قوله فلم يكن احد يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق او راي
ذي راي اصلا فهذا هو الواجب الذي لا يتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب
علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لا ينسخ
بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما
اوجبه الله تعالى ورسوله صلعم الوجه السادس والعشرون ان
اقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة الا
اذا اتفقوا ولم يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الا حقا ومن المحال ان يحيلنا الله
تعالى ورسوله صلعم على ما لا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطا
ولم يقم لنا دليلا على ان احد القائلين اولى بان ناخذ بقوله كله من الآخر

بل نترك قوله هذا كله ونأخذ قول هذا كله محال ان يشرعه الله تعالى ويرضى به الا
اذا كان احد القائلين رسولا والاخر كاذبا على الله سبحانه فالغرض حينئذ بيان ان
ما يعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعيهم ومخالفيهم غير منضبط فمحال ان
يحيلنا الله تعالى ورسوله صلعم على ذلك **الوجه السابع والعشرون**
ان النبي صلعم قال بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ واخبر ان العلم
يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد
طبقت شرق الارض وغربها ولم يكن في وقت قط اكثر منها في هذا الوقت
ونحن نرى كل عام فازديادها كثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه
بحروفه وشهرتها في الناس بخلاف الغربة بل هي المعروف التي لا يعرفون غيرها
فلو كانت هي العلم الذي بعث الله تعالى به رسوله صلعم لكان الدين كل وقت
في ظهوره وزيادته والعلم في شهرته وظهوره وهو خلاف ما اخبر به الصادق
الوجه الثامن والعشرون ان الاختلاف كثير في كتب المقلدين
واقوالهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا
ويشهد بعضه لبعض وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا **الوجه التاسع والعشرون** انه لا يجب على العبد ان المقلدين
يقلد زيدا دون عمرو بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا الى تقليد الاخر عنده
فان كان قول من قلده اولا هو الحق لا سواه فقد جوزتم له الانتقال عن الحق
الى خلافه وهذا محال وان كان الثاني هو الحق وحده فقد جوزتم الاقامة
على خلاف الحق وان قلتم القولان المتضادان حق فهو اشد محالا ولا بد لكم من قسم
من هذه الاقسام الثلاثة **والوجه الثلاثون** ان يقال للمقلد باي شيء
عرفت ان الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده فان قيل عرفت بالدليل فليس

بمقلد

بمقلد وان قال عرفته تقليدا فانه افتى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ثناء الائمة
عليه منعه ان يقول غير الحق قيل له فمعصوم هو عندك ام يجوز عليه الخطا فعصمته
ابطل وان جوز عليه الخطا قيل له فما يؤمنك انه قد اخطأ فيما قلدته فيه وخالفه
فيه غيره فان قال وان اخطأ فهو مأجور قيل اجل هو مأجور لاجتهاده وانت غير مأ
جور لانك لم تأت بموجب الاجر بل قد فرطت في اتباع الواجب فانت اذا مأزور فان
قلت كيف يأجره الله تعالى على ما افتى به ويمدحه عليه ويذم المستفتي على قبوله وهل تعقل
هذا قيل المستفتي ان قصر وفرط في معرفة الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد
وان بذل الجهد ولم يقصر فيما امر به واتقى الله ما استطاع فهو مأجور ايضا واما
المتعصب الذي جعل قول متبوعه عيارا على الكتاب والسنة واقوال الصحابة يزنها
بها فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده فهذا الى الذم والعقاب اقرب منه
الى الاجر والثواب وان قال وهو الواقع اتبعته وقلدته ولا ادري على صواب هو
ام لا فالعهدة على القائل وانا حاك لاقواله قيل له فهل تتخلص بهذا من الله تعالى عند السوال
لك عما حكمت به بين عباد الله وافتيتهم به فوالله ان للحكام والمفتين لموقفا للسوال
لا يتخلص فيه الا من عرف الحق وحكم به وعرفه وافتى به واما من عداهما فسيعلم عند
انكشاف الحال انه لم يكن على شيء **الوجه الحادي والثلاثون** ان يقال
اخذتم بقول فلان لان فلانا قاله او لان رسول الله صلعم قاله فان قلتم لان
فلانا قاله جعلتم قول فلان حجة وهذا عين الباطل فان قلتم لان رسول الله صلعم
قاله كان هذا اعظم واقبح فانه متضمن للكذب على رسول الله صلعم وتقولكم عليه ما لم
يقله وهو ايضا كذب على المتبوع فانه لم يقل هذا قول رسول الله ص فقد دار الامر
بين امرين لا ثالث لهما اما جعل قول غير المعصوم حجة واما تقويل المعصوم
ما لم يقله ولا بد من واحد من الامرين فان قلتم بل منهما فبقي قسم ثالث وهو انا

قلنا كذا لان رسول الله صلعم امرنا بان نتبع من هو اعلم منا و نسأل اهل الذكر
ان كنا لا نعلم ونرد ما لم نعلمه الى استنباط اهل العلم فنحن في ذلك متبعون ما امرنا
به نبينا صلعم قيل وهل تدين الامة لامره فهي هذا بالموافقة على هذا الاصل
الذي لا يتم الايمان والاسلام الا به فما شأنكم بالذي ارسله اذا جاء امره وجاء
قول من قلدتموه هل تتركون قوله لامره صلى الله عليه وسلم وتضربون به الحائط
وتحرمون الاخذ به والحالة هذه حتى تحقق المتابعة كما زعمتم ام تأخذون
بقوله وتفوضون امر الرسول صلعم وتقولون هو اعلم بالرسول صلعم منا ولم يخالف
هذا الحديث الا وهو منسوخ او معارض بما هو اقوى منه او غير صحيح عنده فتجعلون
قول المتبوع محكما وقول الرسول متشابها فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول
امركم بالاخذ بقوله لقدمتم قول الرسول اين كان ثم نقول في الوجه الثاني
والثلاثين اين امركم الرسول صلعم باخذ قول واحد من الائمة بعينه
وترك قول نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول وهل هذا الا نسبة الى
رسول الله صلعم انه امر بما لم يأمر به قط يوضحه الوجه الثالث والثلاثين ان
ما ذكرتم بعينه حجة عليكم فان الله سبحانه وتعالى امر بسؤال اهل الذكر والذكر
هو القران والحديث الذي امر الله تعالى نساء نبيه صلعم ان يذكرنه بقوله واذكرن
ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة فهذا هو الذكر الذي امرنا باتباعه وامر من لا علم عنده
ان يسأل اهله وهذا هو الواجب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذكر الذي انزل الله
على رسوله ليخبره به فاذا اخبره به لم يسعه غير اتباعه وهكذا كان ائمة اهل العلم لم
يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان عبد الله بن عباس يسأل
الصحابة عما قاله رسول الله صلعم او فعله او سنه لا يسألهم عن غير ذلك
وكذلك الصحابة كانوا يسألون امهات المؤمنين خصوصا عايشة عن

فعل رسول الله صلعم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن
نبيهم صلعم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الامام الشافعي لاحمد يا ابا عبد الله انت اعلم
بالحديث مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او
بصريا ولم يكن احد من اهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ
به وحده ويخالف ما سواه الوجه الرابع والثلاثون ان النبي صلعم انما
ارشد المفتين لصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله
فدعا عليهم حين افتوه بغير علم وفي هذا تحريم الافتاء بالتقليد فانه ليس علما
باتفاق الناس فما دعا رسول الله صلعم على فاعله فهو حرام وذلك احد دلة التحريم فما
احتج به المقلدون هو من اكبر الحجج عليهم والله الموفق وكذلك سؤال العسيف
الذي زنا بامرأة مستأجره لاهل العلم لانهم لما اخبروه بسنة رسول الله صلعم في
البكر الزاني اقره على ذلك ولم ينكره فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم
الوجه الخامس والثلاثون قولهم ان عمر قال في الكلالة اني لاستحيي
من الله ان اخالف ابا بكر وهذا تقليد منه له فجوابه من خمسة اوجه احدها انهم
اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم به ونحن نذكره بتمامه قال شعبة
عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها برأيي فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه وهو ما دون
الولد والوالد فقال عمر اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر فهذا استحياء
عمر من مخالفته ابي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وانه ليس كلامه صوابا
مأمونا عليه الخطأ ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب اقر عند موته انه
لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف انه لم يفهمها الوجه الثاني
ان خلاف عمر لابي بكر اشهر من ان يذكر كما خالفه في سبي اهل الردة فسباهم

وفي هذا تحريم الافتاء

ابو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه الى ان رد حرائر الى اهلهن الا من ولدت لسيدها
منهن ونقض حكمه ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد بن علي فاين هذا من فعل المقلدين
بمتبوعهم وخالفه في ارض العنوة فقسمها ابو بكر ووقفها عمر وخالفه في المفاضلة
في العطاء فراى ابو بكر التسوية وراى عمر المفاضلة ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف
وصرح بذلك فقال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم استخلف فان رسول الله صلعم
لم يستخلف قال ابن عمر فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلعم فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلعم
احدا وانه غير مستخلف فهكذا يفعل اهل العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله صلعم
وقول غيره لا يعدلون بالسنة شيئا سواها لا كما يصرح به المقلدون صراحا وخلافه
في الجد والاخوة معلوم ايضا الثالث انه لو قدر تقليد عمر لابي بكر في كل ما قاله لم يكن
في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يداني الصحابة ولا يقاربهم
فان كان كما زعمتم لكم اسوة بعمر فقلدوا ابا بكر واتركوا تقليد غيره والله ورسوله و
جميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غير ابي بكر الرابع ان
المقلدين لائمتهم لم يستحيوا مما استحيى منه عمر لانهم يخالفون ابا بكر وعمر معه ولا
يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الائمة بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض
كتبه الاصولية انه لا يجوز تقليد ابي بكر وعمر ويجب تقليد الشافعي فيالله العجب للذي
اوجب تقليده عليكم وحرم عليكم تقليد ابي بكر وعمر ونحن نشهد علينا شهادة نسأل
عنها يوم نلقاه انه اذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين امرنا رسول الله صلعم
باتباعهما والاقتداء بهما قول واطبق اهل الارض على خلافه لم نلتفت الى احد منهم
ونحمد الله تعم على ان عافانا الله مما ابتلي به من حرم تقليدهما واوجب تقليد متبوعه
من الائمة وبالجملة فلو صح تقليد عمر لابي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي
من لم يأمر الله تعم ولا رسوله صلعم بتقليده ولا جعله عيارا على كتابه وسنة رسوله

ولا هو

ولا هو جعل نفسه كذلك الخامس ان غاية هذا ان يكون قد قلد ابا بكر في مسالة
فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ اقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع ولا يلتفت
الى قول من سواه بل ولا الى نصوص الشارع الا اذا وافقت قوله فهذا والله هو الذي اجمعت
الائمة على انه محرم في دين الله تعم ولم يظهر في الامة الا بعد انقراض القرون الفاضلة
الوجه السادس والثلثون قولهم ان عمر قال لابي بكر رأينا لرأيك
تبع فالظاهر ان المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة يكفي العاقل فاقتصر من هذا الحديث
على هذه الكلمة واكتفى بها والحديث من اعظم الاشياء ابطالا لقوله ففي صحيح البخاري
عن طارق بن شهاب قال جاء وفد من اسد وغطفان الى ابي بكر يسئلونه الصلح
فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما
المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا لكم وتردون علينا ما اصبتم
منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل
حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم
فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية
والسلم المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما
اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان
قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما
قال عمر فهذا هو الحديث الذي في بعض الفاظه قد راينا ورأينا لرأيك تبع فاين مستراح
في هذه لفرقة التقليد الوجه السابع والثلثون قولهم ان ابن مسعود
كان يأخذ بقول عمر فخلاف ابن مسعود لعمر اشهر من ان يتكلف ايراده وانما كان يوافقه
كما يوافق العالم العالم وحتى لو اخذ بقوله تقليدا فانما ذلك في نحو اربع مسائل
نعدها وكان من عماله وكان عمر امير المؤمنين واما مخالفته له ففي نحو مائة مسألة

ومنها ان ابن مسعود صح عنه ان ام الولد تعتق من نصيب ولدها ومنها
انه كان يطبق في الصلوة الى ان مات وعمر كان يضع يديه على ركبتيه ومنها
ان ابن مسعود كان يقول في الحرام هي يمين وعمر يقول هي طلاق واحدة :
ومنها ان ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني ابدا وعمر كان :
يتوب بهما وينكح احدهما الاخر ومنها ان ابن مسعود كان يرى بيع الامة
طلاقها وعمر يقول لا يطلقها بذلك الى قضايا كثيرة والعجب ان المحتجين بهذا
الاثر لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر وتقليد مالك وابي حنيفة
والشافعي احب اليهم واثر عندهم ثم كيف ينسب الى ابن مسعود تقليد الرجال
وهو يقول لقد علم اصحاب رسول الله ص اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا
اعلم مني لرحلت فيه قال شقيق فجلست في حلقة من اصحاب رسول الله ص فما
سمعت واحدا يرد ذلك عليه وكان يقول والذي لا اله الا هو ما من كتاب الله
سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من اية الا انا اعلم فيما نزلت ولو اعلم احدا
هو اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه وقال ابو موسى الاشعري كنا حينا
وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت النبي صلعم من كثرة دخولهم ولزومهم
له وقال ابو مسعود البدري وقد قام عبد الله بن مسعود ما اعلم رسول الله صلعم
ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى لقد كان يشهد اذا
غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وكتب عمر الى اهل الكوفة اني بعثت اليكم عمارا اميرا
وعبد الله معلما ووزيرا وهما من النجباء من اصحاب محمد صلعم ومن اهل
بدر فخذوا عنهما واقتدوا بهما فاني اثرتكم بعبد الله على نفسي وقد
صح عن ابن عمر انه استفتى ابن مسعود عن البتة واخذ بقوله ولم يكن ذلك
تقليدا له بل لما سمع قوله فيها تبين له انه الصواب فهذا هو الذي كان يأخذ

به الصحابة من اقوال بعضهم بعضا وقد صح عن ابن مسعود انه قال اغد عالما
او متعلما ولا تكونن امعة فاخرج الامعة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين
وهو كما قال فانه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف
ظاهر لمن تامله الوجه الثامن والثلثون قولهم ان عبد الله كان
يدع قوله لقول عمر وابو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول
ابي بن كعب فجوابه انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفونه من السنة تقليدا لهؤلاء الثلاثة
كما تفعله فرقة التقليد بل من تامل سيرة القوم راى انهم كانت اذا ظهرت لهم السنة
لم يكونوا يدعونها لقول احد كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر اذا ظهرت
له السنة وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله قال ابو بكر وعمر و
يقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله ص وتقولون
قال ابو بكر وعمر فرحم الله ابن عباس ورضي عنه لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين
اذا قيل لهم قال رسول الله ص قالوا قال فلان وفلان لمن لا يداني الصحابة ولا قريبا
من قريب وانما كانوا يدعون اقوالهم لاقوال هؤلاء لان هؤلاء يقولون القول ثم
يقولون فيكون الدليل معهم فيرجعون اليهم ويدعون اقوالهم كما تفعل اهل العلم الذين
هو احب اليهم مما سواه وهذا عكس طريقة فرقة التقليد من كل وجه وهذا هو الجواب
عن قول مسروق وما كنت ادع قول ابن مسعود لقول احد الوجه التاسع
والثلثون قولهم ان النبي صلعم قال قد سن لكم معاذ فاتبعوه فعجبا
للمحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صار ما سنه معاذ سنة الا بقول
رسول الله صلعم فاتبعوه كما صار الاذان سنة بقوله صلعم واقراره وشرعه
لا بمجرد المنام فان قيل فما معنى الحديث قيل معناه ان معاذا فعل فعلا
جعله الله لكم سنة وانما صار سنة لنا حين اقره النبي صلعم لا لان معاذا فعله فقط

وقد صح عن معاذ انه قال كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم و
جدال منافق بالقران فاما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم الى اخر ما تقدم في المقدمة
فصدع رضه بالحق ونهى عن التقليد في كل شئ وامر باتباع ظاهر القران وان لا يبالي
من خالف فيه وامر بالتوقف فيما اشكل وهذا كله خلاف طريق المقلدين وبالله التوفيق
الوجه الاربعون قولكم ان الله سبحانه وتعالى امر بطاعة اولي الامر وهم العلماء
وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به فجوابه ان اولي الامر قيل هم الامراء وقيل هم العلماء
وهما روايتان عن الامام احمد والتحقيق ان الاية تتناول الطائفتين وطاعتهم
من طاعة الرسول صلعم لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا
امروا بامر الله تعالى ورسوله صلعم فاين في الاية تقديم اراء الرجال على سنة رسول الله صلعم
وايثار التقليد عليها **الوجه الحادي والاربعون** ان هذه الاية من اكبر الحجج
عليهم واعظمها ابطالا للتقليد وذلك من وجوه احدها الامر بطاعته التي هي امتثال
امره واجتناب نهيه الثاني طاعة رسول الله صلعم ولا يكون العبد مطيعا لله
ورسوله حتى يكون عالما بامر الله تعالى ورسوله واما من هو مقلد فيها لاهل العلم
لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله صلعم البتة الثالث ان اولي الامر قد نهوا عن
تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه عن الائمة الاربعة وغيرهم
وحينئذ فطاعتهم في ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل
الاستدلال الرابع انه سبحانه وتعالى قال في الاية نفسها فان تنازعتم في شئ
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وهذا صريح
في ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى راي او مذهب وتقليد
فان قيل فما هي طاعتهم المختصة بهم فان كانت الطاعة فيما يخبرون به عن الله تعالى

ورسوله صلعم كانت الطاعة لله ورسوله صلعم لا لهم قيل هذا هو الحق وطاعتهم
انما هي تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل لئلا
يتوهم انما يطاع تبعا كما يطاع اولوا الامر تبعا وليس كذلك بل طاعته واجبة
استقلالا كان ما امر به او نهى عنه في القران او لم يكن **الوجه الثاني**
والاربعون قولهم ان الله سبحانه وتعالى اثنى على السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان فما اصدق المقدمة الاولى وما
اكذب الثانية بل الاية من اعظم الادلة ردا على فرقة التقليد فان اتباعهم هو
سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل امعة واخبروا
انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيهم ولله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء
المقلدين وقد اعاذهم الله تعالى ووقاهم مما ابتلى به من يرد النصوص لاراء الرجال
وتقليدها فهذا ضد متابعتهم وهو عين مخالفتهم فالتابعون لهم باحسان حقا هم
اولوا العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله صلعم
رايا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول احد من العالمين ولا يجعلون مذهب
رجل عيارا على القران والسنن فهؤلاء اتباعهم حقا جعلنا الله تعالى منهم
بفضله ورحمته **الوجه الثالث والاربعون** ان اتباعهم لو كانوا
هم المقلدين الذين هم مقرون على انفسهم وجميع اهل العلم انهم ليسوا من
اهل العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من اتباعهم والجهال
اسعد باتباعهم منهم وهذا عين المحال بل من خالف واحدا منهم للحجة فهو المتبع له
دون من اخذ قوله بغير حجة وهكذا القول في اتباع الائمة معاذ الله ان يكون المقلدون هم
هم الذين ينزلون اراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص فهؤلاء
ليسوا من اتباعهم وانما اتباعهم من كان على طريقتهم واقتفى منهاجهم ولقد

انكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام اعني ابن تيمية في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي
وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال انما اتناول ما اتناوله منها بمعرفتي
مذهب احمد لا على تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتاخرون على مذهب
الائمة دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك ابن وهب
وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل اين كان وكذلك ابو يوسف ومحمد اتبع
لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له وكذلك البخاري ومسلم وابي
داود والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض
المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به
من المقلدين في نفس الامر الوجه الرابع والاربعون قولهم يكفي في صحة التقليد
الحديث المشهور اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جوابه من وجوه احدها ان
هذا الحديث قد روي من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ومن حديث
سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر ولا يثبت
شيء منها قلت قال ابن عبد البر في كتاب العلم ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد
قراءة عليه ان محمد بن احمد بن يحيى حدثهم قال ثنا ابو الحسن محمد بن ايوب الرقي
قال قال لنا ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار سالتم عما يروى عن النبي صلعم
مما في ايدي العامة يروونه عن النبي صلعم انه قال انما مثل اصحابي كمثل النجوم او
اصحابي كالنجوم فبايها اقتدوا اهتدوا وهذا الكلام لا يصح عن النبي صلعم
رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر
عن النبي صلعم وربما رواه عبد الرحيم عن ابيه عن ابن عمر وانما اتى ضعف
هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد لان اهل العلم قد سكتوا عن الرواية
لحديثه والكلام ايضا منكر عن النبي صلعم وقد روي عن النبي صلعم باسناد صحيح

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي فعضوا عليها بالنواجذ
وهذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت فكيف ولم يثبت والنبي صلعم لا
يبيح الاختلاف بعده من اصحابه والله تعالى اعلم هذا اخر كلام البزار قال ابو عمر
قد روى ابو شهاب الحناط عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلعم انما اصحابي مثل النجوم فبايهم اخذتم بقوله اهتديتم وهذا
اسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به وقد روي في هذا الحديث اسناد غير ما
ذكر البزار ثنا احمد بن عمر ثنا عبد الله بن احمد قال ثنا علي بن عمر قال ثنا القاضي احمد بن
كامل قال ثنا عبد الله بن روح قال ثنا سلام بن سليم قال ثنا الحرث بن غصين
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلعم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم قال ابو عمر هذا اسناد لا يقوم به حجة لان الحرث بن غصين
مجهول حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير
قال حدثني ابي قال حدثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ليس
احد من خلق الله الا يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلعم انتهى قال ابن القيم في اعلام
الموقعين الثاني ان يقال هؤلاء المقلدين كيف يستجيزون ترك تقليد النجوم التي اهتدى
بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة فكان تقليد مالك والشافعي وابي حنيفة
واحمد اثر عندكم من تقليد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فما دل عليه الحديث
خالفتموه صريحا واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه الثالث ان هذا
يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الاخوة منهم ومن اسقط الاخوة به وفي
تقليد من قال الحرام يمين ومن قال هو طلاق وتقليد من حرم الجمع بين الاختين
بملك اليمين ومن اباحه وتقليد من جوز للصائم اكل البرد وتقليد من
قال يحرم على المحرم استدامة الطيب وتقليد من اباحه وتقليد من جوز

بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد من حرمه وتقليد من اوجب الغسل من الاكسال
وتقليد من اسقطه وتقليد من ورث ذوي الارحام ومن اسقطهم وتقليد
من راى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره وتقليد من منع تيمم الجنب ومن اوجبه
وتقليد من راى الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ومن راه ثلاثا وتقليد
من اوجب فسخ الحج الى العمرة ومن منع منه وتقليد من اباح لحوم الحمر الاهلية
ومن منع منها وتقليد من راى النقض بمس الذكر ومن لم يره وتقليد من
راى بيع الامة طلاقها ومن لم يره وتقليد من وقف المولى عند الاجل ومن لم
يقفه واضعاف اضعاف ذلك مما اختلف فيه اصحاب رسول الله ص فان سوغتم
هذا فلا تحتجوا بالقول على قول ومذهب على مذهب بل اجعلوا الرجل مخيرا
في الاخذ باي قول شاء من اقوالهم ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم واتبع
قول احدهم وان لم تسوغوه فانتم اول مبطل لهذا الدليل ومخالف له وقائل
بضد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه الرابع ان الاقتداء بهم هو
اتباع القرآن والسنة وقبول كل ما دعيا اليه فالاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد
ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رض فح الحديث
من اقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق الوجه الخامس والاربعون
قولكم قال عبد الله بن مسعود رض من كان مستنا فليستن بمن قد مات
اولئك اصحاب محمد ص فهذا من اكبر الحجج عليكم من وجوه فانه نهى عن الاستنان
بالاحياء وانتم تقلدون الاحياء الثاني انه عين المستن بهم بانهم خير الخلق
وابر الامة واعلمهم وهم الصحابة رض وانتم معاشر المقلدين لا ترون
تقليدهم ولا الاستنان بهم وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو
دونهم بكثير الثالث ان الاستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو ان ياتي

المقتدي بمثل ما اتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا يبطل قبول قول احد بغير حجة
كما كان الصحابة عليه الرابع ان ابن مسعود رض قد صح عنه النهي عن التقليد
وان يكون الرجل امعة لا بصيرة له فعلم ان الاستنان عنده غير التقليد الوجه
السادس والاربعون قولكم قد صح عن النبي ص انه قال عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي فهذا
من اكبر حججنا عليكم في بطلان ما انتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم
ومن المعلوم بالضرورة ان احدا منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت له لقول غيره
كائنا ما كان ولم يكن لهم مع قوله البتة وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك
يوضحه الوجه السابع والاربعون انه صلعم قرن سنتهم بسنته في
وجوب الاتباع والاخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباع لرسول الله صلعم كما
كان الاخذ بالاذان لم يكن تقليدا لمن راه في المنام والاخذ بقضاء ما فات
المسبوق من صلوته بعد سلام الامام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لمن امرنا
بالاخذ بذلك فاين التقليد الذي انتم عليه من هذا ويوضحه الوجه
الثامن والاربعون انكم اول مخالف لهذين الحديثين فانكم لا ترون
الاخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض
غلاتكم بانه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعي فمن العجائب احتجاجكم بشيء
انتم اشد الناس خلافا له وبالله التوفيق الوجه التاسع والاربعون
ان الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه فانه امر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة
خلفائه وامرتم انتم براي فلان ومذهب فلان الثاني انه حذر من محدثات
الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاضطرار
ان ما انتم عليه من التقليد الذي تترك له كتاب الله سبحانه وسنة رسوله

صلعم ولم يعرض القران والسنة عليه ويجعله معيارا عليهما من اعظم المحدثات والبدع التي برأ الله سبحانه منها القرون التي فضلها وخيرها على غيرها وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون او احدهم فهو حجة ولا يجوز العدول عنها فاين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها

الوجه الخمسون انه صلعم قال في نفس هذا الحديث فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وانما كثر الاختلاف وتفاقم امره بسبب التقليد واهله هم الذين فرقوا الدين وصيروا اهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو اليه وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم كانهم ملة اخرى سواهم يدأبون ويكدحون في الرد عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وائمتهم وائمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبي واحد والقران واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقادوا الى كلمة سواء بينهم كلهم الا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون اقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله ولو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل منهم لمن دعاه الى الله تع ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة واثار الصحابة لقل الاختلاف وان لم يعدم من الارض ولهذا تجد اقل الناس اختلافا اهل السنة والحديث فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتفاقا واقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الاصل وكلما كانوا عن الحديث ابعد كان اختلافهم في انفسهم اشد واكثر فان من رد الحق مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر اين يذهب كما قال تع بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج

الوجه الحادي والخمسون قولكم ان عمر رض كتب الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله

فان لم

فان لم يكن في سنة رسول الله صلعم فبما قضى به الصالحون فهذا من اظهر الحجج على بطلان التقليد فانه امره ان يقدم الحكم بكتاب الله تع على ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجد في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله تع فرقة التقليد هل هم كذلك وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث احدهم نفسه ان ياخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها في كتاب الله اخذها من سنة رسول الله صلعم فان لم يجدها في سنة رسول الله صلعم افتى فيها بما افتى به الصحابة والله شهيد عليهم وملائكته وهم شاهدون على انفسهم بانهم انما ياخذون حكمها من قول من قلدوه وان استبان لهم في الكتاب والسنة او اقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم ياخذوا منه الا بقول من قلدوه وكتاب عمر من ابطل الاشياء واكسرها لقولهم بطلانا وهذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم فلما انتهت الفتوى الى المتاخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا اذا نزلت هذه النازلة بالمفتي او الحاكم فعليه ان ينظر اولا هل فيها اختلاف ام لا فان لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا سنة بل يفتي ويقضي فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد في اقرب الاقوال الى الدليل فافتى به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر واقوال الصحابة والذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور مامور فان علم المجتهد بما دل عليه الكتاب والسنة اسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان لم يكن متعذرا فهو اصعب شيء واشقه الا فيما هو من لوازم الاسلام فكيف يحيلنا الله تع ورسوله صلعم على ما لا وصول لنا اليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله الذي هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا

الى معرفتها طريقا سهلا التناول من قرب ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو
لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على
اصل العلم كله ثم كيف يسوغ ترك الحق المعلوم الى امر لا علم به وغايته ان يكون
موهوما واحسن احواله ان يكون مشكوكا فيه شكا متساويا او راجحا ثم كيف
يستقيم هذا على راى من يقول ان انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الاجماع
فما لم ينقرض عصرهم فلمن نشا في زمنهم ان يخالفهم فصاحب هذه الشكوك
لا يمكنه ان يحتج بالاجماع حتى يعلم ان العصر انقرض ولم ينشا فيه مخالف
لاهله وهل احال الله تعالى الامة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله صلعم على
ما لا سبيل لهم اليه ولا اطلاع لافرادهم عليه وترك احالتهم على ما هو بين اظهرهم
حجة عليهم باقية الى آخر الدهر متمكنين من الاهتداء به ومعرفة الحق منه هذا
من امحل المحال وحين نشات هذه الطريقة تولدت عنها معارضة النصوص
بالاجماع المجهول وفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين
اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذي انكره
ائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه فقال
الامام احمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس
اختلفوا ولم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا
اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال اني لم اعلم مخالفا كان صوابا و
قال في رواية ابي طالب هذا كذب ما علمه ان الناس مجمعون ولكن يقول ما
اعلم فيه اختلافا فهو احسن من قوله اجمع الناس وقال في رواية ابي الحرث
لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا ولم تزل ائمة الاسلام
على تقديم الكتاب والسنة على الاجماع وجعل الاجماع في المرتبة الثانية

قال الشافعي الحجة كلام الله عز وجل وسنة رسوله صلعم واتفاق الائمة رح
وقال في كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة
الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي
فلا نعلم له مخالفا من الصحابة الرابعة اختلاف الصحابة الخامسة القياس
فقدم النظر في الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم
فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق وقال ابو حاتم الرازي العلم عندنا ما كان
عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما صحت به الاخبار
عن رسول الله صلعم مما لا معارض له وما جاء عن الاولين من الصحابة ما
اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم واذا خفي ذلك ولم يفهم
فعن التابعين فاذا لم يجد عن التابعين فعن ائمة الهدى من اتباعهم مثل
ايوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك
والاوزاعي والحسن بن صالح ثم ما لم يوجد عن امثالهم فعن مثل عبد الرحمن
بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى بن آدم
وابن عيينة ووكيع بن الجراح ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي
ويزيد بن هارون والحميدي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
الحنظلي وابي عبيد القاسم بن سلام انتهى فهذا طريق اهل العلم و
ائمة الدين جعل اقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة
بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء فعدل هؤلاء المتاخرون
المقلدون الى التيمم والماء بين اظهرهم اسهل من التيمم بكثير ثم حدثت
بعد هؤلاء فرقة هم اعداء العلم واهله فقالوا اذا نزلت بالمفتي او الحاكم
نازلة لم يجز ان ينظر فيها في كتاب الله سبحانه وتعالى ولا سنة رسول الله صلعم

ولا اقوال الصحابة بل الى ما قال مقلده و متبوعه و من جعله عيارا على الكتاب و السنة
فما وافق قوله افتى به و حكم به و ما خالفه لم يجز ان يفتي به و لا ان يقضي به فان
فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى و استفتى عليه ما تقول السادة الفقهاء
فيمن ينسب الى امام معين تقليده دون غيره ثم يفتي او يحكم بخلاف مذهبه هل
يجوز له ذلك ام لا و هل يقدح ذلك فيه ام لا فينغض المقلدون رؤسهم
و يقولون لا يجوز ذلك و يقدح فيه و لعل القول الذي عدل اليه هو قول ابي بكر
و عمر و ابن مسعود و ابي بن كعب و معاذ بن جبل و امثالهم فيجلس هذا الذي
انتصب للتوقيع عن الله تع و رسوله ص و ان كان مجردا عما وجدوه من السواد
الى البياض من اقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذر ما عند الله تع
و لكن هذا مبلغهم من العلم و هذه معاداتهم لاهله و للقائمين لله تع بحجته
و بالله التوفيق الوجه الثاني و الخمسون قولكم منع عمر بيع امهات الاولاد
و تبعه الصحابة و الزم بالطلاق الثلاث و تبعوه ايضا جوابه من وجوه احدها
انهم لم يتبعوه تقليدا له بل اداهم اجتهادهم في ذلك الى ما اداه اليه اجتهاده و لم
يقل احد منهم قط اني رايت ذلك تقليدا لعمر الثاني انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود
يخالفه في امهات الاولاد و هذا ابن عباس يخالفه في الالزام بالطلاق الثلاث
و اذا اختلفت الصحابة و غيرهم فالحاكم الحجة الثالث انه ليس في اتباع قول عمر
في هاتين المسئلتين و تقليد الصحابة ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل
ما يقوله و ترك قول من هو مثله و من هو فوقه و اعلم منه هذا من ابطل الاستدلال
و هو تعلق ببيت العنكبوت فقلدوا عمر و اتركوا تقليد فلان و فلان و انتم
تصرحون ان عمر لا يقلد و ابو حنيفة و الشافعي و مالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال
بما انتم مخالفون له فكيف يجوز للرجل ان يحتج بما لا يقول به الوجه الثالث و الخمسون

قولكم

قولكم ان عمر و ابن العاص قال لعمر لما احتلم خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلت صارت سنة
فاين في هذا من الاذن من عمر في تقليده و الاعراض عن كتاب الله تع و سنة رسوله ص و
غاية هذا انه تركه لئلا يقتدي به من يراه يفعل ذلك و يقول لولا ان هذا سنة رسول الله ص
ما فعله عمر و هذا هو الذي خشيه عمر و الناس مقتدون بعلمائهم شاؤا و ابوا فهذا هو
الواقع و ان كان الواجب فيه تفصيل الوجه الرابع و الخمسون قولكم قد قال ابي ما اشتبه
عليك فكله الى عالمه هذا اخف و هو الواجب على من سوى الرسول ص فان كل احد عليه ان يكله الى
من هو اعلم منه فان تبين له صار عالما به مثله و الا وكله اليه و لم يتكلف ما لا علم له به فهذا هو الواجب
علينا في كتاب ربنا و سنة نبيه ص و اقوال الصحابة و قد جعل الله سبحانه فوق كل ذي علم عليما فمن
خفي عليه بعض الحق فوكله الى من هو اعلم منه فقد اصاب فاي شيء في هذا من الاعراض عن القران
و السنن و اثار الصحابة و اتخاذ رجل بعينه معيارا على ذلك و ترك النصوص لقوله و عرضها
عليه و قبول كل ما افتى به و رد كل ما خالفه و هذا الاثر نفسه من اكبر الحجج على بطلان
التقليد فانه اوله فما استبان لك فاعمل به و ان اشتبه عليك فكله الى عالمه
نحن ننشدكم الله اذا استبانت لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموه لها و
تعملون بها و تفتون و تقضون بموجبها ام تتركونها و تعدلون عنها الى قوله و
تقولون هو اعلم بها منا فاني مع سائر الصحابة على هذه الوصية و هي مبطلة للتقليد
قطعا و بالله التوفيق ثم نقول هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من المسائل الى عالمها من
اصحاب رسول الله ص اذ هم اعلم الامة و افضلها بل تركتم اقوالهم و عدلتم عنها فان كان
من قلدتموه ممن يوكل ذلك اليه فالصحابة احق ان يوكل ذلك اليهم الوجه الخامس
و الخمسون قولكم كان الصحابة يفتون و رسول الله ص حي بين اظهرهم و هذا
تقليد للمستفتين لهم فجوابه ان فتواهم انما كانت تبليغا عن الله تع و رسوله ص و كانوا
بمنزلة المخبرين فقط لم يكن فتواهم تقليدا لراي فلان و ان خالفت النصوص فهم

لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير نصوص ولم يكن للمستفتين لهم تعمد الا
على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم صلعم فيقولون امر بكذا وكذا وفعل كذا وكذا ونهى عن كذا وكذا
هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين
لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر
اهل العلم يعلمون انهم ومستفتيهم لم يعملوا الا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه
وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ
قول احد من الائمة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما اباحه وقد انكر النبي صلعم
على من افتى بغير السنة منهم كما انكر على ابي السنابل وكذبه وانكر على من افتى برجم الزاني
البكر وانكر على من افتى باغتسال الجريح حتى مات وانكر على من افتى بغير علم كمن يفتي
بما لا يعلم صحته واخبر ان اثم المستفتي عليه فافتاء الصحابة في حياته صلعم نوعان
احدهما كان يبلغه صلعم ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم الثاني ما
كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون
وانظر بقية الاوجه في اعلام الموقعين وقد انهاها الى مائة وسبعين وجها
واجاب عن بقية شبههم شبهة شبهة وفيما ذكرناه كفاية والله تعالى الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب **فصل** في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتا
وى الصحابية وانها اولى بالاخذ بها من آراء المتأخرين وفتاواهم وان قربها
الى الصواب بحسب قرب اهلها من عصر الرسول صلعم قال ابن القيم في اعلام الموقعين
اعلم ان فتاوى الصحابة اولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين
اولى من فتاوى تبع التابعين وهلم جرا وكلما كان العهد بالرسول صلعم اقرب
كان الصواب فيه اغلب وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل
كما ان عصر التابعين وان كان افضل من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لا بحسب

كل شخص

كل شخص ولكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر من المفضلين في العصر المتأخر
وهكذا الصواب في اقوالهم اكثر من الصواب في اقوال من بعدهم فان التفاوت بين علوم
المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين ولعله لا يسع
المفتي والحاكم عند الله ان يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من
مقلدي الائمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري
واسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي بل يترك قول
ابن المبارك والاوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد
بن زيد وحماد بن سلمة وامثالهم بل لا يلتفت الى ابن ابي ذئب والزهري والليث
بن سعد وامثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم
وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وابي وائل وجعفر بن محمد واضرابهم
مما يسوغ الاخذ به بل يرى تقديم قول المتأخرين من اتباع من قلده مقدما على فتوى
ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي الدرداء
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري واضرابهم فلا يدري ما عذرهم
غدا عند الله عز وجل اذا سوى بين اقوال اولئك وفتاواهم واقوال هؤلاء
وفتاواهم فكيف اذا رجحها عليها فكيف اذا عين الاخذ بها حكما وافتاء ومنع
الاخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف من المتأخرين لها وحكم عليه بالبدعة
والضلالة ومخالفة اهل العلم وانه يكيد الاسلام تالله لقد اخذ بالمثل
المشهور رمتني بدائها وانسلت وسمى ورثة الرسول باسمه هو وكساهم
اثوابه ورماهم بدائه وكثير من هؤلاء يصرح ويصرخ ويقول ويعلن
انه يجب على الامة كلهم الاخذ بقول من قلدناه ديننا ولا يجوز الاخذ بقول ابي بكر

وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من اخذ به ولاه الله
ما تولى ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الاوفى والذي ندين الله به ضد
هذا القول والرد عليه فنقول اذا قال الصحابي قولا فاما ان يخالفه صحابي
اخر او لا يخالفه فان خالفه مثله لم يكن قول احدهما حجة على الاخر وان خالفه
اعلم منه كما اذا خالف الخلفاء الراشدون او بعضهم من الصحابة في حكم فهل
يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون او بعضهم حجة على الاخرين فيه قولان
للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد والصحيح ان الشق الذي فيه الخلفاء
او بعضهم ارجح واولى ان يوخذ به من الشق الاخر فان كان الاربعة
في شق فلا شك انه الصواب وان كان اكثرهم في شق فالصواب فيه اغلب وان
كانوا اثنين واثنين فشق ابي بكر وعمر اقرب الى الصواب فان اختلف ابو بكر
وعمر فالصواب مع ابي بكر وهذه جملة لا يعرف تفصيلها الا من له خبرة واطلاع
على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من اقوالهم ويكفي في ذلك معرفة
رجحان قول الصديق في الجد والاخوة وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة
واحدة وان تلفظ فيه بالثلاث طلقة واحدة وجواز بيع امهات الاولاد
واذا نظر العالم المنصف في ادلة هذه المسائل من الجانبين تبين له رجحان
الصديق راجح ولا يحفظ له خلاف نص واحد ابدا ولا يحفظ له فتوى
ولا حكم ماخذها ضعيف ابدا وهذا تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة
وان لم يخالف الصحابي صحابيا اخر فاما ان يشتهر قوله في الصحابة او لا يشتهر
فان اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة وقالت طائفة
منهم هو حجة وليس باجماع وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتاخرين
لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم يشتهر قوله او لم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف

الناس هل يكون حجة ام لا فالذي عليه جمهور الامة انه حجة هذا قول جمهور الحنفية
صرح به محمد بن الحسن وذكره عن ابي حنيفة نصا وهذا مذهب مالك واصحابه
وتصرفه في موطاه دليل عليه وهو قول اسحق بن راهويه وابي عبيد وهو منصوص الامام
احمد في غير موضع واختيار جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد
فاما القديم فاصحابه مقرون به واما الجديد فكثير منهم حكى عنه انه ليس بحجة وفي
في هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد
ان قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما تعلق به من نقل ذلك انه يحكي اقوالا
للصحابة في الجديد ثم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جدا فان مخالفة المجتهد
الدليل المعين لما هو اقوى في نظره لا يدل على انه لا يراه دليلا من حيث الجملة
بل خالف دليلا لدليل ارجح عنده منه وقد تعلق بعضهم بانه يراه في الجديد
اذا ذكر اقوال الصحابة موافقها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالمنصوص
بل يعضدها بضروب من الاقيسة فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها
وتارة يوافقها ويعتمد عليها بل يعضدها بدليل اخر وهذا ايضا تعلق
اضعف من الذي قبله فان تظافر الادلة وتعاضدها وتناصرها من عادات
اهل العلم قديما وحديثا ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على ان ما ذكروه
قبله ليس بدليل وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بان
قول الصحابة حجة يجب المصير اليه فقال المحدثات من الامور ضربان
احدهما ما احدث يخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهذه البدعة
الضلالة والربيع انما اخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الاثر الذي ليس
بكتاب ولا سنة ولا اجماع ضلالة وهذا فوق كونه حجة انتهى كلام صاحب
الاعلام بطوله قلت وقد تقدم كلام الشافعي في كون قول الصحابي حجة

ان لم يوجد كتاب ولا سنة في المقصد الثالث فراجعه ولنختم الخاتمة بفوائد تتعلق
في الفتوى الاولى قال ابن القيم رح ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما امكنه
فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل
عليه في احسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون و
والائمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلف من بعدهم
خلف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاوجب ذلك هجر النصوص
ومعلوم ان تلك الالفاظ لا تفي بما يفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد
من هجران الفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة
من الفساد ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد
والاضطراب ولما كانت هي عصمة الصحابة واصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من
علوم من بعدهم وخطاهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطا من بعدهم ثم التابعون بالنسبة الى من بعدهم
كذلك وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند اكثر اهل الاهواء والبدع كانت علومهم
في مسائلهم وادلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض وقد كان اصحاب رسول الله
ص اذا سئلوا عن مسئلة يقولون قال الله تعالى كذا قال رسول الله ص كذا او فعل كذا
ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط فمن تامل اجوبتهم وجدها شفاء
لما في الصدور فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتاخرين
ان يذكروا في اصول دينهم وفروعهم قال الله تعالى قال رسول الله ص اما اصول
دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله ورسوله ص لا يفيد اليقين في مسائل اصول الدين
وانما يحتج بكلام الله ورسوله ص فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما
فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله
ولا عن رسوله ص ولا عن الامام الذي زعموا انهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون

ويقضون به

ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول
ذلك المصنف واجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب
ويقول هكذا قال وهذا لفظه فالحلال ما احل ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب
ما اوجبه والباطل ما ابطله والصحيح ما صححه هذا وانى لنا بهؤلاء في مثل هذا الزمان فقد
دفعنا الى امر تضج منه الحقوق الى الله ضجيجا وتعج منه الفروج والاموال والدماء الى
ربها عجيجا تبدل فيه الاحكام وتقلب فيه الحلال بالحرام ويجعل فيه المعروف في اعلى مراتب
المنكرات والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله ص من افضل القربات الحق فيه غريب واغرب
منه من يعرفه واغرب منهما من يدعو اليه وينصح به نفسه والناس وقد فلق له
فالق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات وابان له الطريق المستقيم من بين تلك الطرقات
الجائرات واراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلعم واصحابه مع ما عليه اكثر الخلق
من البدع المضلات رفع له علم الهداية فشمر اليه ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام
عليه فطوبى له من وحيد على كثرة السكان غريب على كثرة الجيران بين قوم رؤيتهم
قذى العيون وشجى الحلوق وكرب النفوس وحمى الارواح وغم الصدور
ومرض القلوب ان انصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف وان طلبته منهم فاين
الثريا من يد الملتمس فقد انتكست قلوبهم وعمي عليهم مطلوبهم رضوا بالاماني
وابتلوا بالحظوظ وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة
او شقاشق الهذيان ولا والله ما ابتلت من وشله اقدامهم ولا زكت به عقولهم
واحلامهم ولا ابيضت به لياليهم واشرقت بنوره ايامهم ولا ضحكت بالهدى
والحق منه وجوه الدفاتر اذ بكت بمداد اقلامهم انفقوا في غير شيء نفائس
الانفاس واتعبوا نفوسهم وحيروا من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول
فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامه الحيرة والضلالة

والمقصود ان العصمة مضمون في الفاظ النصوص ومعانيها في اتم
بيان واحسن تفسير ومن رام ادراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو
عليه غير يسير الفائدة الثانية حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السنة لسان
الراوي ولسان المفتي ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوي يظهر
على لسانه لفظ حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبط
من اللفظ والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكمه وتنفيذه والشاهد يظهر
على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء
الاربعة ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونوا عالمين بما يخبرون
به صادقين به وآفة احدهم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد
حاد الله في شرعه ودينه وقد اجرى الله سنته بالمحق عليه بركة علمه ودينه
ودنياه اذا فعل ذلك كما اجرى عادته في المتبايعين اذا كتما وكذبا ان يمحق
بركة بيعهما ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته بورك له في علمه و
دينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما فبالكتمان يعزل
الحق عن سلطانه وبالكذب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل فجزاء احدهم
ان يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه
اهل الصدق والبيان ويلبسه ثواب الهوان والمقت والخزي بين عباده
فاذا كان يوم اللقا جازى الله من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه
وردها الى ادبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقا
وما ربك بظلام للعبيد الفائدة الثالثة لا يجوز للمفتي ان يشهد
على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بانه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا لما يعلم

ان الامر

ان الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته
واما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله
ورسوله به ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد
من السلف ليحذر احدكم ان يقول احل الله كذا او حرم كذا فيقول الله
له كذبت لم احل كذا ولم احرمه وثبت في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حاصرت قوما فسألوك ان تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا
تنزلهم على حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا
ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك وسمعت شيخ الاسلام يقول
حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها احدهم بقول
زفر فقلت ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له صار حكم زفر
هو حكم الله الذي حكم به والزم به الامة هذا حكم زفر وقل ولا تقل
هذا حكم الله ورسوله او نحو هذا من الكلام الفائدة الرابعة
ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله ان يفتي السائل بمذهبه الذي
يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسألة ارجح من مذهبه واصح
دليلا فتحمله الرياسة على ان يقتحم الفتوى بما غلب على ظنه ان الصواب
في خلافه فيكون خائنا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وغاشا له والله لا يهدي كيد الخائنين
وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام واهله والدين النصيحة
والغش مضاد للدين كمضادة الكذب على الصدق والباطل للحق وكثيرا
ما يرد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ولا يسعنا ان نفتي بخلاف
ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونقول هذا هو الصواب
وهو الاولى ان يؤخذ به وبالله التوفيق الفائدة الخامسة

اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق
بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه فقالت طائفة من المتاخرين ليس له ذلك لانه قد يكون
منسوخا او له معارض او يفهم من دلالته خلاف ما دل عليه او يكون امر ندب فيفهم منه
الايجاب او يكون عاما له تخصيص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا حتى
يسال اهل الفقه والفتيا وقالت طائفة بل له ان يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة
يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل
من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان
ولو راوا ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة
لمن له ادنى خبرة بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان ولو كانت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قول فلان و
فلان عيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله
الحجة برسوله صلى الله عليه وسلم دون احاد الامة وقد امر النبي صلعم بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها فلو كان
من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة
وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في الذي اجمعت عليه الامة
لا يبلغ عشرة احاديث البتة بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطاء في الذهاب
الى المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطاء في تقليد من يصيب ويخطي ويجوز عليه التناقض
والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه في المسئلة الواحدة عدة
اقوال ووقوع الخطاء في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطاء
في فهم كلام الفقيه المعين فلا يعرض احتمال خطا لمن عمل بالحديث وافتى به الا
واضعاف اضعافه حاصل لمن قلد من لا يعلم خطاه من صوابه والصواب
في هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل

من سمعه لا يحتمل غير المراد فله ان يعمل به ويفتي به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه
وامام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته
خفية لا يتبين له المراد فيها لم يجز له ان يعمل ولا يفتي به بما يتوهمه مرادا حتى يسال
ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته ظاهرة كالعام
على افراده والامر على الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج
على اصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث
عن المخصص والامر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا
كله اذا كان ثم اهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الاصوليين
والعربية واما اذا لم يكن ثم نوع اهلية ففرضه ما قال الله فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلعم الا سالوا
اذا لم يعلموا انما شفاء العي السوال واذا جاز اعتماد
المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه وكلام شيخه وان علا
فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم
الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسال من يعرفه
معناه كما يسال من يعرفه معنى جواب المفتي
وبالله التوفيق الفائدة السادسة يحرم على
المفتي ان يفتي بضد لفظ النص وان وافق مذهبه
ومثاله ان يسال عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم
طلعت الشمس فهل يتم صلوته ام لا فيقول

لا يتمها ورسول الله صلعم يقول فليتم صلوته
ومثل ان يسال عن من مات وعليه صيام هل يصوم عنه
وليه فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع يقول
من مات وعليه صوم صام عنه وليه ومثل ان يسال
عن رجل باع متاعه ثم افلس المشتري فوجده بعينه هل
هو احق به فيقول ليس هو احق به وصاحب الشرع
يقول هو احق به ومثل ان يسال عن اكل كل
ذي ناب هل هو حرام فيقول ليس بحرام ورسول الله
صلعم يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثل
ان يسال عن رجل له شريك في ارض او دار او بستان هل
له ان يبيع حصته قبل اعلام الشريك بالبيع وعرضها عليه
فيقول نعم يحل له ان يبيع حصته قبل اعلام شريكه بالبيع و
صاحب الشرع يقول من كان له شريك في ارض او ربعة او
حائط فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ومثل ان يسال
عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم يقتل المسلم
بالكافر وصاحب الشرع يقول لا يقتل المسلم بالكافر
ومثل ان يسال عن الصلوة الوسطى فيقول ليست
العصر وصاحب الشرع يقول صلوة العصر ومثل
ان يسال عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه هل هو مشروع
في الصلوة او ليس بمشروع او مكروه وربما غلا بعضهم فقال
ان صلوته باطلة وقد روى بضعة وعشرون نفسا عن النبي

انه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه باسانيد صحيحة لا
مطعن فيها ومثل ان يسال عن اكمال عدة شعبان ثلثين يوما ليلة الاغمام
فيقول لا يجوز اكماله يوما وقد قال رسول الله صلعم فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما وامثلته كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وقد انهاها ابن القيم
الى مائة وخمسين مثالا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب **الفائدة
السابعة** الاجتهاد هل هو يقبل التجزي والانقسام فيكون الرجل
مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره او في باب من الابواب كمن استفرغ
وسعه في نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة
دون غيرها من العلوم او في باب الجهاد او الحج وغير ذلك فهذا ليس له الفتوى
فيما لم يجتهد فيه ولا يكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم
في غيره وهل له ان يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ثلاثة اوجه اصحها الجواز
بل هو الصواب المقطوع به والثاني المنع والثالث الجواز في الفرائض دون
غيرها فحجة الجواز انه عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب
فحكمه في ذلك النوع حكم المجتهد المطلق فان قيل فما تقولون فيمن بذل
جهده في معرفة مسالة او مسالتين هل له ان يفتي بها او بهما قلنا نعم في
اصح القولين وهما وجهان لاصحاب احمد وهل هذا الا من التبليغ عن الله و
رسوله صلعم وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشطر كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء
بما علم خطاء محض وبالله التوفيق انتهى كلام ابن القيم بطوله و
بتمامه قد انتهى ما رمناه وتم ما اردناه والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين

تمت

الحمد لله الذي بيده ملكوت كل شيء واليه يرجع الامر كله طبع كتاب ايقاظ همم اولي الابصار
للشيخ صالح بن محمد العمري الفلاني تلميذ محمد بن محمد بن محمد بن سنة كذا في
الكتاب وقد اتفق في طبعه مريد الخير الوكيل الهي بخش بارشاد ابي الكريم الشيخ عبد الله
محمد بن محمد بن محمد شريف اللالزي نسبا الغزنوي مولدا الراضي بالله ربا
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا رضي الله عنا وعنهم توفي قبل اتمام طبعه ليلة
عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٢٩٨ ثمان وتسعين ومائتين والف قد جعل
لسان صدق في الآخرين وصليت عليه ضحى بجمع كثير من المسلمين و
عليه في عدة بلاد لما سمعوا بموته غائبين وكتب علماء الوقت في مرثيته ما
هذا المقام قال الشيخ نذير حسين المحدث الدهلوي شيخنا وشيخ علماء هذ
في الحديث في تعزيته الينا بسم الله الرحمن الرحيم از عاجز محمد نذير حسين بمطالعه گرامى مولوى
ومولوى عبد الجبار سلمهم الله تعالى بالخير بعد از سلام عليكم ورحمة الله وبركاته واضح باد كه از خبر انتقال جامع خير وبركات موجب
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنة الفردوس واه عبد الله في الله شد از جناب بارش تسليم باد چشمه فيض كرامت سان او
رونق افزا چشمه كريم باد وارحم الراحمين آن صاحبزاده را بجاده شريعت بميراث پدرى فائز كناد واين عاجز بدعا دارين شما بدرگاه كبريا
مستدعى مے باشد قبول فرمايد زياده سلام خير الختام وللمجتهد الوقت ولي بلد البهوپال الشيخ السيد محمد
صديق حسن النواب كتاب لهم في تعزيته ومدحه لا يحضرني الحال وعسى ان يكتب هو في بعض
تاليفاته الكريمة ما يغنيني عن استشهاد كلامه واكتفيت هنا بشهادتهما عن شهادة الكل
وللكاتبه عبد الصمد بن اخت الشيخ عبد الله رحمه الله ابن الحافظ عبد الغفار الانصاري
نسبا واتباعا والكابلي مولدا والغزنوي مقاما حقيقت وقت گريه كه شيخ عزيز نيست ¤ گريه چرا نباشم مجلس لذيذ نيست
مجلس بنور عيد مبارك منير بود ¤ حكم اله رسيد كه كس را انقباض نيست ¤ بحر علوم بود بوصفش چه حاجت است ¤ ورنه برين حقير بيانش عزيز نيست
كس النهار كاظم غيظ وحليم دان ¤ عابد برب كه غير خدا كس معين نيست ¤ رحلت نمود صاحب فيض كثير بود ¤ مشهور با ملاك تا نيش نيز نيست
از ماه ربيع خو بين انكه اول است ¤ خر پنج وده ونصف شبى كس حفيظ نيست ¤ پس گو ز هجرت چه قدر بود ديگر ¤ دو صد نود و هشت تغير چه نيست
ولاء يضا كنا آشكر در رقم سر كه عين او به خن نجم سر ذل اجر از وراه نوشتن وو پر دشوار ده صاف ديم فم و دم
دال قلم پر روان كريم